



فريق العدالة والتنمية
Groupe pour la Justice et le Développement
Groupe à l'opposé du Parti du Développement

المملكة المغربية



حصيلة السنة التشريعية الخامسة 2016 - 2015

«الالتزام بمواصلة الإصلاحات...
واستكمال بناء المؤسسات»

حصيلة

فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب

”التقرير السنوي العام“

السنة التشريعية الخامسة 2015-2016
الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016

أنجز هذا التقرير تحت اشراف د عبد الله بووادنـو رئيس الفريق

الفهرس

5	مقدمة
8	المحور الأول : التدبير الإداري والداخلي للفريق
9	أجهزة الفريق
9	التدبير الداخلي
9	الانضباط والإلتزام بالحضور داخل المؤسسة البرلمانية
10	مديرية الفريق
11	اللقاءات الدراسية
19	المحور الثاني : الأداء التشريعي للفريق
20	مقدمة
21	قراءة في الحصيلة التشريعية للسنة الخامسة
25	تحليل الحصيلة التشريعية حسب اللجان النيابية
73	المبادرات التشريعية لفريق العدالة والتنمية
80	مرامي وأهداف مقتراحات القوانين المقدمة باسم فريق العدالة والتنمية
91	الجدول التفصيلي للحصيلة التشريعية للسنة الخامسة والأخيرة من الولاية التاسعة
118	المحور الثالث : الأداء الرقابي للفريق
119	طلبات عقد اجتماعات اللجان
124	طلبات القيام بمهام استطلاعية مؤقتة
125	المجال الرقابي عبر الأسئلة الشفوية والكتابية
180	المحور الرابع : الأداء الإعلامي والتواصلي للفريق
181	التواصل الداخلي والخارجي
187	التواصل السمعي البصري
187	الصحافة المكتوبة الورقية والالكترونية
188	التواصل عبر شبكة الانترنت
190	الدبلوماسية البرلمانية
196	أنشطة الفريق (ألبوم صور)

مقدمة

نستقبل الاستحقاقات التشريعية للسابع من أكتوبر 2016 وقد أنهينا ولاية تشريعية تاسعة 2011-2016 بحصيلة جد متميزة بكافة المقاييس المتعارف عليها دوليا، و حتى باستحضار كافة محطات التجربة البرلمانية المغربية منذ سنة 1963، ويكفي القول بأن المصادقة على 136 نص تشريعي بالإيجاب خلال سنة واحدة هو إنجاز لم يسبق تحقيقه أبدا، هذا الأمر لا يخفى وراءه كما يدعى البعض تضييقا لنوعية النصوص وجودتها بقدر ما يعكس قوة التنسيق وجديته بين مكونات الأغلبية التي قادت التجربة الديمocrاطية المغربية المتخضة عن الربيع الديمقراطي العربي سنة 2011، والتي كان أولى إفرازاته دستور 2011، وثانيها نتائج استحقاقات 24 نونبر من نفس السنة، هذه الأغلبية التي استطاعت رغم العراقيل والمضائق التي تعرضت لها خلال محطات عدة كسب التحدى وتجاوز الصعب وقدمت للمغرب إصلاحات هيكلية كبيرة لا ينكرها إلا جاحد.

وبذلك تكون في فريق العدالة والتنمية قد أوفينا بغالبية التزاماتنا إن لم نقل بكلها. ونكرر مرة أخرى بعد الذي تم تفصيله في حصيلات السنوات الأربع السابقة بأن التنسيق الجيد لعمل فرق الأغلبية وذلك لإسناد الحكومة في جميع مبادراتها وقف سدا منيعا في وجه من أراد إرباك عمل المؤسسة التشريعية، لتجيء بعد ذلك نتائج استحقاقات الرابع من شتنبر 2011 لتؤكد بأن حكومة الأغلبية الحالية بقيادة السيد عبد الإله بنكيران هي في الطريق الصحيح حيث زادت الأصوات التي وضعت ثقتها في حزب العدالة والتنمية التي يقودها، الأمر الذي خلط أوراق المعارضة وشتت صفوفها وأختلف تنسيقها الهش الذي كان قائما على ترويج الإشاعات والعمل بكلفة الوسائل لنسفه إنجازاتها.

وبذلك أظهرت النتائج كما سيأتي بيانه تفصيلا عبر التصويت على آخر مشروع قانون للمالية بـ 170 نائبا مقابل معارضة 52 وامتناع 31 نائبا أن المرور إلى السرعة النهائية لن يتطلب جهدا جهيدا لمواجهة معارضة منهكة الأوصال.

وبذلك أمكن كما سبق بيانه التصويت على 136 نص قانوني 18 في إطار قراءة ثانية والباقي موزع بين 8 مشاريع قوانين تنظيمية و 6 مقررات قوانين و 61 مشروع قانون عادي و 43 اتفاقية دولية وهذه نتيجة جد إيجابية، كان للفريق فضل كبير في تحقيقها من خلال تجويدها عن طريق تقديمها بمعية فرق الأغلبية لـ 884 تعديلاً همت جميع القوانين التي تمت المصادقة عليها، وبتقديمه لـ 14 مقترن قانون 3 منها بتنسيق مع فرق الأغلبية.

أما فيما يتعلق بالأداء الرقابي للفريق فقد حافظ أعضاؤه على حيوتهم وجديتهم وغزارة إنتاجهم رغم الالتزامات والتسليات التي ألقيت على عاتق غالبيتهم عقب استحقاقات الرابع من سبتمبر 2015، حيث سجل نواب ونائبات الفريق نسباً جد مشرفة في الحضور لم تقل في غالبية المحطات سواء بالحضور داخل اللجان الدائمة أو الجلسات العمومية عن 83 بالمائة، قوة هذا الأداء الرقابي عكسها عدد الأسئلة التي تقدم بها أعضاء الفريق والذي وصل إلى 2197 سؤالاً موزع إلى 1736 سؤالاً كتابياً و 461 سؤالاً شفهياً هذا إضافة إلى 708 ملتمساً مكتوباً توزعت بين مجموع القطاعات الحكومية وعدد من المؤسسات العمومية، ويؤثث هذا المجهود الرقابي للفريق تقديمها لـ 31 طلباً لعقد اللجان الدائمة وأربع طلبات لتنظيم مهام استطلاعية.

ووعياً من الفريق بأهمية المساهمة الفعالة في مختلف المهام الدبلوماسية المسندة لأعضائه بالشعب البريطاني الدائمة أو المكلفين بمهام دبلوماسية مؤقتة شارك أعضاء الفريق في 45 مهمة دبلوماسية بريطانية، تركوا خلالها بصمتهن بالدفاع عن القضايا العليا للبلاد وعلى رأسها قضية وحدتنا الترابية، أو بالتعريف بالتجربة الديمقراطية المغربية في محيط دولي وإقليمي يعرف مخاضاً كبيراً.

وحفاظاً على إشعاعه التواصلي أبي فريق العدالة والتنمية إلا أن يكون حاضراً بقوة خلال السنة التشريعية الأخيرة من هذه الولاية من خلال تنظيمه لقافلة المصباح في دورتها التاسعة والتي شكلت مناسبة مهمة عقب استحقاقات الرابع من سبتمبر 2015 للتواصل مع المواطنين بجميع ربوع المملكة عرفاناً للثقة التي جددوها في الحزب وممثليه وللإنصات لمنطلقاتهم و حاجياتهم لمعالجتها في المرحلة اللاحقة.

ولم يتowan الفريق بتنسيق محكم مع فرق الأغلبية عن مبادراته في تنظيم لقاءات دراسية همت مواضيع وقوانين مختلفة لتعزيز النقاش والاستماع لذوي الاختصاص والمهتمين لتجمیع المقترنات وتوجیید المبادرات سواء عند صياغة التعديلات أو مناقشة النصوص داخل اللجان الدائمة، وفي هذا الإطار نظم الفريق بمیعة الأغلبية 10 لقاءات دراسية عرّفت حضوراً مهماً من المسؤولين الحكوميين والأكاديميين والباحثين المهتمين وكذا جمعيات المجتمع المدني والهيئات النقابية، وخرجت بتوصيات مهمة كان لها الأثر البالغ في عدد من مخرجات المؤسسة التشريعية.

كما أولى الفريق آلياته التوأصلية الحديثة سواء عبر موقعه الإلكتروني الرسمي أو صفحاته بالواقع الاجتماعي أهمية كبيرة سواء بتحديثها أو الحرص على تقويتها بأخر مستجداته وحضور نوابه باللجان الدائمة والجلسات العامة ومختلف مواقفه ومبادراته وأنشطته التي كانت مشرفة في جميع الأحوال.

وفي الختام نرجو من العلي القدير أن يكون هذا الإصدار الخامس لحصلة الفريق خاتمة مسلسل للإصدارات الأربع الخاصة بالسنوات السابقة من هذه الولاية التشريعية وأن تكون إضافة نوعية للخزانة البرلمانية وأن يجد فيها (الإصدارات الخمسة) الباحث والمهتم والأكاديمي معيناً يروي عطشهم المعرفي، كما نرجو أن يجد فيها نواب الفريق الذين سيختلفون الرعيل الحالي منبعاً ونبراساً لتقديم الأفضل خلال المستقبل من السنوات والولايات التشريعية المقبلة.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

د. عبد الله بووانو
رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب

المحور الأول :

التدبير الإداري والداخلي
للفريق

1. أجهزة الفريق

لقد عرفت السنة التشريعية الخامسة إستقرارا تنظيميا على مستوى إدارة الفريق بإعتبارها آخر سنة في الولاية التشريعية كما أنها لم تشهد أي طارئ يستوجب إجراء أي تغيير على مستوى أجهزته، ماعدى ما تعلق بتدبير ملف ترشيح أحد أعضاء الفريق لعضوية المحكمة الدستورية عن فئة تسع سنوات و يتعلق الأمر بملف الأستاذ محمد بنعبد الصادق نائب الرئيس المكلف بالتشريع مرشح الفريق والذي تم اختياره وفقا لنظامه ومساطره الداخلية، وهو ما أهلة للحصول على 299 صوتا من أصوات النواب خلال الجلسة العامة للمجلس المخصصة لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية التي عقدت يوم 14 يونيو 2016 للتصويت على مقترنات المجلس.

2. التدبير الداخلي

حرص مكتب الفريق على عقد لقاءاته الأسبوعية كعادته لمتابعة ومناقشة العديد من القضايا والمهام المنوطة بالفريق رغم المسؤوليات والمهام المحلية التي انشغل بها العديد من أعضاءه، وقد بلغ مجموع هذه اللقاءات 30 لقاءا، شكلت محطات للتشاور وتبادل الرأي والإتخاذ العديد من القرارات التي تهم تدبير الشأن الداخلي والوطني في إطار المهام المنوطة بممثلي الأمة.

وتزيلا للمقترحات المقدمة من قبل غالبية أعضاء الفريق خلال اجتماعه السنوي بشأن إعادة تدبير البرمجة الأسبوعية لاجتماع الفريق، تقرر عقدة مرة واحدة كل 15 يوما وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وقد سجلت عدد لقاءات الفريق (20 لقاء) تراجعا محدودا مقارنة مع عدد اللقاءات التي عقدت بالسنوات السابقة، وذلك بسبب إنشغال العديد من الإخوة بالتدبير المحلي على مستوى الجماعات الترابية وللإشارة فقد خصصت صُحبيات بعض لقاءات الفريق لعقد لقاءات دراسية خاصة بالفريق أو بمعرفة فرق الأغلبية.

3. الانضباط والإلتزام بالحضور داخل المؤسسة البرلمانية

رغم إكراه الالتزامات المحلية خاصة بعد محطة 4 شتنبر 2015، حافظ الفريق كعادته على وتيرة حضوره القوي والمتميز بالجلسات العامة التشريعية والرقابية وكذا اجتماعات اللجان النيابية، خاصة أثناء مناقشة مشروع قانون المالية والميزانيات القطاعية المرتبطة بمشروع قانون المالية لسنة 2016، وعلى سبيل المثال لا الحصر سجل الفريق نسبة حضور بلغت في مجملها 90 % بالجلسات العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2016.

ويوضح الجدول أسفلاً نسب حضور الفريق بلقاءات المكتب والفريق والجلسات العامة واللجان النيابية :

نسبة حضور اجتماعات مكتب الفريق		
الاعتذار	الغياب	الحضور
% 42	% 0	% 58
نسبة حضور أعضاء الفريق باجتماعات الفريق		
الاعتذار	الغياب	الحضور
% 11	% 23	% 66
نسبة حضور أعضاء الفريق بالجلسات العامة		
الاعتذار	الغياب	الحضور
% 10	% 7	% 83
نسبة حضور أعضاء الفريق باللجان الدائمة		
الاعتذار	الغياب	الحضور
% 26	% 16	% 58

4. مديرية الفريق

سجلت السنة التشريعية الخامسة العديد من الدورات التكوينية في مختلف المجالاتنظمها المجلس بشراكة مع البنك الدولي ومؤسسة وستمنسز، همت مواضيع مختلفة حول صياغة وتحليل التشريعات والنجاعة المالية ومناهج البحث والدراسات البرلانية، وكذا انطلاق البرنامج التكويني الذي نظمه المجلس بشراكة مع الجامعة الدولية للرباط لمدة سنتين، حيث استفاد منها موظفو إدارة الفريق إلى جانب موظفي إدارة المجلس، في إطار تأهيل العنصر البشري وصقل قدرات الموارد البشرية لمؤسسة مجلس النواب لإنضاد نواب الأمة في مهامهم الدستورية المنوطة بهم، وللإشارة توجت الدورات التكوينية المتعلقة بالنجاعة المالية بحفل تسليم الشواهد للمستفیدین من التكوين يوم 29 أكتوبر 2015.

ولا يفوتنا أن نسجل في إطار برامج التكوين المنظمة من قبل المجلس ضرورة مراجعة حصة الفريق من الاستفادة من الدورات التكوينية المبرمجة مستقبلا بما يتناسب وتمثيلية نوابه العددية تطبيقاً لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث لم تعكس المشاركات السابقة لا حجم الفريق ولا حجم إدارته مقارنة بفرق أخرى تقل عدداً عن فريق العدالة التنمية.

5. اللقاءات الدراسية

تكريراً لمبدأ تقييم الأداء وتجويده افتتحت السنة التشريعية الخامسة كالعادة بلقاء تقييمي لحصلة أداء الفريق للسنة السابقة واستقبال أعضاء الفريق بالغرفة الثانية وكانت محطة للدعوة إلى تكثيف الجهود والتعاون بين الفريقين لإنجاح التجربة الحكومية كل من موقعه.

وسيراً على نهج التواصل والانفتاح على آراء الخبراء والأكاديميين وفعاليات المجتمع المدني وكذا أطر الحزب من خلال منتدى التنمية للأطر والخبراء عقد الفريق 10 لقاءات دراسية. خصص كالعادة مشروع قانون المالية لسنة 2016 بلقاءين دراسيين، الأول داخلي نظم يوم الأحد 25 أكتوبر 2015 بمشاركة مع منتدى التنمية للأطر والخبراء لحزب العدالة والتنمية، أتبع بلقاء بمعية فرق الأغلبية يوم الاثنين 26 أكتوبر 2015 بحضور السيد رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ووزيري المالية وبعض وزراء الحزب. واختتمت محطات مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2016 بعرض للسيد رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية باجتماع الفريق ليوم الثلاثاء 10 نوفمبر 2015 لتقديم خلاصات المناقشة باللجنة وأهم التعديلات التي قدمت من طرف فرق الأغلبية.

واختتمت اللقاءات الدراسية بلقاء دراسي نظم بقاعة الجلسات بالغرفة الثانية ويتناول مع الأغلبية بالغرفتين حول موضوع : « التغطية الاجتماعية للمهن الحرة والمستقلين.. استثمار لأجل المستقبل »، يوم 26 يوليو 2016.

ونسنعرض فيما يلي جدولًا باللقاءات الدراسية التي تم تنظيمها خلال هذه السنة :

الرقم	موضوع اللقاء الدراسي	التاريخ	ملاحظات
السنة التشريعية الخامسة 2015-2016			
دورة أكتوبر 2015			
1	اللقاء الدراسي السنوي للفريق	08 أكتوبر 2015	خاص بالفريق
2	مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2016 (داخلي)	25 أكتوبر 2015	خاص بالفريق
3	مناقشة مستجدات قانون المالية لسنة 2016	26 أكتوبر 2015	بتنسيق مع الأغلبية
4	قراءة في مشاريع قوانين هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للاسرة والطفولة : مقاربة ورهانات	15 ديسمبر 2015	بتنسيق مع الأغلبية
5	أي آفاق لتعديل قانون 77.03 المتعلق بالاتصال الصعيدي البصري	29 ديسمبر 2015	بتنسيق مع الأغلبية
6	قراءة في مضمون مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد	12 يناير 2016	بتنسيق مع الأخذية
7	مشروع قانون 13.31 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات : مقاربات ورهانات	19 يناير 2016	بتنسيق مع الأغلبية
8	آثار تملك الأراضي السلالية الواقعة داخل دوائر الري	26 يناير 2016	بتنسيق مع الأغلبية
9	معضلة التدفئة بالمناطق الباردة : نحو استراتيجية وطنية توازن بين متطلبات التدفئة وضرورات الحافظة على البيئة	02 فبراير 2016	بتنسيق مع الأغلبية
دورة أبريل 2016			
10	الغطسية الاجتماعية للمهن الحرفة والمستقلين.. استثمار لأجل المستقبل	26 يوليو 2016	بتنسيق مع الأغلبية (مجلس النواب والمستشارين)

اما مرامي وأهداف اللقاءات الدراسية لهذه السنة فلنخصصها فيما يلي :

اليوم الدراسي حول اثار تملك الأراضي السلالية الواقعة داخل دوائر الري

نظم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية بتاريخ 26 يناير 2016 لقاء دراسيا حول اثار تملك الأراضي السلالية الواقعة داخل دوائر الري، وذلك في إطار التفاعل مع توصيات المناظرة الوطنية المنعقدة بالصخيرات بتاريخ 08 و 09 ديسمبر 2015 حول موضوع السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في هذه المناظرة والتي أوصت بتملك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لذوي الحقوق، إضافة إلى التفاعل مع الحوار الوطني الذي نظمته وزارة الداخلية حول أراضي الجماعات السلالية من خلال تنظيم خمس ملتقيات جهوية.

وخلال هذا اللقاء الدراسي تمت مناقشة المحاور التالية :

- وضعيه الأراضي السلالية السقوية :
- أثار تملك الأراضي السلالية السقوية على أملاك الدولة الخاصة :
- دور مكتب الاستثمار الفلاحي في عملية تملك الأراضي السلالية السقوية :
- دور المحافظ العقاري في عملية تملك الأراضي السلالية السقوية :
- توزيع الأراضي السلالية السقوية على ذوي الحقوق.

وقد شارك في هذا اللقاء الدراسي كل من وزارة الداخلية ممثلة في مديرية الشؤون القروية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والمديرية الوطنية للمهندسين المساحين الطبغرافيين، إضافة إلى ممثلي بعض المؤسسات الدستورية والقضائية وأعضاء مجلسي البرلمان وباحثين جامعيين وممثلي الأراضي السلالية...

وخلص اللقاء إلى رفع مجموعة من التوصيات بطابع تشاركي سيتم اعتماد بعضها في سن نصوص تشريعية عبر مقترن قانون ورفعها إلى الجهات المختصة.

لقاء دراسي حول موضوع : "أي آفاق لتعديل قانون 77.03 المتعلقة بالاتصال السمعي البصري"

نظم الفريق بمعية فرق الأغلبية هذا اللقاء بمجلس النواب يوم 29 ديسمبر 2015 حضره ثلاثة من المختصين والمهتمين بحقل الاتصال السمعي البصري وخاصة الوزارة المعنية عبر حضور ومشاركة وزير الاتصال، باعتبار أن أهمية وتطوير قطاع الاتصال السمعي البصري في إطار منظم وشفاف يساير الانفتاح الذي يعرفه المجتمع المغربي أصبحت مسألة حتمية، بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولات السريعة التي يعرفها القطاع.

وقد أكدت الرسالة الملكية السامية بوضوح هذا المسعى إلى جانب الالتزامات الحكومية المعلنة في إطار النهوض بالأوضاع المهنية والاجتماعية للصحفيين والعاملين في هذا القطاع.

وتماشيا مع تعهدات المخطط التشاركي للحكومة، وبناء على نتائج عشر سنوات من تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري رقم 77.03 كما تم تعديله وتميمه، وكذا الظهير المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا الممارسات المستجدة على مستوى تدبير القطاع وظهور مجالات جديدة، كل هذا يقتضي ويفرض مراجعة شاملة في هذا المجال، لتعزيز مبدأ استقلالية الإعلام العمومي، وتطوير ضمانات الحكامة الجيدة والتنافسية والشفافية في المجال السمعي البصري وتحفيز شروط الاستثمار وحرية المبادرة، وضمان حقوق صناع المضمون الإعلامي من صحافيين وفنانين ومؤلفين وتقنيين، والارتقاء بآليات احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية، والهوض بأخلاقيات المهنة وثمين منظومة القيم، ومواكبة المستجدات التكنولوجية وال الرقمية.

وفي هذا السياق، ومن أجل فتح نقاش عمومي حول هذا الموضوع الهام، ومساهمة من المؤسسة التشريعية في دعم التطور الذي يشهده هذا القطاع الحيوي وتنميها لدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، انعقد هذا اللقاء الدراسي بحضور عدد من الفاعلين والخبراء والمهتمين لبحث موضوع "أي آفاق لتعديل قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري" في إطار مدارسة واقع حال الاتصال السمعي البصري ببلادنا وأفاق النهوض به خاصة على مستوى الإطار القانوني من حيث ملامته مع المستجدات الدستورية والتطورات التكنولوجية ومتطلبات الجودة والحكامة الجيدة والتعددية والتنافسية.

لقاء دراسي حول مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعااضد

يروم هذا اللقاء الذي نظمه الفريق بمعية فرق الأغلبية بمقر مجلس النواب يوم 12 يناير 2016، الانفتاح على مختلف الحساسيات ذات الصلة بموضوع التعااضد مساهمة من فرق الأغلبية بإغناء نقاش عمومي جاد وفعال من خلال قراءة متأنية لمشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعااضد من زوايا مختلفة، ويدراسة مقارنة ساهمت فيها فعاليات ومهتمين بهذا الحقل بما فيها القطاع الحكومي، ومختلف المؤسسات العمومية.

وقد ناقش المشاركون خلال هذا اللقاء، الوضع الحالي للقطاع التعااضدي في التشريع بين المكتسبات والرهانات، باعتباره موضوع الحماية الاجتماعية كان دائما ولازال مثار نقاش خاصة ما يتعلق بالحكامة والترشيد وعقلنة الخدمات، بناء على العديد من التقارير والتوصيات الصادرة من مؤسسات وهيآت دستورية تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في العديد من المقتضيات والأئمة المطروحة على القطاع التعااضدي ككل.

وباعتبار أن الحركة التعااضدية في المغرب، رغم ما حققته من تراكمات من خلال الممارسة،

خاصة في المجال الصحي، إلا أن الترسانة القانونية المؤطرة للقطاع ككل تدعو إلى إعادة تحيينها، على ضوء التقارير التي أكدت على وجود العديد من الاختلالات على مستوى التدبير والتنسيب.

لقاء دراسي حول موضوع : قراءة في مشاريع قوانين هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وال المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة : مقاربة ورهنات

نظم الفريق بمعية فرق الأغلبية هذا اللقاء بمقر مجلس النواب يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015، الذي تضمن إلى جانب تقديم القطاع الحكومي لسياق ومضامين مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بـ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومشروع قانون 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وقد أطرب أشغال هذا اللقاء الدرامي أطرو ومهتمون وفاعلون قدمو مقاربات مختلفة للموضوع كما تم عرض مجموعة من التجارب المقارنة.

هاجس فرق الأغلبية من خلال هذا اللقاء هو مواكبة الدينامية التي تعرفها الساحة الوطنية في مجال النهوض بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي أقرها دستور 2011 وأفرد لها أبوابا وفصولا كاملة، ويتصل الأمر بمقتضيات المواد 19، 32، 164، 171 ومواد أخرى تدرج في نفس السياق، فضلاً عما سطره البرنامج الحكومي من آليات وإجراءات ينبغي تفعيلها على مستوى السياسات العمومية، علاوة على الالتزامات الدولية التي انخرط فيها المغرب في هذا الصدد، من خلال التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويتصل الأمر بالبرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل الانضمام للبرتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البرتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو" إلى غيرها من الآليات في مجال ترسيخ قيم حقوق الإنسان بمختلف أشكالها.

مراجعات ساهمت بشكل كبير في تتوسيع هذا المسار بإخراج العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار استكمال البناء المؤسسي الذي اعتبرته فرق الأغلبية واجهة لتصريف خطابات أو رسائل سياسية، كما هو الشأن بالمشروعين موضوع اللقاء الذي تأتي أهميته من خلال المدارسة والنقاشات التي أفرزتها ومازالت مواضيع من قبل مشروع القانون المتعلقة بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، ومشروع القانون المتعلق بـ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ولعل اختيار هاته المواضيع بالتحديد لا يروم إعادة إنتاج النقاشات الموسعة بين مختلف الفاعلين الذين ساهموا بالحوار والنقد البناء وإعادة تفكيك الأسئلة العالقة وإثارة مختلف الإشكالات المؤسسية والتشريعية والبنيوية، بقدر ما هو مساهمة في الانفتاح على نقاش عمومي واسع تتطلع به المؤسسة التشريعية أكثر من باقي المؤسسات الدستورية الأخرى في سبيل الخروج بمحرّجات وتوصيات لا مكان فيها لرابح أو خاسر، أو مرجعية معينة كانت إيديولوجية أو معرفية بقدر ما سيربح المغرب

من خلال مؤسسات وطنية بخصوصيات وطنية في مجال واسع وهو مجال الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية.

من هذا المنطلق ارتأت فرق الأغلبية فتحواجهة موسعة للحوار بإشراك جميع الفرقاء والمتدخلين المعنيين بهذا الموضوع لكون الأمر لا يتعلق بموضوعين منفصلين يقدر ما يتعلق بحقل واسع يكمل بعضه ببعضه تقاطعاً فيه الأسرة والطفولة والمناصفة ومناهضة كل أشكال التمييز. وسيتم إصدار مخرجات هذا اللقاء ومختلف المداخلات التي شملها في كتاب خاص.

اللقاء الدراسي حول موضوع: "مشروع القانون 31/13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات: مقاربات ورهانات"

نظمت فرق الأغلبية هذا اللقاء بمقر مجلس النواب يوم 19 يناير 2016 إيماناً منها أن مشاريع القوانين ذات الصلة بصورة المغرب وتقدم ديمقراطيته واستثمار المكتسبات التي حققها في المجال الحقوقي والحربيات، يجب أن تعطى لها أهمية خاصة ومناقشة مستفيضة للجانب التشريعي قبل إصدار القوانين الخاصة بها.

واعتبرت فرق الأغلبية خلال تناولها للقاء أن حق الوصول للمعلومات العمومية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، تضمنته المواثيق الدولية باعتباره يساهم في دعم افتتاح وتقريب الهيئات العمومية من المواطنين، وتكرис مناخ النزاهة والشفافية، وتحصين مبدأ ربط المسئولية بالمحاسبة، وتفويية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتحقيق الحكامة الجيدة. وأن المجهودات التي يبذلها المغرب في بناء مجتمع المعلومات والمعرفة، وتكريس ثقافة احترام حقوق الإنسان في بعدها الكوني، تقتضي تعزيز الترسانة القانونية لبلادنا بقانون يحترم المعايير الدولية في "الحق في الحصول على المعلومات" لتقوية أسس دولة القانون وتعزيز الممارسة الديمقراطية وتعزيز مكانة الرأي العام الوطني في مراقبة السياسات العمومية.

واعتباراً للطبيعة الخاصة لمشروع قانون 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وما له من أهمية كبرى على مستوى إرساء الشفافية والحكامة الجيدة، ومساهمة منها في بلورة قانون يضمن الحق في الحصول على المعلومات يستجيب للمقاييس المتعارف عليها عالمياً، ويقترب من التجارب والممارسات الجيدة في هذا المجال، ارتأت فرق الأغلبية وكعادتها فتح هذا النقاش حول هذا المشروع القانون. وهي مناسبة للحكومة والبرلمان والمجتمع المدني لمدارسة هذا الموضوع بما يلزمها من مناقشة حياثاته ومختلف جوانبه. وكيفية ممارسته بشكل يمكن انخراط كافة الفعاليات سواء الرسمية أو منظمات المجتمع المدني في هذا الحقل.

وفي هذا السياق، انعقد هذا اليوم الدراسي، تماشيا مع النهج المتبعة من طرف فرق الأغلبية بمجلس النواب المرتكز على إشراك كل الهيئات والقطاعات وجمعيات المجتمع المدني، والافتتاح على تلقي الاقتراحات ووجهات النظر في إطار الحوار البناء والممorable، وعيها منها بقيمة فتح نقاش عمومي من هذا النوع، توخت منه إشراك جميع المؤسسات والمنظمات والهيئات الفاعلة في المجال من أجل إعطاء النص التشريعي المحال على البرلمان والمتعلق بموضوع اللقاء الدراسي حول (مشروع القانون الحق في الحصول على المعلومات رقم 31/13). ما يستحقه، وفسح المجال لتقديم وجهة نظر القطاع المعني والفرق البرلمانية، فضلا عن مشاركة وازنة لمؤسسات دستورية، والافتتاح على تجارب دولية من خلال قراءات مقارنة لخبراء على إطلاع واسع بهذا المجال، إضافة إلى جمعيات المجتمع المدني التي تعد فاعلاً وشريكًا أساسياً بقوتها الاقترابية ومقارباتها الخلاقية.

لقاء دراسي حول معضلة التدفئة بالمناطق الباردة، تحت شعار: "نحو إستراتيجية وطنية توازن بين متطلبات التدفئة وضرورات المحافظة على البيئة"

نظم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية بمقر مجلس النواب يوم الثلاثاء 02 فبراير 2016، لقاء دراسيا حول المناطق الباردة وعيها أن التعاطي مع معضلة التدفئة بالمناطق الباردة، خاصة تلك التي تنخفض فيها درجات الحرارة خلال فصل الشتاء إلى ما دون الصفر، مفتقدا للرؤية الشمولية المفترض أن تحكم تأمين حاجة الساكنة منها. حيث يجد قاطنو هذه المناطق أنفسهم مضطربين سنويا لتوفير أسباب التدفئة مهما علت تكلفة المائية والبيئية دون أن يتلقوا أي دعم يذكر من أي جهة حكومية؛ اللهم ما دأبت عليه المندوبيبة السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من حرص على تأمين متطلبات السوق من حطب التدفئة. لتبقى أسئلة النجاعة في تأمين حاجيات هذه المناطق من التدفئة، والسلامة البيئية في حماية ثرواتنا الغابوية وتخفيض معدلات التلوث، عالقة من دون جواب يذكر.

توخت فرق الأغلبية من خلاله فتح حوار علمي وجاد حول معضلة التدفئة بالمناطق الباردة بمشاركة كافة المتدخلين في الموضوع؛ والبحث في أشكال الدعم الواجب تأمينها لسكان المناطق الباردة قصد ضمان حقهم المشروع في التدفئة؛ ولفت الانتباه إلى ضرورة العمل على تخفيض تكلفة التدفئة النقدية والبيئية، تم تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال البحث عن مصادر بديلة للتدفئة بالحطب؛ والمشاركة في دعم الجهود الرامية إلى وقف مسلسل استنزاف ثرواتنا الغابوية وحماية مجالنا البيئي.

التغطية الاجتماعية للمهن الحرة والمستقلين – استثمار لأجل المستقبل

نظمت فرق الأغلبية بمجلسى البريطان يوم الثلاثاء 26 يوليو 2016 بقاعة الجلسات بمجلس المستشارين لقاء دراسيا حول موضوع "التغطية الاجتماعية للمهن الحرة والمستقلين – استثمار لأجل المستقبل، وتأتي أهمية هذا اليوم الدراسي للتحسيس باستعجالية هذا الورش المجتمعي الذي لا يحتمل المزيد من الانتظار وإخراجه للوجود في الأفق القريب ياعتبر أن هذا المشروع المجتمعي سيستهدف حوالي 11 مليون نسمة ما بين مؤمن ومستفيد، في هذا الإطار.

الهدف من وراء تنظيم هذا اللقاء :

- التعريف بالمنظومة القانونية الجديدة الخاصة بتوسيع الحماية الاجتماعية لاستهداف أصحاب المهن الحرة والمستقلين ؛
- التعرف على حاجة هذه الفئة للحماية الاجتماعية والضرر الناتج عن استمرار الوضعية الحالية ؛
- التعرف على تكلفة هذا المشروع وأثاره المجتمعية ؛
- التعرف على تجارب ناجحة في مجال التغطية الاجتماعية في إطار دراسات مقارنة ؛
- الانفتاح على جميع المتتدخلين المعنيين بتنزييل هذا الورش المجتمعي على أرض الواقع ؛
- المساهمة في طرح الإشكالات والعوائق والبدائل من قبل مختلف الفاعلين للخروج بتوصيات عملية.

حضر اللقاء القطاعات الحكومية الممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة ووزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية وفعاليات المجتمع المدني الممثلة في هيئات المحامين والمهندسين المعماريين والطبوغرافيين، وهيئة المؤثرين وهيئات الأطباء والصيادلة والبياطرة وهيئة المحاسبين إضافة إلى نواب ومستشارين بغرفتي البريطان.

وتتضمن المحاور الآتية :

المحور الأول : نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

المحور الثاني : نظام المعاشات ؛

المحور الثالث : آثار التغطية الاجتماعية على المناحي الاقتصادية والاجتماعية؛"دراسة مقارنة".

خلص اللقاء إلى إصدار مجموعة من التوصيات سيتم إدراجها في مخرجات هذا اليوم الدراسي ضمن إصدارات الفريق.

المحور الثاني :

الأداء التشريعي للفريق

مقدمة

إذا كان لكل سنة تشريعية سياق خاص، فإن ما يميز هذه السنة كونها آخر سنة تشريعية في ظل هذه الولاية التي وضعت فيها الحكومة مخططاً تشاريعياً تجلت مضامينه على الخصوص في تنزيل القوانين التنظيمية التي تعتبر مكملاً للمقتضيات الدستورية في المجالات التي أشار إليها الدستور ووفق ما ينص عليه الفصل 86 منه. وفي هذا الصدد التزمت الحكومة بإعداد ووضع أزيد من 13 قانوناً تنظيمياً بعدما تمت المصادقة على 05 قوانين تنظيمية قبل هذه الولاية. كما نص المخطط التشريعي على إعداد القوانين المبينة في الباب الثاني عشر من الدستور المضمنة من الفصل 161 إلى 170 والخاصة بمؤسسات وهيئات الحكومة الجيدة ثم باقي النصوص القانونية العادلة أو ذات الطبيعة الخاصة حيث بلغ عدد النصوص المضمنة في المخطط التشريعي 243 نص قانوني قابلة للتغيير والتتميم وفق الحاجيات التي تغير عنها مختلف السلطات الحكومية، أو تملّها مستجدات تطبيق السياسات العمومية أو القطاعية أو الالتزامات الدولية.


وباعتبار أن هذه السنة هي آخر سنة في الولاية التشريعية الحالية، ومن أجل تقييم الحصيلة التشريعية الخاصة بها بال موضوعية الازمة تستدعي المنهجية وضع مجموعة من التساؤلات حول تنزيل المخطط التشريعي في ظل برنامج الحكومة، وأداء ومساهمة فريق العدالة والتنمية في هذه الحصيلة، تم تقييم الحصيلة مقارنة مع ما سجلته مختلف السنوات سواء لهذه الولاية أو الولايات السابقة، ثم وما هي فلسفة ومرامي هذه النصوص التشريعية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويمكن القول أن اغلب الفرقاء وخاصة المتمميين للمعارضة ظلوا يشككون منذ البداية في إمكانية تفعيل الحكومة الحالية للفصل 86 من الدستور الذي يقضي بوضع جميع القوانين التنظيمية خلال هذه الولاية التشريعية، رغم أن الوثيرة المعتمدة تبقى معقوله في ظل الظروف الاستثنائية التي مرت بها هذه الحكومة خلال النصف الأول من ولايتها وكذا الإكراهات، والتحديات الموضوعية وعمليات التشوش التي لازمتها منذ بدايتها.

وبخصوص القوانين التنظيمية المتبقية والتي على الحكومة وضعها خلال الفترة المتبقية من هذه الولاية فعددتها لا يتجاوز 03 مشاريع قوانين تنظيمية إذ تدارسها المجلس الحكومي ومرت عبر المجلس الوزاري الأخير ليوم 26 شتنبر 2016، في انتظار مدارستها باللجن المعنية بالبرلمان؛ ويمكن القول أن الحكومة أفلحت في رفع التحدي بهذا الخصوص، كما سنبيّنه من خلال جرد الحصيلة التشريعية إلى حدود آخر دورة عادية من هذه الولاية.

قراءة في الحصيلة التشريعية للسنة الخامسة والأخيرة من الولاية التشريعية التاسعة

لقد سجلت آخر سنة تشريعية من الولاية الحالية تقديم 138 نصاً تشريعياً للمصادقة عليها في الجلسة العامة تم التصويت بالإيجاب على 136 نصاً، منها ست (6) مقترفات قوانين واحد منهم في قراءتين و 08 مشاريع قوانين تنظيمية اثنان منها في قراءتين و 61 مشروع قانون خمسة عشر منه في قراءتين و 43 اتفاقية، وبالتالي عدد النصوص الإجمالية التي صودقت عليها في هذه السنة بلغت 118 نص منها 18 في قراءة ثانية، كما هو مبين في الجدول والمليان أسفله :



ومن حيث التقييم الكمي لهذه الحصيلة هي أكبر حصيلة تشريعية في عهد مجلس النواب متتجاوزة ما سجلته جميع السنوات التشريعية سواء في هذه الولاية أو خلال الولايات السابقة.

ويبي الجدول أسفله تطور الحصيلة التشريعية لهذه الولاية حسب السنوات وتدل الأرقام على النصوص التي صودق عليها في مختلف الجلسات التشريعية.

المجموع	السنة الحالية	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى
439 منها 57 في قرائتين	136	106	95	76	26

ولم تمثل النصوص المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية خلال هذه السنة، إلاّ نسبة 36.4 % بعدهما كانت هذه النسبة تتجاوز 40 % من مجموع الحصيلة التشريعية في سنوات سابقة. كما سجلت هذه السنة المصادقة على 06 مقترفات قوانين وهو رقم قياسي إذ لم تسجل السنوات السابقة هذا العدد. كما يجب التذكير أن مقترح الفنان صودق عليها في قرائتين بعد تقديم تعديلات بشأنه في الغرفة الثانية، وسجلت هذه السنة أيضاً رفض مقترحين قانونيين في الجلسة العامة ويتعلقان بمقترح قانون يقضي بتعديل المادة 36 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. ومقترح قانون يرمي إلى الإعفاء من الغرامات والزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها في الفصلين 26 و 28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية.

أما المقترفات الستة التي تمت المصادقة عليها فهم :

1. مقترح قانون بتغيير وتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
2. مقترن القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
3. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛
4. مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 99.71 يتعلق بالفنان؛
5. مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إزامية التعليم الأساسي؛
6. مقترح قانون لتعديل القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

مع الإشارة أن مقترحين من ضمن المقترفات الأربع المصادق عليها قدماً من طرف فريق العدالة والتنمية، ويتعلق الأمر بمقترن قانون الفنان ومقترن تعديل القانون الخاص بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

تكتسي النصوص المصادق عليها خلال هذه السنة أهمية كبرى في المسار التشريعي لهذه الولاية التشريعية سواء من حيث الكم أو الكيف، وبعيداً عن التقييم الكمي تم خلال هذه السنة المصادقة على 08 مشاريع قوانين تنظيمية منها اثنان في قرائتين ويتعلق

الأمر بمشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. أما باقي النصوص التنظيمية المصادق عليها فهي الآتية :

- مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بغير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) :
- مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بغير وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية :
- مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بغير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب :
- مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية :
- مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية :
- مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

وللإشارة أيضاً، فقد أحالت الحكومة بتاريخ 4 يوليو 2016 على مجلس النواب مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور وتمت مناقشته باللجنة حيث وُضعت التعديلات بشأنه من طرف الفرق البرلمانية وينتظر التصويت عليه في اللجنة في أقرب الآجال، ليتبقى فقط ثلاث قوانين تنظيمية يستوجب على الحكومة وضعها لدى البرلمان خلال ما تبقى من الولاية التشريعية الحالية ويتعلق الأمر بـ :

1. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛
2. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛
3. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بإحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية.

وبخصوص النصوص الثلاثة الباقية، ووفاء بما التزمت به الحكومة تطبيقاً لمبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الدستور، فقد تم تشكيل لجان خاصة لتحضير الأرضية والتصور العام والخيارات التي يمكن على ضوءها إعداد هذه المشاريع، وفتح ملاحظات العموم بوابة موقع الأمانة العامة للحكومة يتضمن إعلاناً صريحاً يبحث المواطنات

والموطنين ومختلف الفعاليات على تقديم ملاحظاتهم وقد استعملت هذه الممارسة على الخصوص في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسي للأمازيغية وكذا بخصوص إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية؛ وهي نصوص تخضع، لوظيفة التحكيم إذ تم بتنسيق مع الديوان الملكي التي تخضع لها أيضاً مؤسسات وهيئات الحكومة الجيدة. ولقد تدارسها المجلس الحكومي في انتظار أن تعرف مسارها نحو البرلمان بعد أن بيت فيها المجلس الوزاري.

وبخصوص نوعية التصويت، فكما يبين الجدول أسفله، نجد أن 70 % من المشاريع تمت المصادقة عليها بالإجماع و30 % بالأغلبية.

مجموع النصوص بقراءتها الأولى والثانية	بالأغلبية	بالإجماع
118	36	82
% 100	% 30	% 70

تحليل الحصيلة التشريعية حسب اللجان النيابية

بلغت النصوص التي تمت المصادقة عليها بالجلسات التشريعية لهذه السنة 136 نص منها ثمانية عشر (18) في قراءتين، توزيعها حسب اللجان النيابية في الجدول الآتي :

النصوص في القراءة الثانية	عدد النصوص	اللجنة النيابية
02	14	العدل والتشريع وحقوق الإنسان
01	10	المالية والتنمية الاقتصادية
04	12	القطاعات الاجتماعية
03	10	البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
01	07	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة
07	12	التعليم والثقافة والاتصال
-	08	القطاعات الإنتاجية
-	43	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج
-	02	مراقبة المالية العامة
18	118	مجموع النصوص

أما نصوص الحصيلة التشريعية حسب اللجان النيابية، فسننحصرها فيما يلي، حيث سيتم قراءة لبعض النصوص وأهدافها وكيفية مدارستها في اللجان النيابية، وتجويدها من طرف فريق العدالة والتنمية.

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

إذا استثنينا الاتفاقيات والتي يتم المصادقة عليها غالباً من حيث المبدأ بالإجماع، يمكن القول أن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تصدر الحصيلة من حيث النصوص القانونية التي تمت المصادقة عليها خلال هذه السنة، إذ تمت المصادقة بالإيجاب على 14 نص قانوني. منها مقترحين قانونيين، وست مشاريع قوانين تنظيمية اثنان منها في قرأتين، والباقي مشاريع قوانين التي وصل عددها ستة. وهي مشاريع تضمنها المخطط التشريعي وهمّت الآتي :

مشاريع القوانين التنظيمية

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية؛
3. مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛
4. مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛
5. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاء؛
6. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

مقترنات قوانين

1. مقترن القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
2. مقترن قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

مشاريع قوانين

1. مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
2. مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
3. مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي؛
4. مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
5. مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي؛
6. مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.

قراءة في حصيلة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

في قراءة للحصيلة التشريعية للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خلال آخر سنة من هذه الولاية يمكن القول أنها تميزت بالدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التنظيمية، إذ بلغت هذه النصوص ستة نصوص (06) من أصل ثمانية مشاريع قوانين تنظيمية تمت المصادقة عليها في الجلسات التشريعية، اثنان منها في قراءتين ويتعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاء، ومشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهي نصوص فدم بشأنها الفريق بمعرفة فرق الأغلبية 119 تعديلا همت جميع الجوانب سواء تعلق الأمر بما هو مرتبط بالصياغة أو الإضافة أو التعديل أو النسخ.

أما معدل مناقشة هذه النصوص داخل اللجنة فقد فاقت ثلاثة أشهر، إذ سجلت بعض هذه النصوص ما يقارب سنة للمصادقة عليها بالجلسة وهو حال مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أحيل على اللجنة بتاريخ 16 ديسمبر 2014 وتمت المصادقة عليه يوم 27 أكتوبر 2015، كما استغرق التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاء أزيد من 170 يوما بعد أن أحيل على اللجنة في 7 أبريل 2015 وصودق عليه بالجلسة التشريعية في قراءة أولى في 27 أكتوبر 2015 في قراءة ثانية 10 فبراير 2016. ويمكن تحليل هذا المعطى من عدة زوايا أقربها للصواب ما تعرفه العملية التشريعية من عراقيل من طرف بعض فرق المعارضة المعارضه خصوصا على مستوى المدة القانونية للمناقشة حيث تم التعسف على مستوى آجال مدارسة النصوص باللجان النيابية.

أما باقي النصوص المصادق عليها بهذه اللجنة فهم مقترحين قانونين (2) من أصل ستة مقترنات قوانين تمت المصادقة عليها بالجلسات التشريعية لهذه السنة، ومصدرهما مجلس

المستشارين، استغرق التصويت على مقترن القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفى، على سبيل الذكر سنة تقريراً بعد أن أحيل على اللجنة بتاريخ 21 ماي 2015 وصودق عليه بالجلسة التشريعية ليوم 10 ماي 2016.

أما مشاريع القوانين الأخرى التي ناقشتها اللجنة وصودق عليها بالجلسات التشريعية، فقد بلغت 06 مشاريع من أصل 61 مشروع قانون إذ استثنينا الانفاقيات كمشاريع قوانين. وهي أيضاً استغرقت وقتاً كبيراً أثناء المناقشة باللجنة، وقدّم بشأنها فريق العدالة والتنمية معهية فرق الأغلبية ما يناهز 180 تعديلاً، وهو ما يرفع عدد تعديلات فرق الأغلبية في مجموع النصوص المقدمة إلى 299 تعديل همت 10 نصوص قانونية من أصل 14 نص. وجل النصوص لهذه الحصيلة مرتبطة بالمخطط التشريعي برسم الولاية التاسعة.

قراءة في بعض النصوص المصادق عليها باللجنة خلال هذه السنة

القوانين التنظيمية :

مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بال المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يأتي مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بال مجلس الأعلى للسلطة القضائية، في إطار تنزيل مضامين دستور 2011 خاصة الفصل 116 منه، وتكريراً لما ورد في ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي جعل من ضمن أولوياته استقلال السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية. ويعُد حدثاً تاريخياً مهماً يسعى إلى تحقيق عدد من المطالب السياسية والحقوقية المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة واستقلال السلطة القضائية ويفعل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

مشروع ثمنه أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أغلبية ومعارضة منوهين بجهود الحكومة في إخراج هذا النص إلى حيز الوجود انتصاراً لمبدأ تكامل السلط وتعاونها وفق مقاربة تشاركية موسعة. وهو ما عكسته مناقشاتهم البناءة التي تفاعلوا فيها مع السيد وزير العدل والحرفيات، مركزين على نطاق استقلالية السلطة القضائية والآليات الكفيلة بتنميتهما من ممارسة صلاحياتها، كما استأثرت إشكالية استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل باهتمام أغلب أعضاء لجنة العدل متى سئل عن حدود هذه الاستقلالية.

المناقشة المستفيضة للنص مكنت من تجويده عبر تعديلات فرق الأغلبية (التي بلغت 55 تعديلاً) وفرق المعارضة (التي ناهزت 68 تعديلاً)، بالإضافة إلى التعديلات التي تقدمت بها الحكومة المستفادة من مداخلات السادة النواب أثناء المناقشة العامة والتفصيلية بغية تنقيح بعض مواده.

وأثناء المناقشة الثانية للمشروع ولتيسيرها قدر الإمكان، توافق أعضاء اللجنة أغلبية و المعارضة على الملائمة بين تعديلات المعارض والحكومة والخروج بصيغة توافقية تبنيها اللجنة وصوتت عليها بالإجماع. لتم المصادقة عليه بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

وفي قراءة ثانية، بعد تعديل وإعادة ترتيب مجموعة من مواده من طرف مجلس المستشارين، صوتت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع بتاريخ 10 فبراير 2016، وبنفس التاريخ صادق عليه أيضا مجلس النواب بالإجماع.

مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاء

عرف هذا المشروع نفس مسار مشروع القانون التنظيمي الخاص بالسلطة القضائية السالف الذكر حيث تقرر إرجاعه هو الآخر إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 22 يوليوز 2015 بطلب من فرق المعارضة تطبيقاً للمادة 144 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وفي المناقشة الثانية للمشروع، تم التصويت من جديد على جميع مواده في أجواء سادها الانسجام والتواافق بين أعضاء لجنة العدل والتشريع أغلبية وعارضة، هاجسهم في ذلك الدفع باستقلالية القضاء وتعزيزاً للمسار الحقوقي بالمغرب. ليتم التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 برمته بالأغلبية كما عدلهه اللجنة. وصادق عليه مجلس النواب بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

ثم صادق عليه مجلس النواب نهائياً، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016 بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين، وأدخل تعديلات على بعض مواده.

مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

جاء نص مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، تنفيذاً لأحكام الفصل 14 من الدستور الذي ينص على الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع من قبل المواطنات والمواطنين ضمن الشروط والكيفيات التي يحددها القانون التنظيمي، من خلال وضع إطار قانوني مرجعي يحدد شروط وكيفيات تقديمها إلى البرمان.

وقد روعي في تنزيل القانون التنظيمي رقم 44.14 مبدأ الديمocratie التشاركيه المباشرة التي تعتمد على مساهمة فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية والفاعلين الاجتماعيين، مؤسسا بذلك لثقافة التشاور لتطوير أداء المؤسسة التشريعية.

لقد تفاعلـت فرق الأغلبية إيجابيا مع مشروع القانون التنظيمي وساهمـت فريق العدالة والتنمية بالخصوص في إغناء المناقشـة عبر جرد مجموعة من التجارب المقارنة، بحيث تقدمـت بـ 27 تعديلـا جوهريا تم قبولـها غالبيتها من طرف السيد الوزير وبتاريخ 27 يناير 2016 تمتـ المصادقة على النص بالأغلبية. وأحـيلـ على مجلسـ المستشارـين.

مشروع قانون رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

ترسيخـا لـ دولةـ الحقـ والـقانونـ ، اعتمدـ دستورـ 2011 مجموعـةـ منـ الآليـاتـ الدـستـورـيةـ والـقـانـونـيـةـ ، كـآلـيـةـ الـديـمـوـقـراـطـيـةـ الـمواـطـنـةـ وـالـتـشـارـكـيـةـ ، الـتيـ تمـ تـجـسـيدـهاـ منـ خـلـالـ إـعـطـاءـ الحقـ لـ الـمواـطـنـاتـ وـالـمواـطـنـيـنـ فيـ تـقـدـيمـ الـعـرـائـضـ لـ السـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ عـلـىـ شـكـلـ مـطـالـبـ أوـ مـقـرـحـاتـ أوـ تـوصـيـاتـ هـدـفـهاـ بـالـأسـاسـ حـمـاـيـةـ الصـالـحـ الـعـامـ وـتـحـسـيـنـ الـخـدـمـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـتـشـجـعـ الـسـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـتـكـرـيـسـ دـيمـوـقـراـطـيـةـ الـقـرـبـ .

وفيـ هـذـاـ الصـدـدـ جاءـ مـشـرـوـعـ قـانـونـ تـنـظـيـميـ رقمـ 44.14ـ بـتـحـدـيدـ شـرـوـطـ وـكـيـفـيـاتـ مـمارـسـةـ الحقـ فيـ تـقـدـيمـ الـعـرـائـضـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ تـنـفيـذاـ لـأـحـکـامـ الفـصلـ 15ـ مـنـ الدـسـتـورـ ، الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ لـ الـمواـطـنـاتـ وـالـمواـطـنـيـنـ الحقـ فيـ تـقـدـيمـ الـعـرـائـضـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الـعـمـومـيـةـ ، وـأـوـكـلـ تـحـدـيدـ شـرـوـطـ وـكـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـهاـ إـلـىـ نـصـ تـنـظـيـميـ .

وقدـ خـصـصـ لـ درـاسـةـ مـشـرـوـعـ قـانـونـ تـنـظـيـميـ رقمـ 44.14ـ ثـلـاثـ اـجـتمـاعـاتـ بـلـجـنـةـ العـدـلـ وـالـتـشـرـيعـ وـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ ذـكـرـ فـيهـ بـالـإـطـارـ الـمـرـجـعـيـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهـ الـمـشـرـوـعـ ، وـمـراـحلـ إـعـادـهـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـ فـيهـ مـقـارـيـةـ تـشـارـكـيـةـ مـوـسـعـةـ مجـسـدـةـ فيـ الـحـوـارـ الـوـطـنـيـ حولـ الـمـجـتـمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـأـدـوارـ الـدـسـتـورـيـةـ الـجـديـدـةـ . كماـ تـقـدـمـتـ مـخـتـلـفـ الـفـرـقـ الـنـيـابـيـةـ بـمـلـاحـظـاتـهاـ بـشـأنـهـ وـآفـاقـ تـجـوـيدـ موـادـ سـوـاءـ فيـ الـمـنـاقـشـةـ الـعـامـةـ أوـ الـتـفـصـيـلـيـةـ .

وسـاـهمـ أـعـضـاءـ الـفـرـقـ فيـ إـغـنـاءـ الـمـشـرـوـعـ مـيـزـيـنـ أـهـمـيـتـهـ الـمـسـتـقـاةـ مـنـ مـرـجـعـيـتـهـ الـدـسـتـورـيـةـ مـنـ جـهـةـ ، وـتـكـرـيـسـهـ لـ آلـيـةـ قـانـونـيـةـ دـيمـوـقـراـطـيـةـ تـمـكـنـ الـمواـطـنـاتـ وـالـمواـطـنـيـنـ مـنـ الدـفـاعـ عـنـ حقوقـهـمـ منـ جـهـةـ ثـانـيـةـ وـمـعـزـيـنـ مـداـخـلـهـمـ بـبعـضـ الـتـجـارـبـ الـدـولـيـةـ النـاجـحةـ . وـتـقـدـمـ الـفـرـقـ بـمـعـيـةـ فـرقـ الـأـغـلـيـةـ بـ 19ـ تعـديـلـاـ تـفـاعـلـتـ مـعـ عـمـظـمـهـاـ الـحـكـومـةـ بـالـإـيجـابـ ، كـمـاـ تـفـاعـلـتـ مـعـ بـعـضـ تعـديـلـاتـ فـرقـ الـمـعـارـضـةـ ، بـغـيـةـ الـخـرـوجـ بـنـصـ مـتـكـاملـ تـتوـحدـ فـيهـ جـمـيعـ

الألوان السياسية، وهو ما أكد عليه السيد الوزير في تعقيبه على جميع التعديلات ليتم التصويت على النص داخل اللجنة في الأخير بالأغلبية :

وتمت المصادقة على مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2016.

مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلسوصاية

يحدد مشروع القانون التنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلسوصاية قواعد سير هذا المجلس، الذي يمارس في حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد، اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويمارس أيضا الصالحيات المخولة لملك المغرب بحكم النصوص التشريعية، كما يحدد المشروع اختصاصات وقواعد عمل مجلسوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك، حتى يبلغ تمام السنة العشرين من عمره. ويأتي هذا المشروع في نطاق استكمال الترسانة القانونية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 86 من الدستور. كما أن ما يميزه عن باقي القوانين التنظيمية الأخرى أنه يتعلق بنظام الحكم في الدولة وإجراءات تنظيمها.

تم التصويت عليه بالإجماع بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 08 أبريل 2016.

مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي

سعيا من الحكومة إلى تزيل مقتضيات دستور 2011، وتفعيلا للبرنامج الحكومي والمخطط التشريعي الذي تعهدت به، جاء مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، الذي هدف بالأساس إلى توسيع هامش الحرفيات العامة وتحقيق حماية للإفراد والمجتمع وكذا العمل على صيانة تواثب الأمة، بالإضافة إلى إصلاح الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجرائم المرتكبة عن طريق كل وسيلة تحقق شرط العلنية.

وقد ركزت الحكومة على عناصر الإصلاح من خلال تدقيق عدد من المصطلحات التي كانت تعتبرها مذكرات الهيئات المهنية فضفاضة، وتقليل العقوبات السالبة للحرية، والوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب في مجال مناهضة التحرير على التمييز العنصري، بالإضافة إلى ملء الفراغ القانوني المتعلق بالتحرير على ارتكاب الجرائم كالقتل.

وقد تقدم السادة النواب عن فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية بـ 5 تعديلات أخذت بعين الاعتبار أثناء البت والتصويت عليها، كما تم تسجيل تفاعل السيد الوزير بكل إيجابية معها.

مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

سعياً من الحكومة إلى إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن تم التعجيل بتقديم القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، تضمنته مجموعة من المواثيق الدولية.

ويساهم ضمان حق الحصول على المعلومات في دعم افتتاح وتقرير الهيئات العمومية من المواطنين، وتكريس مناخ النزاهة والشفافية، وتحصين مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وقوية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتحقيق الحكامة الجيدة.

وقد جاء هذا القانون في سياق تقوية أسس دولة القانون وتعزيز البناء الديمقراطي من خلال ضمان حق الأشخاص في الحصول على المعلومات العمومية، وتوسيع نطاق تداولها والحد من احتكارها والتستر عليها، بما يساهم في تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الممارسة الديمقراطية وتعزيز مكانة الرأي العام الوطني في مراقبة السياسات العمومية.

وشكلت التعديلات المقدمة من طرف فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية على مشروع القانون رقم 31.13 والتي بلغت 34 تعديلاً إضافية نوعية ترمي تجويد النص والخروج بصيغة جيدة ترقى إلى مستوى انتظارات المواطنين.

مشروع قانون رقم 106.12 بتعديل وتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

في إطار الجهود التي تبذلها الدولة للهوض بقطاع السكن، وأمام تزايد حجم الطلب عليه مقابل ندرة العقار، بدت الحاجة إلى التفكير في نمط جديد لإمكانية تملك السكن الجماعي بنوعيه العمودي أو الأفقي، وبالمقابل ضرورة تحيين الإطار القانوني المناسب الذي يكفل خلق المناخ الملائم لإنجاحه إن على المستوى المؤسسي أو القانوني.

وفي هذا السياق جاء مشروع قانون رقم 106.12 بتعديل وتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية لتجاوز السلبيات التي تعترى المنظومة القانونية الحالية خاصة في الشق المتعلق بالجزاءات والضمادات، والعمل على التأطير القانوني الذي يقتضيه الإقبال المتزايد على هذا النوع من العقار، مع تمديد أحكامه لتشمل أصنافاً جديدة من الملكية المشتركة كالفيلات، وإضافة مقتضيات منتظمة للملكية المشتركة المنجزة على مراحل.

وأثناء المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 106.12 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أجمع أعضاء اللجنة أغلبية ومعارضة على أهمية المشروع وال الحاجة الملحة إلى تعديل مقتضيات الترسانة القانونية الحالية المنظمة لهذا النوع من السكن. حيث قدم في شأنه فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية (54) تعديلاً جوهرياً تم قبوله، ليتم التصويت عليه بالإجماع في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وفي الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2016.

مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشراكة مع وزارة العدل والحرفيات على إعداد مشروع قانون يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتدارسه وتجويد صياغته من خلال التعديلات التي ستقترح بصدره من طرف ممثلي الأمة، وفي هذا الصدد لم يدخل أعضاء الفريق جهداً لإنجاح هذه المبادرة التشريعية النوعية والتي أبرزت تميز التجربة الحكومية الفائمة على الوفاء بتزيل المقتضيات الدستورية وكذا البرنامج الحكومي والمخطط التشريعي، من خلال تقديمها بمعية فرق الأغلبية لـ 33 تعديلاً جوهرياً.

مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار في البشر

في إطار حرب المملكة على جرائم الاتجار في البشر التي تحدثت مجموعة من التقارير الرسمية على نشاط مجموعة من المنظمات فيه داخل التراب الوطني، جاءت الحكومة بمشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار في البشر نص على عقوبات صارمة في مواجهة المنظمات التي تتاجر بالبشر، سواء عن طريق الجنس أو الهجرة أو الحروب، تصل إلى 30 سنة سجناً ومتى سنتين غرامات.

جاء نص المشروع متكملاً تظافرت فيه جهود مجموعة من القطاعات ذات الصلة شملت الوزارة المكلفة بالمخاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، بتعاون مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ووزارة العدل والحرفيات.

ويهدف إثراء النص تقدم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية بـ 12 تعديلاً شكلياً لم يؤثر على مضمون النص الذي أجمع أصوات الأغلبية والمعارضة داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على أهميته وجودته.

مقترن قانون يرمي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما أحيل من مجلس المستشارين

عبر أغلب النواب أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، عن أهمية تمديد أجل توثيق عقود الزواج لفترة خمس سنوات إضافية حفاظاً على حقوق الأبناء، في حين تحفظ بعضهم خوفاً من استغلال الوضع في تزويج الفاقرارات والتعدد خارج الإطار القانوني، خاصة أن القانون رقم 70.03 قد جاء بأجل خمس سنوات لتوثيق عقود الزواج لم تعالج من خلالها كافة الحالات سواء السابقة أو اللاحقة، ما دفع إلى تمديد الأجل لفترة انتقالية ثانية مدتها خمس سنوات إضافية انتهت دون الحصول على النتائج المتواخدة منها.

وتم التصويت على هذا المقترن بالأغلبية في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2015.

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

ثاني أكبر حصيلة تشريعية لهذه السنة جاءت مناصفة بين لجنة التعليم والثقافة والاتصال وللجنة القطاعات الاجتماعية حيث بلغ عدد النصوص المصادق عليها في هذه السنة 12 نصاً قانونياً في كل لجنة.

فمن بين 12 نص التي صوتت عليهم اللجنة وصودق عليهم في الجلسات التشريعية بمجلس النواب خلال هذه السنة، أربعة منهم (4) همت مقترنات قوانين والباقي أي ثمانية (8) هي مشاريع قوانين وهي :

مقترنات قوانين

1. مقترن قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
2. مقترن قانون بقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.71 يتعلق بالفنان. " في قراءتين "
3. مقترن قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن إلزامية التعليم الأساسي
4. مقترن قانون لتعديل القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

مشاريع القوانين

1. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
2. مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر " في قراءتين "؛
3. مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية " في قراءتين "؛

4. مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس" في قراءتين؟
5. مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة "في قراءتين" ؟
6. مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين "في قراءتين" ؟
7. مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجمبوية للتربية والتكتونيك ؟
8. مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وحسن أحكام خاصة "في قراءتين".

قراءة في حصيلة لجنة التعليم والثقافة والاتصال

تميزت حصيلة لجنة التعليم والثقافة والاتصال بخاصيتها أولها عدد مقتراحات القوانين التي تدارستها وصودق عليها بالجلسات التشريعية لهذه السنة، حيث بلغت هذه المقتراحات أربعة (04) نصوص من أصل ستة صودق عليها هذه السنة وهو رقم قيامي من هذه النوع من المبادرات التشريعية، المعطى الثاني هو عدد النصوص التي عرفت قراءتين حيث من أصل ثمانية مشاريع قوانين همت القراءة الثانية ستة منهم همت دراسة والتصويت على التعديلات التي قدمت بمجلس المستشارين إضافة إلى قراءة ثانية همت مقترن الفنان الذي تقدم به فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية.

و ضمن أربع مقتراحات قوانين التي صوتت عليهم اللجنة وصادق عليهم بمجلس النواب، وإضافة إلى مقترن قانون الفنان والذي قدمه فريق العدالة والتنمية، هناك مقترن قانون لتعديل القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقديم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي والذي تقدم به أيضا الفريق وصودق عليه بالإجماع في جلسة 10 فبراير 2016.

أما الإنتاج التشريعي الثاني للفريق والمتجلي في تجويد مشاريع القوانين التي تقدمت بهم الحكومة فقد سجل الفريق بمعية فرق الأغلبية 140 تعديلا همت تسعة نصوص من أصل 12 اثنان منها مقتراحات قوانين قدمت بشأنها فرق الأغلبية 39 تعديلا لتجويدها وب يتعلق الأمر بمقترن قانون مصدره مجلس المستشارين يتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والذي عرف 23 تعديلا على مواده، وأيضا مقترن قانون مصدره فرق الأغلبية ويتعلق بمقترن قانون بقضى بتغيير وتميم القانون رقم 99.71 يتعلق بالفنان حيث قدمت بشأنه 16 تعديلا بعدما تبين أثناء مناقشته ضرورة تجويد مواده.

ويمكن القول أن القطاعات الحكومية التي تسهر اللجنة على متابعة ومدارسة النصوص المتعلقة بها تفاعلت إيجاباً مع المخطط التشريعي وخاصة وزارة الاتصال.

قراءة في بعض النصوص المصادق عليها باللجنة خلال هذه السنة

مقترن قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 99.71 يتعلق بالفنان

يعتبر مقترن قانون الفنان الذي يغير ويتمم القانون رقم 99.71، والذي استقر رأي اللجنة على تسميته أثناء المناقشة والتصويت "بقانون الفنان والمهن الفنية" اعتباراً للتغير الشامل الذي عرفة القانون الأصلي على مستوى الشكل والمضمون، من أهم المقترنات التي تقدم بها فريق العدالة والتنمية وعياً منه بضرورة إيلاء الأهمية الازمة للحقل الثقافي والفكري على غرار القطاعات الأخرى، ويأتي انسجاماً مع روح دستور 2011 الذي يؤكد في فصوله 25 و 26 و 31 و 33 على التعدد الثقافي واللغوي وحرية الفكر والإبداع والدعم العمومي للثقافة والفنون والحقوق الثقافية للجميع وتوسيع مشاركة الشباب وتسخير ولوجمهم للثقافة والفن، وكذا وعياً بالأدوار الحضارية والمجتمعية التي يلعبها الفن داخل المجتمع باعتباره أحد الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية وللإشعاع الثقافي لبلادنا، إلى جانب الحاجة إلى مواكبة الإبداع الثقافي والفكري المغربي بتطوير سياسة دعمه تشريعياً وتتنظيمياً لتمكن المبدعين والفنانين وأصحاب المهن الفنية من إطار قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجال اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية وكذا يشجع مؤسسات الإنتاج الثقافي والفكري في ترسیخ تقاليد حديثة لتداول المتوج الثقافي والفكري، مواكبة للتحولات الاقتصادية والمجتمعية التي تعرفها بلادنا.

وشكلت لحظة التصويت على هذا المقترن في لجنة التعليم والثقافة والاتصال والمصادقة عليه في الجلسة العامة مساء الأربعاء 10 فبراير 2016 مناسبة تاريخية صفت لها الفنانون بالدرجة الأولى. وخاصة بعد المصادقة عليه برمته بالإجماع، باعتباره سيعمل على توفير الظروف المناسبة لعمل الفنانين من خلال تقوين آليات الاستغلال ولاسيما على مستوى بطاقة الفنان، واعتماد العقد النموذجي وكذا التنصيص على وسائل الدعم وبنيات الاستقبال والتكون والحماية الاجتماعية الملائمة لشغلهم والمكافأة العادلة لجهودهم، مع ضمان حرية الإبداع الفني بكل تجلياته، وتأمين الاستقلالية التامة للفنانين والفنانات وإنجاز إبداعاتهم طبقاً للمقتضيات الدستورية والتشريعات الضامنة للحرفيات الفردية والجماعية لجميع المغاربة، إضافة إلى التنصيص على ضمان حق التأسيس أو الانخراط في الميئات المهنية للفنانين والاعتراف بها من أجل الدفاع عن حقوقهم المهنية والمادية والاقتصادية والاجتماعية (عن طريق آلية التفاوض الجماعي)، إلى جانب تشجيع العمل

والاستثمار بال المجال الفني بالنسبة للفنانين من خلال (المقاولة الذاتية) والمقاولات العاملة بال المجال الفني.

مقترن قانون لتعديل المادة 3 و 8 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العلمي والبحث العلمي

يرمي مقترن هذا القانون الذي أقره الفريق إلى إدخال تعديلين أساسين على القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العلمي والبحث العلمي، حيث يرمي التعديل الأول الخاص بالمادة 3 من هذا القانون إلى توسيع اختصاصات الوكالة الوطنية لتشمل إلى جانب المهام الموكولة إليها في الصيغة السارية المفعول حاليا، القيام بأعمال الخبرة لملفات معادلة الشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الأجنبية مع الشهادات الوطنية، ويكتسي هذا المقترن أهمية كبيرة ومستعجلة في مجال الاشهاد كمجال حيوي في مجال التعليم العالي وجب ضمان حسن تدبيره، والإجابة على عدد من إشكالياته التي توصل بها فريق العدالة والتنمية على شكل شكايات لمجموعة من الطلبة الخريجين سواء تعلق الأمر بطلب تسريع البث في طلبات المعادلة أو إعادة النظر في المساطر المعقدة والطويلة والتي تكون سببا في تفويت فرص مهمة للعمل على الخريجين، وهكذا ستصبح الوكالة بهذا التعديل مؤهلة لدراسة وتقييم هذه الملفات التي تحال عليها من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكونن الأطر، حيث ستتحصر مهمتها في إنجاز أعمال الخبرة في هذا المجال، يقوم بها خبراء متخصصون تتكلف الوكالة بالتعاقد معهم. بعد ذلك تسهر الوكالة على إعادة ملفات طلبات المعادلات إلى الوزارة مصحوبة بتقارير الخبرة في آجال جد معقولة تستجيب لطلبات المرتفقين.

أما التعديل الثاني الذي يهم المادة 8 وشمله المقترن فيختص تحديد أعضاء مجلس الإدارة، فعلى غرار ما هو معمول به في مختلف القوانين المحدثة للمؤسسات العمومية، يتعين التنصيص في هذه المادة على عضوية ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة على أن يتم تحديدهم بنص تنظيمي ينص على عضوية السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالمجلس الإداري للوكالة كما هو شأن بالنسبة لكل مجالس الإدارة للمؤسسات العمومية.

مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

في إطار استكمال مسلسل الإصلاحات التي عرفها مجال السمعي البصري وجعله يستجيب للمعايير المتعارف عليها دوليا ويساير التطورات التكنولوجية الحديثة ويساهم في تحقيق دولة الحق والقانون، وكذلك في إطار تنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة ولاسيما الفصل 28 من الدستور الذي ينص "أن السلطات العمومية تشجع على تنظيم قطاع

الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أساس ديمقراطية وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به" و بهدف الإجابة على الأسئلة الحارقة داخل الجسم الصحفي المغربي تقدمت الحكومة بمشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة كهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاقها اختصاص الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية، يعهد إليها بالحرس على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة، وعلى تقييد الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها.

وحرصا من نواب الفريق على تجويد هذا النص التشريعي فقد تقدم فريق العدالة والتنمية بـ 32 تعديلا هم مواد مختلفة من النص.

مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

استجابة لطلعات المهني قطاع الاتصال وفعالياته المجتمع المدني في الحصول على إطار قانوني مواكب ومؤطر بشكل إيجابي لمهنة الصحافة، تأتي أهمية مشروع قانون 89.13 المتعلقة بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الرامي إلى :

- تكريس مبدأ استقلالية الصحفي عبر جعل منح بطاقة الصحفي وجعل الولوج الى المهنة من اختصاص المهنيين ;
- تعزيز استقلالية المقاولة الصحفية ;
- التنصيص على الضوابط المؤطرة للولوج إلى المهن الصحفية حيث يشترط لأول مرة مؤهلات جامعية ؛
- توفير الضمانات المهنية للصحفيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم ؛
- تحديث تقنن مفهوم الصحفي المفهوي وتعزيز ثقافة المسؤولية وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة ؛
- تحديد منظومة حقوق وواجبات المهنيين والصحفيين ؛
- الارتقاء بالشروط العلمية لولوج مهنة الصحافة ؛
- تقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين ؛
- جعل السحب المؤقت للبطاقة من اختصاص القضاء في حالة إدانة الصحفي في قضايا تتعلق بممارسة الصحافة.

هذا وساهم نواب فريق العدالة والتنمية في تجويد هذا النص بـ(13) تعديلا همت جوانب تتعلق بتجويد الصياغة أو بتوفير ضمانات الحكامة الجيدة للقطاع إلى جانب المطالبة بتمديد مدة منح البطاقة الصحفية المهنية لستين بدلا سنة.

مشروع قانون رقم 45.15 بتعديل وتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي

في إطار إعادة تنظيم جامعة القرويين بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) كمؤسسة علمية اكتسبت أهمية كبيرة على مر التاريخ باعتبارها أقدم جامعة في العالم ذات مرجعية في العلوم الشرعية وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية.

تقدمت الحكومة بمشروع قانون رقم 45.15 بتعديل وتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والهادف في مضمونه إلى استثناء جامعة القرويين من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 وكذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.394 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وذلك بغية تطوير دورها في مجال التأطير الديني والارتفاع بأدوارها ومهامها.

وفي هذا الإطار وحرصا على السير العادي لنظام الدراسات بالمؤسسات الجامعية التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، يقضي هذا المشروع بأن يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين وباقى التكوينات الأخرى التي يتم تلقيمها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة للجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. كما ينص المشروع على أن توقع الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية من لدن رؤساء الجامعات التي ستتحقق بها المؤسسات المذكورة على أن تدخل هذه المقتضيات المتعلقة بنظام الدراسات حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016.

مشروع قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

يعتبر مشروع قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر خطوة متقدمة نحو إرساء مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة تستجيب للتوجهات الملكية في هذا الإطار وأحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات ولنوصيات عن الحرارات الوطنية التي نظمت حول المنهض بقطاع الإعلام ببلادنا إلى جانب الوفاء بالالتزامات الدولية في هذا المجال الحيوي..

هذا وقد حرص نواب فريق العدالة والتنمية بلجنة التعليم والثقافة والاتصال على تجويد مضامين هذا النص باقتراح 49 تعديل لعدد من مواد هذا المشروع.

كما ينتظر أن يشكل هذا النص الذي حظي بإجماع أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال من أغلبية ومعارضة بنقلة نوعية لمجال الصحافة والنشر ببلادنا.

هذا وقد عرف النص قراءة ثانية بتاريخ 25 يوليوز 2016 تميزت بالتصويت بالإجماع على كل المواد المعدلة على صعيد الغرفة الثانية.

مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بجرائم الغش في الامتحانات المدرسية

في إطار توجي وزارة التربية الوطنية تعزيز الشفافية والمصداقية وترسيخا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في اجتياز الامتحانات المدرسية تأتي أهمية مشروع قانون رقم 02.13 المكون من 10 مواد والهادف إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر من أهمها :

- ترسیخ حکامة جيدة في تدبير الامتحانات المنظمة من لدن قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والتکوین المهني المتوجه بالحصول على إحدى الشهادات او الدبلومات الوطنية ؛

- التنصيص على دور الأطراف المتدخلة في عملية إجراء الامتحانات المدرسية ؛

- تحديد العقوبات التأديبية والزرجرية التي يمكن اتخاذها في حق مرتكبي الغش المدرسي.

هذا وتناول مواد المشروع مقتضيات تحدد مدلول الغش في هذا القانون وحالاته والفضاءات المعنية به، إلى جانب تحديد عقوبات تأديبية وزجرية في حق مرتكبي الغش.

كما عرف النص قراءة ثانية بتاريخ 25 يوليوز 2016 تميزت بالتصويت بإجماع على المواد المعدلة من طرف مجلس المستشارين.

مشروع قانون 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

يأتي مشروع قانون رقم 11.15 في سياق سلسلة الإصلاحات والمكتسبات الكبرى التي يشهدها المشهد الإعلامي السمعي البصري ببلادنا، حيث يهدف المشروع المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى تعزيز دور وصلاحيات هذه الهيئة باعتبارها هيئة دستورية ومؤسسة مستقلة لتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري وفق مقتضيات الفصول 18 و165 و171 من الدستور، كما يتوجي استيعاب المستجدات التقنية والتكنولوجية في ميدان الإعلام، وتكييس استقلالية الهيئة لاسيما في مجال التصدي للتلقائي لفرض احترام متعهدي السمعي البصري العمومي والخواص للقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

ولهذا الغرض تضمن مشروع القانون 32 مادة شملت مقتضيات هادفة لتمكين الهيئة من كل الأدوات القانونية والتنظيمية قصد المساهمة في ضمان حق المواطنين والمواطنات في الإعلام والحق في الخبر، وكذا تعزيز حرية الاتصال السمعي البصري وحمايتها ضمن القيم الحضارية الأساسية للمملكة، ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة

القانون، إضافة إلى تمكين الهيئة من أدوات جديدة تمكّنها من السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع ومتوازن ومتكمّل يكرس قيم الكراهة الإنسانية.

وبمقتضى هذا المشروع، سيناط بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مراقبة مدى احترام قواعد التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الجماعية في وسائل الاتصال السمعي البصري وذلك في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن وعدم الاحتكار والتنوع.

هذا إلى جانب إمكانية تلقي شكايات من الأفراد أو مجلسى البرلان أو الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المتممة بالشأن العام تهم خرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السعى البصري، ويحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع.

وفي هذا الإطار حرص نواب فريق العدالة والتنمية في لجنة التعليم والثقافة والاتصال على تقديم تعديلات مهمة شملت 13 مادة بهدف تجويد النص وإغنائه.

لجنة القطاعات الاجتماعية

تقاسمت لجنة القطاعات الاجتماعية حصيلة لجنة التعليم والثقافة والاتصال من حيث عدد النصوص التي صودقت عليها في الجلسات التشريعية إذ بلغت 12 نصاً بهذه اللجنة كلها مشاريع قوانين وهمت الآتي :

1. مشروع قانون رقم 97.12 يتعلّق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛
2. مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاوض؛
3. مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المزليين؛
4. مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بـ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
5. مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
6. مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنّبوض بها.
7. مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
8. مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة؛
9. مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض؛

10. مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية؛
11. مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية؛
12. مشروع قانون 135.12 يحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.

وتكتسي جميع النصوص أهمية بالغة بحكم طابعها الاجتماعي المحض وبالتالي كونها تخص جميع الفئات، معظمها مُضمن في المخطط التشريعي إلى جانب نصوص أملتها مستجدات تطبيق السياسات العمومية أو الالتزامات الدولية. وما يميز النصوص التي تدارستها لجنة القطاعات الاجتماعية أيضا هو عدد التعديلات التي تقدمها مختلف الفرق النيلية لتجويد موادها، وعلى رأسها فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية الذي قدم خلال هذه السنة 202 تعديلا همت ستة (06) مشاريع قوانين من أصل 12 نصا. أما نوعية التصويت على هذه النصوص بالجلسة العامة فسُبعة نصوص تم التصويت عليها بالإجماع وخمسة بالأغلبية.

قراءة في بعض النصوص المصادق عليها باللجنة خلال هذه السنة

مشروع قانون رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها:

لأول مرة في تاريخ التشريع المغربي تحظى وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في هذه التجربة الحكومية التي يقودها فريق العدالة والتنمية بعناية كبيرة، وذلك بالنظر إلى طبيعة المرحلة وأهمية الموضوع، وتنفيذها للعديد من المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمرأة والأسرة والطفولة والحقوق المدنية والسياسية وقيم المناصفة وإرساء دعائم مجتمع متضامن ومتancock، في هذا السياق ينبغي قراءة هذا القانون الإطار الذي تبنّاه مختلف الفرقاء السياسيين بالإجماع بالرغم من النقاشات والاختلافات التي واكبت تحليل العديد من مضمونه، ويكفي أن نستحضر المرجعيات المعتمدة في إعداده لمعرفة حجم وقيمة تطبيق من هذا النوع، وفي مقدمتها التوجّهات الملكية ودستور 2011م خلال الفصول 34 و71 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري الملحق بها، علاوة على البرنامج الحكومي والمخطط التشريعي 2012/2016.

إن مساهمة فرق الأغلبية تمثلت في تقديم 34 تعديل على 26 مادة اعتمدت على الأساس على تكريس المقاربة الحقوقية بدل مفاهيم "الإحسان"، وتنوع مجالات حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ضمانا لاحترام كرامتهم من خلال الحق في التعليم وتكافؤ الفرص، والحق في التغطية الصحية وأنظمة الحماية الاجتماعية، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية، إلى غيرها من الأهداف الكبرى في ظل تحول مجتمعي بالغ التعقيد.

المهن الصحية

تماشيا مع مقتضيات الدستور والبرنامج الحكومي والإستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة 2012 - 2016، وفي إطار تنزيل المخطط التشريعي عملت الوزارة على بلورة برنامج تشريعي وتنظيمي طموح يتعلق بالمصادقة على مجموعة من القوانين المتعلقة بتأطير ممارسة المهن الصحية، في هذا السياق يندرج مشروع قانون رقم 25.14 المتعلق بمزاولة مهن محضرى ومناولى المنتجات الصحية ومشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض، ومشروع قانون رقم 44.13 المتعلق بمزاولة مهن القابلة، علاوة على مشروع قانون رقم 45.13 المتعلق بمهن الترويض التأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي.

مشروع قانون رقم 25.14 المتعلق بمزاولة مهن محضرى ومناولى المنتجات الصحية

بخصوص مشروع قانون رقم 25.14 المتعلق بمزاولة مهن محضرى ومناولى المنتجات الصحية، فحسب نص المشروع تشمل مهن محضر المنتجات الصحية مهنة صانع رمادات الأسنان، مختص في الحمية، ومهنة محضر في الصيدلية.

أما مهن مناولى المنتجات الصحية فالمقصود بها مهنة تقني في المختبر وتقني في الأشعة، ومهنة تقني في صيانة المعدات والتجهيزات البيوطبية.

يروم المشروع المذكور وضع حد للعشوانية التي تتخطى فيها بعض التخصصات وسيادة العديد من الممارسات التي تسيء للقطاع ككل، وما لذلك من تأثير مباشر على صحة المواطنين. كما هو الشأن بالنسبة لفئة صانعي ورمي الأسنان، علاوة على أنها ممارسات تتم خارج القانون. وعليه فالمشروع جاء لتنظيم القطاع ووضع حد للفوضى الذي تطاله على عدة مستويات.

مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

يتضمن مشروع قانون رقم 43.13 المتعلق بمزاولة مهن التمريض 51 مادة، وينص على أن الأعمال الخاصة بالمرضى تحدد في مصنف تضعه الوزارة الوصية بعد استشارة الهيئة المهنية الخاصة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء والطبيبات، وتنتمي المزاولة إما بالقطاع الخاص أو القطاع العام مع تحديد الشروط التي يتبعها توفرها مثل الاستقامة وكتمان السر المهني وأخلاقيات المهنة، إلى غيرها من الالتزامات، المشروع يتضمن أيضاً مقتضيات زجرية في حال المزاولة غير القانونية أو أي إخلال بالمبادئ المنظمة لمارسة هذه المهنة.

مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهن القبالة

مهنة القبالة كما هو متعارف عليه متقدمة في تقاليد وأعراوف المجتمع المغربي، لكن الجديد في هذا المشروع إضافة إلى تنظيم القطاع وإعادة هيكلته وفق مقاربة جديدة، والتي لم تكن متوفرة في الممارسات السابقة، ويتعلق الأمر بإمكانية ولو مزاولة هذه المهنة بالقطاع الخاص وفق شروط ومعايير مطابقة للصحة والسلامة والتوجهات الأساسية التي تتطلبها. المشروع نص أيضا على فترة انتقالية للملامحة مع مقتضيات هذا القانون، كما نص على مقتضيات زجرية في حال الممارسة غير القانونية والإخلال بالأحكام الواجب توفرها.

مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض وإعادة التأهيل الوظيفي

فيما يتعلق بهذا المشروع، فالمقصود بالمهن هنا هي: مهنة المروض الطبي، النظاراتي، واضح أجهزة استبدال الأعضاء، مقوم السمع، مقوم البصر، مصحح النطق، النفسياني الحركي، ومدرم القدم.

تحدد في مصنف تضعه الوزارة بعد استشارة الجمعية المهنية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الأعمل الخاصة بكل مهنة، والمدرج ضمن المادة 3 من هذا القانون.

ينص المشروع أيضا على الكيفيات التي يتم بها ممارسة هذه المهن في القطاع الخاص، مع آليات احترازية وزجرية من قبيل القيام بمهام التفتيش وترتيب جراءات قانونية عن كل مخالفة للممارسة خارج القانون.

من بين الإشكالات التي طرحت في إطار قراءة هذه النصوص تعدد المتتدخلين والفاعلين المرتبطين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمجالات المعنية بالدراسة، والكم الهائل من الاقتراحات والتعديلات لمختلف الفئات، في هذا الإطار اعتمدت اللجنة مقاربة تشاركية تمثلت في إحداث لجنة فرعية كما تسمى بذلك مقتضيات المادة 61 من النظام الداخلي مجلس النواب تولت النظر في مختلف التعديلات المطروحة للنقاش والمصادقة.

مشروع قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

عرفت مناقشة مشروع القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة نقاشات مستفيضة امتدت على مدى خمس جلسات وتميزت بإثارة العديد من القضايا وبخاصة الأدوار التي من المفترض أن يلعبها هذا المجلس في صياغة التوجهات الأساسية في مجال على درجة كبيرة من الحساسية، بالنظر إلى التحولات البنوية التي يعرفها المجتمع المغربي في الآونة الأخيرة، وأيضا إلى ظهور مجموعة من الظواهر الجديدة التي لا يمكن

محاصرتها إلا عبر عمل مؤسساتي يأخذ بعين الاعتبار رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وترجمته في سياسات عمومية ناجعة.

وفي إطار المقاربة التشاركية التي تبنتها فرق الأغلبية للمساهمة بفعالية في إنتاج تشريعي جاد ومسؤول، تم تقديم 20 تعديلاً هم العديد من المواد سواء فيما يتعلق باختصاصات المجلس وتركيبته وصلاحياته، في إطار المحافظة على الفلسفة المتمحكة في صياغة النص ككل والتي تعتبر موضوع الأسرة بالنسبة للأغلبية شأن مجتمعي لا مجال فيه لأية مزايدات سياسية.

مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

استغرقت دراسة مشروع قانون رقم 79.14 المتعلق بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز 30 ساعة وعلى مدى خمس جلسات قدمت خلالها السيدة الوزيرة المكلفة بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رؤية حول أهداف المشروع وراهننته ومدى احترامه على مستوى الصياغة لمبادئ باريس المؤطرة لعمل هذا المجلس. وفي إطار التفاعل الإيجابي مع مضامينه قدمت فرق الأغلبية سواء على مستوى المناقشة العامة أو تقديم التعديلات العديدة من الاقتراحات ووجهات النظر من أجل المساهمة في هذه المرحلة التأسيسية للرقي بمؤسسة وطنية ستعمل على إذكاء الحقوق والحريات في مجال يطرح على المغرب رهانات حقيقة في هذا المضمار.

قدمت فرق الأغلبية 25 تعديلاً في جلسة تصويت تاريخية عرفت نقاشات واسعة خاصة في الشق المتعلق بتوزير مبادئ باريس ومدى انسجام وفعالية تشكيلة المجلس وتمثيليته المتعددة، تخوض عنها تقديم الحكومة لتعديل في هذا الصدد في إطار صيغة توافقية.

مشروع القانون على أهميته تمت إحالته على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقاً لمقتضيات المواد 228 و234 من النظام الداخلي من أجل إشراك جميع الفاعلين والمتدخلين وخاصة المجتمع المدني.

مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل

من أكثر القوانين إثارة للجدل مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، يرمي المشروع إلى :

- تنظيم العلاقة التي تربط هذه الفتنة من الأجراء بمنشغلهم :
- إقرار حماية اجتماعية لهذه الفتنة وتمتيعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية :
- منع تشغيل الأطفال المتروحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة.

ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية وبخاصة التوصية 201 من الاتفاقية رقم 189 الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين.

لقد ساهمت فرق الأغلبية مساهمة مقدرة تمثلت في الحضور المكثف لكل أطوار النقاش، وتقديم 28 تعديلاً مست المواد المحددة في المشروع، وأيضاً على مستوى تدقيق وجودة الصياغة التشريعية.

مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعااضد:

يندرج مشروع قانون رقم 109.12 في إطار إرساء حكامة جيدة للقطاع التعااضدي بال المغرب تعتمد على تحديد الأدوار والمسؤوليات، والذي عرف في السنين الأخيرة تسجيل العديد من المكتسبات، وأيضاً العديد من مظاهر الاختلالات والفساد المالي على مستوى التدبير والتسيير ذهبت إلى حد المتابعات القضائية.

من بين أهم مستجدات مشروع القانون :

- إعادة النظر في القانون الصادر في 1963 المنظم لقطاع التعااضد الذي لم يعد قادراً على موكبة تحولات القطاع :
- المساهمة في الحفاظ على التوازنات المالية للقطاع التعااضدي ومحاصرة الإكراهات التي يعرفها وبخاصة الضغط المتزايد جراء تزايد تكاليف العلاج والولوج للخدمات الصحية :
- تعزيز التوصيات المنبثقة عن افتتاحيات المفتشية العامة للمالية من خلال فصل السلطة بين الأجهزة المقررة والأجهزة المدبرة، ووضع آليات ناجعة لنظام المراقبة إلى غيرها من الأهداف.

بخصوص هذا القانون ينبغي تسجيل ملاحظة أساسية مفادها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد قرأه في الموضوع خرج فيها بمجموعة من التوصيات إلا أن فرق الأغلبية تحفظت على هذا الرأي لسبعين اثنين :

السبب الأول : القراءة الانتقائية للدراسات المقارنة خاصة عند استعراض التجربة الفرنسية في الموضوع، إذ عمد إلى حذف أجزاء بكمالها موضوع صلب النقاش ويتعلق الأمر بضرورة الفصل بين تقديم الخدمات الطبية والتأمين الشيء الذي يجعله معيناً شكلاً وموضوعاً؛
السبب الثاني : إن نتائج خلاصات الرأي ساهمت فيها تعاضديات بعضها، مما يجعل معطى تضارب المصالح وارد ومتحكم في مختلف المخرجات.

ارتباطاً بهذا السياق قدمت فرق الأغلبية 78 تعديلاً، طبع صياغتهما اعتبارين اثنين :
الاعتبار الأول : الدعوة إلى الرجوع للصيغة الأصلية للنص كما عبر عن ذلك مختلف المتدخلين ؛
الاعتبار الثاني : الحفاظ على وحدة التشرعيات الوطنية وانسجامها، ويتعلق الأمر بالقانون 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والقانون 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة،
والمادة 44 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

في رابع مركز من حيث الحصيلة التشريعية لهذه السنة جاءت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بعد المصادقة في الجلسات التشريعية على 10 مشاريع قوانين وهي كالتالي :

1. مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية؛
2. مشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
3. مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلّق بإحداث نظام جماعي لمن رواتب التقاعد؛
4. مشروع القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد للموظفون المستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
5. مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco)؛
6. مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية وبتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلّق بمدونة التأمينات؛
7. مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي؛
8. مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلّق بمدونة التأمينات
9. مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
10. مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

ولاشك أن ما يميز الجانب المالي والاقتصادي من حيث إطاره التشريعي هو قانون المالية السنوي في قراءتيه الأولى والثانية والذي يصادق عليه في الدورة الخريفية من كل سنة، حيث تساهم فيه جميع اللجان النيابية ويتسنى للنواب من خلاله ممارسة الميزانيات القطاعية، وبالتالي تكون فرصة للإطلاع على المنجزات القطاعية وعلى الاستثمارات المستقبلية المقترحة في هذه الميزانية بل ومساءلة هذه القطاعات حول مختلف الأوراش ومكامن الخلل.

وبهذا الخصوص يحرص الفريق على المساهمة الفاعلة في جميع مراحل إعداده سواء أثناء المناقشة العامة أو التفصيلية أو تقديم التعديلات أو المدخلات العامة وأيضاً أثناء

مناقشة الميزانيات الفرعية ويخصص له الفريق بمجلس النواب سنويا كتابا تدرج فيه جميع المداللات سواء في شقه الاقتصادي والسياسي وما بهم مختلف المداللات في الميزانيات القطاعية.

كما تدرج في الإصدار جميع التعديلات وأثارها المالي والاجتماعي سواء التي حظيت بالموافقة أو التي تم سحبها أو رفضها، وقد قدم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية 42 تعديلا بخصوص مشروع قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016. وهو النص الوحيد الذي سجل تقديم تعديلات من بين النصوص العشر لمصادق عليها والتي تدارستها لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، كما أنه النص الوحيد الذي تم تدارسه في اللجنـة في قرائـتين. أما من حيث نوعية التصويت بالجلسة العامة فأربـعـة نصوص عـرفـتـ المـصادـقةـ بالإـجمـاعـ والـبـاقـيـ بالـأـغـلـيـةـ.

ولا تقل النصوص الباقيـةـ أهمـيـةـ علىـ مـشـروـعـ قـانـونـ المـالـيـ خـاصـةـ ماـ يـتـعلـقـ بـمـنـظـومـةـ التـقـاعـدـ الـتيـ اـعـتـدـتـ هـاـ الحـكـوـمـةـ وـمـعـهـاـ فـرـقـ الـأـغـلـيـةـ تـحـدـيـاـ رـغـمـ التـشـوـيشـ الـذـيـ عـرـفـهـ هـذـاـ الـملـفـ فيـ مـخـتـلـفـ مـراـحـلـهـ وـظـلـتـ مـنـاقـشـةـ نـصـوـصـهـ تـتـأـجـلـ كـلـ حـينـ وـبـدـوـنـ سـنـدـ قـانـونـيـ بالـغـرـفـةـ الثـانـيـةـ وـبـالـخـصـوصـ فـيـ لـجـنـةـ الـمـالـيـةـ وـالتـخـطـيـطـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـصـادـيـةـ مـلـدـ فـاقـتـ ستـةـ أـشـهـرـ،ـ تـمـ مـصـادـقـةـ عـلـمـاـ بـالـغـرـفـةـ الثـانـيـةـ فـإـحـالـتـهاـ عـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ الـتـيـ توـصـلـ بـالـصـيـغـةـ الـمـصـادـقـةـ عـلـمـاـ بـتـارـيـخـ 29ـ يـوـنـيوـ 2016ـ لـلـنـصـوـصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـلـ مـشـروـعـ قـانـونـ 30ـ 95.15ـ يـغـيرـ وـيـتـمـ الـقـانـونـ رـقـمـ 013.71ـ الـصـادـرـ فـيـ 12ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1391ـ (ـ30ـ دـيـسـمـبـرـ 1971ـ)ـ الـمـحدثـ بـمـوجـبـهـ نـظـامـ الـمـعـاشـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ،ـ وـمـشـروـعـ الـقـانـونـ رـقـمـ 71.14ـ دـيـسـمـبـرـ 1971ـ)ـ الـمـحدثـ يـغـيرـ وـيـتـمـ الـقـانـونـ رـقـمـ 011.71ـ بـتـارـيـخـ 12ـ ذـيـ الـقـعـدـةـ 1391ـ (ـ30ـ دـيـسـمـبـرـ 1971ـ)ـ الـمـحدثـ بـمـوجـبـهـ نـظـامـ الـمـعـاشـاتـ الـمـدـنـيـةـ،ـ وـمـشـروـعـ قـانـونـ رـقـمـ 96.15ـ يـغـيرـ وـيـتـمـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ رـقـمـ 1.77.216ـ الـصـادـرـ فـيـ 20ـ مـنـ شـوـالـ 1397ـ (ـ4ـ أـكـتوـبـرـ 1977ـ)ـ الـمـتعلـقـ بـإـحـادـثـ نـظـامـ جـمـاعـيـ لـمـنـحـ روـاتـبـ التـقـاعـدـ،ـ تـمـ مـشـروـعـ الـقـانـونـ رـقـمـ 72.14ـ المـحدـدـ بـمـوجـبـهـ السـنـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـحالـ فـيهـاـ عـلـىـ التـقـاعـدـ الـمـوـظـفـونـ وـالـمـسـتـخـدـمـونـ الـمـنـخـرـطـونـ فـيـ نـظـامـ الـمـعـاشـاتـ الـمـدـنـيـةـ.

وـخـلـافـاـ لـلـغـرـفـةـ الثـانـيـةـ فـلـمـ تـمـكـنـ هـذـهـ النـصـوـصـ أـزـيدـ مـنـ أـسـبـوعـينـ بـلـجـنـةـ الـمـالـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـصـادـيـةـ بـفـضـلـ قـوـةـ فـرـقـ الـأـغـلـيـةـ وـمـسـانـدـتـهـاـ لـلـحـكـوـمـةـ وـلـإـصـلاحـ هـذـاـ الـلـفـلـفـ بـالـخـصـوصـ.ـ وـتـمـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ هـذـهـ النـصـوـصـ بـالـأـغـلـيـةـ باـسـتـئـنـاءـ النـصـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـمـعـاشـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـتـيـ عـرـفـ الإـجـمـاعـ فـيـ عـلـيـةـ التـصـوـيـتـ بـالـجـلـسـةـ الـعـامـةـ.ـ وـسـنـخـصـ هـذـاـ الـلـفـلـفـ بـمـداـخـلـةـ مـمـثـلـ الـفـرـيقـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ نـظـراـ لـلـأـهـمـيـةـ الـتـيـ تـكـتـسـبـ هـذـهـ النـصـوـصـ.

قراءة في بعض النصوص المصادق عليها باللجنة خلال هذه السنة

سيتم التركيز في هذه القراءة على مشروع قانون المالية لموسم 2016، ومداخلة النائب محمد يتيم في الجلسة العامة بخصوص النصوص المتعلقة بالمعاشات والتقاعد، رغم أن النصوص الأخرى أيضا تكتسي أهمية قصوى في الجانب المالي والاقتصادي كمدونة التأمينات والتوظيف الجماعي العقاري وبورصة القيم...

مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016

يعتبر مشروع قانون المالية لسنة 2016، آخر قانون للمالية في ظل الولاية التشريعية التاسعة، وهو مشروع طموح يؤسس لجيل جديد من الإصلاحات تقوم على تثمين الحصيلة الحكومية الإيجابية خلال الأربع السنوات السابقة ويشكل دفعه قوية لمستقبل تدبير الشأن العام والحكامة الاقتصادية اللازمة لولوج سلم الدول الصاعدة.

فعلى مستوى الفرضيات التي انطلقت منها ميزانية 2016 نسجل أن أغلبها طموحة ومفتاحية، فمشروع قانون المالية لسنة 2016 يستند على أربع فرضيات أساسية تمثل في التطلع إلى تحقيق معدل النمو في نسبة 3 %، وعجز الميزانية العامة في حدود 3.5 % من الناتج الداخلي الخام، ومعدل التضخم في حدود 1.7 % ومتوسط سعر البترول في حدود 61 دولارا للبرميل.

وارتكز على أربع محاور أساسية مؤطرة لأهم البرامج والمشاريع المبرمجة برسم سنة 2016 والتي تهم تحفيز التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص بدعم المقاولة، وتنمية النمو الاقتصادي بتقليل الفوارق الاجتماعية والمجالية وتوفير فرص الشغل، وتسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى إضافة إلى تنزيل الإصلاح الكبير المرتبط بالقانون التنظيمي للمالية.

وتضمن مشروع قانون المالية مجموعة من التدابير ترمي إلى تعزيز الاستثمار وتشجيع المقاولة إلى جانب تدابير تهم تقليل الفوارق المجالية والاجتماعية، ودعم التماสك الاجتماعي، وخلق فرص الشغل إضافة لإجراءات تهم تفعيل المقتضيات الدستورية وتنزيل القوانين التنظيمية من قبيل إحداث صندوق التأهيل الاجتماعي، والتضامن بين الجهات ورصد موارد إضافية للجهات بصفة تدريجية في أفق بلغ 10 ملايين درهم سنة 2021 : إضافة إلى مخصصات مالية إضافية من الميزانية العامة تقدر ب 2 مليار

درهم أي ما مجموعه 4 ملايير درهم للجهات لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها على الوجه المطلوب، وملائمة بعض الحسابات المرصودة لأمور خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي للمالية، وغيرها من الإجراءات الضريبية والجماركية التي تزكي المحاور المؤطرة لهذا المشروع.

لقد ساهم الفريق كعادته ويتميز أثناء مناقشة هذا المشروع بمداخلاته الوازنة سواء بلجنة المالية والتنمية الاقتصادية أو أثناء مناقشة الميزانيات القطاعية وتقدم الفريق بمعية فرق الأغلبية بـ 42 تعديلا همت مجالات ومحاور مختلفة سواء في الشق الضريبي أو الجمركي، نذكر منها : حذف تطبيق الرسوم الجمركية على مادتي الزبدة والمنتوجات النفطية، والزيادة في مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ الرهيف المقطوع المعد لتغليف السجائر وتبغ الشيشة (المعسل)، وتعديل هم الإعفاء الدائم من الضريبة على الشركات بالنسبة للمقاولات والشركات المغربية التي تستثمر بالدول التي تربطها اتفاقيات الازدواج الضريبي مع المغرب، وإعادة جدولة الضريبة على الشركات من أجل تحقيق العدالة الجبائية والمحافظة على المردودية المالية للمقاولات باعتماد تعديل يسعى للمساهمة في نجاعة النهج الضريبي المعتمد ببلادنا في مجال الضريبة على الشركات، وتوحيد الامتيازات الضريبية المطبقة على جميع العقود التشاركية، والإبقاء على عمليات نقل المسافرين والبضائع بالنقل السككي ضمن الأسعار المخفضة بنسبة 14%， وإدراج القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه القطارات ضمن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، إضافة إلى تعديلات أخرى تتوخى حذف الإقرار بعقوبة الحبس في المدونة العامة للضرائب تجاه أي شخص تثبت في حقه إفلات أو تملص من دفع الضريبة أو الحصول على خصم أو استرجاع مبالغ بغير حق، وإلى تخفيض المدة المحددة لت bliغ نتائج المراقبة الضريبية إلى المقاولة من ستة (6) إلى ثلاثة (3) واقتراح أسعار نسبية بخصوص مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن لكل وحدة سكنية على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبني معد للسكن الشخصي، مع تعديل في المساحة المغطاة بالметр المربع.

وقد تم تناول هذه التعديلات إلى جانب مداخيلات الفريق سواء باللجنة المعنية أو بالجلسة العامة، في كتاب ضم أيضا حيثيات مشروع قانون المالية 70.15 لسنة 2016 من مختلف جوانبه.

نظام المعاشات المدنية - بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد - السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

**مداخلة النائب محمد يتيم في الجلسة العامة في مناقشة قوانين التقاعد
باسم فريق العدالة والتنمية**

**السيد الرئيس السيدان الوزيرين المحترمين ؛
السيدات النائبات السادة النواب المحترمون ؛**

كان من الممكن أن تكون قد تقدمنا في إصلاح منظومة التقاعد وان تكون الإصلاحات المقياسية التي اضطرت الحكومة بها أقل قساوة لو أن الحكومات السابقة والفرقاء الاجتماعيين.

كان من الممكن أن يكون إصلاح ملف التقاعد أمرا من الماضي او تكون قد تقدمنا فيه خطوات كبيرة لو ان الحكومات السابقة والفرقاء الاجتماعيون قد توفرت لديهم الجرأة في اقتحام هذا الإصلاح الذي لم يكن منه بد ولم يتم التعامل مع هذا الملف بالمثل القائل : كم من حاجة قضيناها بتركها.

كان من الممكن ان تكون تكلفة الإصلاح سواء على الدولة أو على الشغيلة وعلى مستوى الإصلاحات المقياسية التي يتبعن اعتمادها اقل قسوة لو توفرت الإرادة السياسية اللازمة عند الجميع واتخذت القرارات في الوقت الذي كان يتبعن ان تتخذ فيه.

اليوم من اللازم ان نحدد من يتحمل المسؤلية في التهرب من هذا الإصلاح والهرب من استحقاقاته ومن عمل على محاولة عرقلة انقاده وقد بات على حافة الانهيار، وهل كان من الممكن الانتظار الى غاية ان ينهار تماما ويجد المحالون السابقون على المعاش من السابقين والمجالين الحاليين او الذين سيحالون دون معاشات لمرت الان على المعاشرة الوطنية لإصلاح منظومة التقاعد أكثر من 16 سنة، حيث أهدأ هذا الزمن كله وتم تفويت عدة فرص لإرساء الإصلاح ولم يتقدم الملف خطوة إلى الأمام وظل يراوح مكانه ليس بسبب غياب الحوار الاجتماعي على عكس ما يتم الترويج له، بل من داخل آليتين من آليات الحوار الاجتماعي وهما اللجنة التقنية واللجنة الوطنية علما أن ذات اللجنة التقنية كانت قد اعتمدت توصية تدعو الى اعتماد إصلاحات استعجالية ذات طابع معياري لنظام المعاشات المدنية في أفق إصلاحي شمولي يمر عبر صدوقين واحد للقطاع العام وأخر للقطاع الخاص في أفق نظام موحد على المدى البعيد.

لقد تم تفويت عدة فرص لاسيما محطة سنة 2007 مباشرة بعد تقديم الصناديق التشخيص وضعياتها كما تم تفويت محطة 2010 بعد التوصل بتقرير مكتب الدراسات المختص، ثم قدم مكتب العمل الدولي تقريرا خاصا به

وأصدرت مؤسستان دستوريتان رأييهما في الموضوع وهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للحسابات تشخيصهما ورأييهما وتوصياتهما وكلها قد أكدت على استعجالية إرساء إصلاحات مقياسية على مستوى نظام المعاشات المدنية تؤمن احتياطه لمدة زمنية ثم المرور إلى إرساء القطب العمومي في أفق القطب الواحد الجامع لكل أنظمة التقاعد الأساسية، ثم أطلق تقرير بنك المغرب ناقوس الخطر حيث حذر من إفلاس محقق لنظام المعاشات المدنية في المغرب مع حلول عام 2022. وإلى أن حالة المعاشات المدنية "حرجية" وإن نظام المعاشات المدنية، فقد دخل في عجز هيكلى، وأكد نفس التقرير أن الاعتماد على معدل الانخراطات لوحده من أجل ضمان توازن النظام "ستقود إلى معدل غير محتمل" مشددا، مشددا على استعجالية تنفيذ الإصلاحات التي تقترحها السلطات العمومية.

السيد الرئيس السيدان الوزيرين، السيدات والسادة النواب المحترمون :
ولما تحملت الحكومة مسؤوليتها في إقرار هذا الإصلاح المؤلم والذي كان التقدير يقتضي تأخيره لو كانت الحكومة تتطلق من حسابات الربح والخسارة الانتخابيين كما فعلت حكومتان سابقتان، تهرب البعض من مسؤوليته وسعى إلى تحويل الحوار الاجتماعي من إطار للتشاور والتبادل والوصول إلى حلول مشتركة، إلى إطار بديل عن المؤسسات الدستورية، وإلى عرقلة هذا الإصلاح وعرقلة سير مؤسسة تشريعية.

أراد البعض أن يعطي لنفسه مهاما تدخل في اختصاص الحكومة والبرلمان (التشريع)، وأخرى تدخل في نطاق اختصاص مؤسسات دستورية من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للحسابات، ومهام تدخل في نطاق الاختصاص التنظيمي.

وفي الوقت الذي احتج بعضهم بشعار المقاربة التشاركية، فإننا لم نر في الساحة ما يعبر عن مقتراحات عملية بديلة كان من الممكن أن تغفي النقاش العمومي وربما تتطور المشروع الحكومي، ولا إرادة تعبير بشكل ملموس عن تلك المقاربة التشاركية التي تقتضي تقاسم المسؤولية عن الإصلاح وبسط المعطيات للفواعد، بل مارسوا الهروب إلى الأمام ودعوا المغاربة كل المغاربة بما في ذلك الذين هم محرومون من أي حماية اجتماعية وغير منتمين لنظام المعاشات المدنية أو أي نظام آخر، دعوا مواطنين يوجدون خارج أي تغطية اجتماعية أو ربما هم منخرطون في أنظمة حماية اجتماعية أكثر هشاشة للاحتجاجات على تعديل نظام المعاشات المدنية الذي يهم الموظفين ونظام المعاشات المدنية الذي يعتبر أكثر سخاء من الأنظمة الأخرى.

وكان أقصى ما اقترحوا مطالبة الدولة باستخدام أموال دافعي الضرائب أي أن يكون ذلك على حساب فئات أخرى أكثر حاجة للرعاية الاجتماعية وتوفير حاجياتها الأساسية لضمان استمرار توازن نظام المعاشات المدنية في حين أن الأولى كان الدعوة إلى تعليم التغطية الاجتماعية والصحية كي تشمل كل الإجراء وتشمل أيضا غير الإجراء، وكان الأولى النضال من معالجة مظاهر الهشاشة في كل من النظام الجماعي لمن رواتب التقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

في انتظار تفعيل تلك المقاربة التشاركية وتحمل مختلف الأطراف المعنية لمسؤولياتهما ضاعت منذ سنة 2014 من أموال الصندوق أموال كثيرة، حيث تراكم عجز نظام المعاشات المدنية خلال ثلاث سنوات ب 10 مليارات درهم حيث بلغ :

1. مليار درهم سنة 2014 :
3. مليار درهم سنة 2015 :
6. مليار درهم سنة 2016 .

• يرتفع أن ينفد احتياط الصندوق المغربي للتقاعد سنة 2022.

وهو ما يعني أن الحكومة وهي تبادر إلى إيقاف هذا التزيف عبرت إضافة إلى حس المسؤولية السياسية والوطنية العالية عن حس اجتماعي، نعم عن حس اجتماعي عكس ما يقال وهي تفكير في استدامة هذا النظام وتأمين معاشاتهم وتأمين حق الأجيال النشطة اليوم في المعاش حين تحال على المعاش.

كان الدور التأطيري للشغيلة والدفاع عن مصالحها يقتضي مصارحتها بالحقائق وتوعيتها بان مشكلة نظام المعاشات المدنية مثل في ذلك مثل كافة الأنظمة التوزيعية مشكلة ديمografie بالأساس، وان هذه المشكلة مشكلة بنوية في أنظمة التوزيع عانت منها دول كثيرة وان اغليها توجه في مواجهتها إلى إعادة النظر في المعايير المقياسية ومنها معيار السن، الذي أصبح لا يقل في دول الاتحاد الأوروبي عن 62 بالمائة ويصل في بعضها الآخر إلى 76 سنة.

ونحن في إطار عملنا النقابي تحملنا مسؤوليتنا في ذلك على الرغم من الخطاب السائد كان خطاب مزايدة ومغالطات وتقديمنا بمقترنات عملية وأسهمنا من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بلورة تقرير مسؤول رجعت الحكومة اليوم إلى عدد من مقترناته وتصنيفاته.

السيد الرئيس السيدين الوزير السيدات والسادة النواب المحترمون :

رغم كل هذه الحقائق المرة التي كان الترب من مواجهتها سيودي إلى تفاقم أوضاع نظام المعاشات وسيودي إلى انهياره ومن ستكون كلفة إصلاحه من بعد أكثر صعوبة وتكلفة للمنخرطين وللدولة، حرصت الحكومة على وضع الملف على طاولة الحوار الاجتماعي، وأظهرت من مرونة كبيرة بحيث هناك فرق كبير بين النسخة التي اعتمدتها مشاريع القوانين المعروضةاليوم وبين النسخة الحالية واقتصرت حزمة من التدابير المصاحبة خلال الحوار الاجتماعي كانت ستؤدي إلى تخفيف وقوعه على الشغيلة.

وفي هذا الصدد نطالب الحكومة بتفعيل المقترنات والإجراءات المصاحبة التي كانت على طاولة الحوار الاجتماعي، اذ انه لا ينبغي ان تتحمل الشغيلة تبعات مواقف النقابات وتصعيدها بعد إن لاحت بوادر التوافق في عدد من نقاط الملف المطلي.

إننا نسجل فيما يتعلق بالمشاريع المعروضة الملاحظات التالية :

- اعتماد التدرج : من خلال اعتماد في تصفية المعاش معدل الأجر في الثمانى سنوات بشكل تدريجي عوض آخر أجر " باعتماد معدل سنتين في السنة الأولى، أربع سنوات في السنة الثانية، ست سنوات في السنة الثالثة، ثم ثمان سنوات في السنة الرابعة ؛
- اعتماد مبدأ الحقوق المكتسبة حيث أن تخفيض مقياس نسبة التعويض من 2,5% إلى 2% لن ينطبق على السنوات التي تسبق الإصلاح ؛
- معالجة بعض مظاهر الهشاشة في النظام برفع الحد الأدنى للمعاش الذي يظل رغم ذلك دون مستوى تطاعنا.

فهو في الحقيقة لا يمثل سوى 50 في المائة من الحد الأدنى للأجر في الوظيفة العمومية، ولكنه يظل التفاتة اجتماعية ضرورية، لأنها في مجموعها كلفة مالية من الزاوية المحاسبية ترفع نفقات أنظمة التقاعد ولا سيما نظام المعاشات المدنية في الوقت الذي يروم الإصلاح ضبط هذه النفقات والحفاظ على الاحتياطي الذي تشكل عائداته موردا هاما للنظام.

- الرفع التدريجي لسن الإحالات على المعاش سيودي إلى رفع المعاش وجعل انخفاض معدل التعويض غير مؤثر في الأخير على قيمة المعاش، من خلال تمكين الموظفين من فرص للترقية والزيادة في الأجر.

- وتبقى هناك عدة ملاحظات وجبأخذها بعين الاعتبار في المراحل المقبلة للإصلاح ومنها :
- ضرورة مراجعة قيمة الرتب في بنية الأجور وهو ما يحتم مراجعة منظومة الأجور،
 - إخراج حصيلة الدراسة التي أجريت حول منظومة الأجور من طرف مكتب الدراسات الخارجي في ولاية الحكومة السابقة، كي تكون أرضية للنقاش في ورش مراجعة منظومة الأجور ،
 - هي النسبة نفسها المعتمدة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وهي تتحقق بذلك المقاييس الأول المعتمد في النظمتين معا المراد جمعهما مستقبلا في نظام واحد وهو القطب العمومي كما أوصت بذلك اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد.

السيد الرئيس، السادة الوزراء، السيدات النائبات السادة النواب :

كان بودنا أن نتقدم بعدة تعديلات تحسينية في المشاريع المطروحة لولا أن ذلك سيفتح المجال لعرقلة اقرارات هذه القوانين عند إحالتها على مجلس المستشارين، لذلك نحن عازمون في فريق العدالة والتنمية على تحسين هذه القوانين وسيسعى فريقنا مستقبلا لتقديم مقترنات قوانين في نفس الاتجاه، لكن المهم في هذه المرحلة أن ينطلق قطار الإصلاح وان يتم العمل على تجويد هذه النصوص في الاتجاه الذي يمكن من ديمومة النظام وضمان الحد الممكن من معاش يحقق العيش الكريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة

بلغت النصوص التي تدارستها لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة وصادق عليها مجلس النواب في الجلسات التشريعية لهذه لسنة 10 مشاريع قوانين ثلاثة منها في قراءتين وهي كالتالي :

1. مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسمى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" MOROCCAN AGENCY FOR " SOLAR ENERGY ؛
2. مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتعديل القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
3. مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛
4. مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتأهيلات وفجيج ؛
5. مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
6. مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء في قراءتين " في قراءتين " ؛
7. مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني " في قراءتين " ؛
8. مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010). " في قراءتين " ؛
9. مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود ؛
10. مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

وبناء عليه، عرفت البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والماء من خلال هذه النصوص دعامة قوية لأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لما تخلو له كقاعدة صلبة لمختلف الاستثمارات التنموية، كما هو الحال بقانون الطاقات المتجددة، وقانون الماء، وقانون يتعلق بسلامة السدود، ومدونة الطيران المدني إضافة على تعريف مدونة السير والتي من شأنها المساهمة في ضبط السلامة الطريقية وتقليل حوادث السير.

وقد ساهم فريق العدالة بتجويد هذه النصوص أثناء مناقশتها عبر تقديم 121 تعديلاً: 49 منها على مدونة السير و 15 على قانون سلامه السدود و 12 على مدونة الطيران، و 27 على قانون الماء، تم 05 على مشروع قانون الطاقات المتجددة كما همت تعديلات النصوص

الأخرى، وقد تم قبول أغلب هذه التعديلات حيث فاقت نسبة الموافقة عليها 80 % من طرف القطاعات الحكومية المعنية، والتصويت عليها بالإيجاب في اللجنة.

أما نوعية التصويت عليها بالجلسات التشريعية فجميع النصوص صودق عليها بالأغلبية باستثناء مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني، ومشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السرور، كما أن ثلاثة نصوص عرفت قراءتين بعدما تقدمت الغرفة الثانية بشأنهم تعديلات كما هو الحال بالنسبة لقانون الماء ومدونة الطيران، ومدونة السير. وسنخصص بعض من هذه النصوص بقراءة تبين دور الفريق في تجويد موادها أثناء مناقشتها باللجنة أو مداخلته في الجلسة التشريعية الخاصة بالتصويت عليها، نموذج "قانون الماء".

قراءة في بعض النصوص المصادر على اللجنة خلال هذه السنة

مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

كما هو معتاد ساهم أعضاء الفريق الممثلين في لجنة البنى الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة في رفع مستوى المناقشة العامة والتفصيلية لمواد مشروع القانون 116.14 الذي يغير ويتمم قانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، والذي جاء لتصحيح نواقص الخلل وتقديم حلول أكثر واقعية لحل إشكالية السلامة الطرقية بعد مرور أزيد من خمس سنوات على قانون 52.05.

وأشاد أعضاء الفريق بالمقاربة التشاركية التي اعتمدت في إعداد المشروع والتي تم فيها إشراك وانخراط المهنيين وكافة الفاعلين والمتدخلين في مجال السلامة الطرقية. وقد سبق لفريق العدالة والتنمية خلال هذه الولاية أن تقدم بمقترن قانون يغير بعض مواد مدونة السير يستمد مرجعيته مما اقترحه الفريق من تعديلات على قانون 52.05 أثناء وجوده في المعارضة في الولاية السابقة، أو مما تبين من خلال أثناء تطبيق مقتضيات هذا القانون، وأشاد أعضاء الفريق أثناء مناقشة المشروع الجديد بالتعديلات التي همت مجموعة من المواد سواء تعلق الأمر ببرخصة السيارة التي أصبحت تعني أيضا الدراجات النارية الثلاثية العجلات والرباعية العجلات الخفيفة بمحرك، واستبدال الرخصة المؤقتة بالدائمة، أو تقليص مدة الفحص الطبي، وإعادة النظر في رصيد النقط، وإلغاء وتخفيض بعض العقوبات بما فيه الإيداع بالمحجر، أو ما تعلق بإعادة النظر في مسطرة إحداث مراكز وشبكات المراقبة التقنية.

هذا النقاش المتميز لأعضاء الفريق لم يغنه عن تقديم مجموعة من التعديلات على مشروع قانون 116.14 بناء على ما أسفرت إليه لقاءات أعضاء الفريق في شعبة البيانات الأساسية مع مهني القطاع وفاعلين وأطر بالإدارة والمؤسسات العمومية حول المشروع ومجال تجويده، الشيء الذي مكن الفريق بمعية فرق الأغلبية بتقديم مجموعة من التعديلات همت 49 مادة من مواد المشروع ، منها مواد عرفت في معدلها أكثر من تعديل واحد، وتم قبول أغلبها.

ونفس النقاش ساد الجلسة العامة أثناء المصادقة على مشروع القانون 116.14 بتاريخ 09 فبراير 2016 بالأغلبية حيث صُودق على المشروع كما عدلته اللجنة بـ 123 صوت مقابل معارضته من 42 نائباً.

مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني

عرف مشروع القانون 40.13 المتعلق بمدونة الطيران نفس النهج الذي تعامل به أعضاء الفريق في لجنة البيانات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بخصوص النصوص السابقة، إذ يتم الاستعداد المسبق له ودراسة حيئيات النص وتكتيف عضو يتبع مساره، وكل ما يتعلق به من نقاش أو دراسات مع مختلف المتدخلين والفاعلين والمهتمين بموضوع النص، حيث تم عقد مجموعة من اللقاءات مع أطر مختصة لتدارس مواد المشروع قبل أن يتم برمجته في اللجنة.

وقد أشاد أعضاء الفريق أثناء مناقشة المشروع بهذا الإطار القانوني الجديد لمدونة الطيران، الذي يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية في مجال الملاحة الجوية، ويؤمن نقلًا جوياً فعالاً على مستوى عال من السلامة والأمن، قانون يؤهل المجال الجوي الوطني ويتوخى إحداث هيئة مختصة في المهام المتعلقة بالسلامة وأمن الطيران المدني، كما يقوى دور المديرية العامة للطيران للقيام على أحسن وجه بمهام التخطيط والتقيين والتصديق ومراقبة التزامات المتدخلين، كما يمكن من عقد شراكات بين الدولة والقطاع الخاص في إطار عقود الامتياز علاوة أنه يعالج عدة مجالات تتعلق بالملاحة الجوية.

ورغم كون هذا المشروع يتسم بما هو تقني محض في مواده التي بلغت 307 مادة، فإن الفريقتمكن من اقتراح 12 تعديلاً على المشروع منها باب جديد حول خدمات تخزين وتمويل وقود الطائرات يضم 06 مواد إضافية، وتم قبول أغلب التعديلات التي جاءت لتجويد هذا النص، والذي صادقت عليه اللجنة بالإجماع وعرف نفس المسار أثناء تناوله في الجلسة العامة، إذ صُودق عليه أيضاً بالإجماع في جلسة 09 فبراير 2016.

مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتتجدة

عرفت مدارسة هذا المشروع إشادة من طرف أعضاء الفريق الممثلين بلجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة باعتبار الأهمية التي يكتسبها، والأثر الإيجابي على الاستثمار وتوفير الكهرباء ذات الجهد المنخفض وإيصال الطاقة للمناطق النائية، ومساهمته في تقليل التبعية الطاقية. وأوضحت مداخلات أعضاء الفريق أثناء المناقشة إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتتجدة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي مع افتتاح السوق الكهربائية للجهد المنخفض والمتجدة من الطاقات المتتجدة وأشار أعضاء الشعبة أن فريق العدالة والتنمية وهدف تجاوز النواقص التي شابت تطبيق القانون 13.09 سبق وأن تقدم بمقترح قانون في نفس السياق والتمس إدماجه بالمشروع، الشيء الذي تأتي له من خلال التعديلات التي تقدم بها بمعرفة فرق الأغلبية وعددها 05 وقد صودق على هذا المشروع بالأغلبية في جلسة 27 أكتوبر 2015 بموافقة 134 نائباً وامتناع 26.

مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء

مداخلة منسق الشعبة النائب البريطاني عمر فاسي فهري في لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة في الجلسة التشريعية الخاصة بالمصادقة على مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السادة الوزراء، السيدات والسادة النواب، يسعدني أن أتناول بين أيديكم مناقشة مشروع القانون 36-15 المتعلق بالماء باسم فرق الأغلبية مجلسنا المؤقر. وسأتناول هذه المناقشة من خلال أربعة محاور هي : أهمية المشروع، وسياقه، وتسجيل أهم جوانبه، ثم إكراهات تنزيله.

يستمد هذا المشروع أهميته من موضوعه وسياقه وأهدافه ومبادئه بل ومن للقانون 95-10، والذي شكل منذ أكثر من عشرين سنة طرة تشريعية بجميع المقاييس، إذ شمل إضافة إلى الجوانب القانونية، مقتضيات مؤسساتية واقتصادية بل وتقنية، تم من خلالها تطوير قطاع الماء في مختلف أبعاده الإستراتيجية والتדרيبية.

فمن حيث الموضوع، يتطرق المشروع إلى الماء كسائل حيوي، وحق دستوري، ووسيلة إنتاج اقتصادية، وكعنصر محوري لبيئتنا ومواردننا الطبيعية، وصدق الله إذ يقول في سورة الأنبياء "وجعلنا من الماء كل شيء حي".

ومن حيث السياق، يأتي هذا المشروع تنفيذاً للمخطط التشريعي لهذه الولاية التي تميز بتحدي أساسى، هو تنزيل مقتضيات دستور 2011، وما أثبته من مركبات بني عليها البرنامج الحكومى، والمتمثلة في الاندماج القطاعي والمجالى، والمشاركة بين مختلف المؤسسات والمتدخلين، وربط المسؤولية بالمحاسبة، سعيا نحو الحكامة الضرورية لمختلف نواحي السياسات العمومية.

كما أن المشروع يأتي مواكبة الاستراتيجية الوطنية للماء والكافحة بتنزيل المخطط الوطنى، وإعداد بلادنا لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية في نسخته الثانية والعشرين، وهي الأوراش التي يواكبها مجلسنا الموقر، من خلال مناقشات لجنة البيانات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة، إضافةً لمستجدات استراتيجية تدبیر السدود الصغرى والمتوسطة، وقانون تدبیر السدود، والقانون المؤطر لاستعمال الماء لإنتاج الطاقات المتعددة، وهو تنزيل عملى لتكامل وتعاون السلطة التشريعية والتنفيذية، كما ينص على ذلك دستور المملكة الشريفة.

ومن حيث الأهداف، جعل المشروع التدبیر المندمج واللامركزي والتشاورى أولوية وأداة لتنزيل الاستعمال العقلاني المستدام لموارد المياه، كما أكد على اختيار التمثين الأفضل، وتحديد قواعد الوقاية من الأخطار المرتبطة بالماء، والحماية الأفضل للأشخاص والممتلكات، مع دعم آليات التخطيط، وتحصين الموارد المائية ضد التغيرات المناخية.

أما من حيث المبادئ والنسق، فإن المقتضيات التي تضمنها المشروع تمضي في اتجاه تيسير حصول المواطنين على الماء، وضمان المساواة بينهم في ذلك، كما تؤكد على الملكية العامة لهذه المادة الحيوية، مع الحرص على الحفاظ على الحقوق التاريخية المعترف بها، وهو المبدأ الذي يؤسس للإطار التشاركي والتشاورى، الذي يقود إلى التخطيط المندمج والتعاقدى، وهو ما جعله المشروع أساس تدبیر هذه الموارد المائية، وفق قواعد الحكومة التي من بينها التضامن المجالى، وحماية الوسط الطبيعي، ومسؤولية المتدخلين.

ولكون خصوصية الاستعمال تقتضي خصوصية التشريع، فإن المشروع فرق في فروع مختلفة بين المياه المخصصة للاستعمال الفلاحي، والمياه المعدنية والطبية ومياه المائدة، كما سار نحو تمين أنواع غير مقننة من المياه، مثل مياه الأمطار والمياه المستعملة، ومياه البحر بعد تحليتها.

وبناء على مبدأ الملكية العمومية، حدد المشروع ظروف ومساطر استعمال واستغلال الملك العام المائي، مع احترام المصالح الشخصية لجواهه ومرتفقيه، كما أكد المشروع على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهذا المورد ووسطه، كما وكيفا، انطلاقا من مبدأ المستعمل المؤدي والملوث المؤدي.

ولعل من أهم جوانب المشروع الذي نذكرها بمناسبة هذه المناقشة المستجدات المؤسساتية، وتلك المرتبطة بالمحافظة على الأوساط المائية، وتدبير الأخطار المرتبطة بالماء، ثم تدبير المعلومات المتعلقة بالماء.

فمن حيث الجوانب المؤسساتية، أضاف القانون إلى المجلس الأعلى للمناخ، ومجلس إدارة الحوض المائي ولجن العمالات والأقاليم للماء، هيئة تشاورية هي مجلس الحوض المائي، وذلك بالنظر إلى ضرورة دعم الجوانب التشاورية المتعلقة بالمخاطط المندمج لهيئة موارد المياه على صعيد الحوض، ومخالف المخططات المحلية ذات الصبغة الإلزامية والتعاقدية، وهو ما يشكل تنزيلا لمبدأ التشاور والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بتدبير المياه، سعيا نحو عقود التدبير التشاركي.

ومن حيث المحافظة على الأوساط المائية، فقد خص القانون البعد الثالث من الإستراتيجية الوطنية للماء، والمتعلق بجودة المياه، بعناية خاصة، بعد توسيع مفهومها ليشمل الأوساط المحضنة لهذه المادة الحيوية، والتقطير السائل الذي يؤدي عند نقصه أو ضعف فاعليته إلى عواقب وخيمة، بل وعمم مفهوم المحافظة ليشمل المياه الجوفية، والتي تكتسي أهمية خاصة بالنظر لطول مدة انتشار التلوث بها، وضعف الإحساس بأخطاره لبعدها عن الملاحظة المباشرة، ولصعوبة معافاهما بعد أي تلوث عارض أو مستمر.

ثم من حيث الأخطار المرتبطة بالماء، نسجل أن المشروع أكد بين مستجداته على الاندماج بين مخططات الوقاية من الفيضانات، وبين المشاريع العمرانية، وهذه من المقتضيات القانونية التي تقتضي مواكبة وتحسيسنا وتكونينا وعملا مشتركا بين الفاعلين المحليين والمدربين لقطاع الماء. كما أن المشروع دعم أجهزة المراقبة والإندار، وأكيد على أهميتها وضرورة تطويرها، سعيا لتدبير مندمج واستباقي للأحداث المرتبطة بالفيضانات، سواء قبلها بالتحسيس، أو أثناءها بتنظيم التدخلات، أو بعدها باليقيم وأخذ الدروس لتطوير الأنظمة لجعلها أكثر نجاعة وفاعلية.

بل وإن المشروع قد أسس لتقنيين مخططات لتدبير الجفاف على صعيد الأحواض المائية، وهو اعتراف جماعي يكون بلا دنا معرضة لفترات من الجفاف لها تأثير على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها مهددة بآثار التغيرات المناخية التي تقتضي مخططات لتنمية التأقلم والتقليل من الآثار السلبية.

وخدمة لمبادئ المشروع ومقتضياته، سن النص إعداد نظام معلوماتي متعلق بالماء، ووضعه رهن إشارة المتدخلين والعموم، وهي خطوة ستساعد لا محالة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقطاع على بصيرة ووعي بالمعطيات والاكراهات، وعلى تطوير ثقافة التدبير العقلاني للموارد، واستباق الآثار السلبية لتدخل المستغلين، كما أن تقاسم المعطيات من شأنه تسهيل إعداد أرضيات التشاور، وتقريب وجهات النظر، والتحكيم بين مختلف المتدخلين.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة النواب، إن مشروع القانون الذي نحن بصدده دراسته والتصويت عليه اليوم، مشروع متشعب، ونريد أن يخرج في حالة تسهل تزييله وتطبيقه على مختلف فئات مجتمعنا، وتشجيع تثمين هذه الثروة الوطنية والمادة الحيوية، وهو ما يقتضي مواكبة إدارية وتنظيمية وتدبيرية، تشمل أبعاد الإستراتيجية والثقافة والحكامة.

فعلى صعيد تزيل الإستراتيجية الوطنية للماء، فإن الوزارة سائرة بخطى حثيثة نحو النتائج المتواخدة وفق خارطة طريق واضحة المعالم، والذي نرجوه هو أن تتم مواكبة هذه الإستراتيجية بتسريع إخراج ما تبقى من النصوص التطبيقية لقانون الماء، وتكثيف التنسيق مع مختلف القطاعات الإنتاجية المستعملة للماء، خصوصاً قطاعات الفلاحة والصناعة والسياحة والطاقة والمعادن من جهة، والقطاعات الفاعلة في مجال المحافظة على الأوساط المائية وال المجال الطبيعي كقطاع المياه والغابات، والبيئة من جهة أخرى، ثم قطاع التعليم والاتصال للتحسيس والتكون من جهة ثالثة. ولا يفوتنا التأكيد على الأهمية التي ينبغي إعطاؤها على هذا الصعيد للشراكة مع القطاع الخاص سواء ما كان منه في مكاتب الدراسات أو الشركات المتخصصة أو مؤسسات البحث العلمي، في سبيل الانفتاح على البلدان الصديقة لتصدير التجارب التي راكمتها بلادنا في هذا المجال الواعد، وبالخصوص بالقاربة السمراء والعالم العربي والإسلامي.

وعلى الصعيد الثقافي، فلا زالت المبادئ التي يرسخها مشروع قانون الماء محتاجة إلى الترسیخ في صفوف المواطنين والمتدخلين على حد سواء، وهو ما يقتضي التحسيس والتأنير والتوعية والتواصل حول مواضيع مثل التدبير العقلاني والمندمج، أو التخطيط التشاركي، أو الاقتصاد في الماء، أو التثمين الأفضل للموارد، أو مبادئ "المستعمل المؤدي" والملوث المؤدي" .. فهذه الثقافة تنتظر اكتناعاً وتملكاً فردياً وجماعياً، انطلاقاً من خطة تواصيلية محكمة ومدروسة، و من تطوير لأساليب ناجعة، تستفيد من التجربة التي راكمتها الوزارة على هذا الصعيد، مع الاستفادة من فرصة صدور هذا القانون، أو أي نص من نصوصه التطبيقية لفتح الحوار حول مبادئه و مقتضياته، خصوصاً في صفوف الفئات التي من أجلها أعد، وهي فئة الشباب والأطفال الذين سيحملون مشعل تزييله وتطويره.

وعلى صعيد الحكومة، يقتضي تسريع تنزيل هذا النص دعماً لقدرات العاملين في القطاع، فاختصارات وكالات الأحواض مثلاً قد زادت واتضحت في هذا المشروع، والحال أنها غير قادرة في وضعها الحالي على الوفاء بكل الالتزامات القانونية لمصالحها، إذ أن تحصيل الإتاوات لا زال ضعيفاً، وتحديد الملك العمومي المائي لا زال ناقصاً، وأجال تدبير الرخص والامتيازات لا زالت ممتدة، وهو ما يساهم في زعزعة الثقة بين المرتفقين وهذه المؤسسات. أما مصالح المياه، فلا زالت تبحث عن رؤية واضحة لأدوارها، في ظروف نزيف الأطر الذي عاشته وتعيشه، خصوصاً منذ التقاعد الاختياري لسنة 2005، وتغير الهياكل التنظيمية للوزارة المنتدبة بين الارتباط بقطاع التجهيز وقطاع إعداد التراب، ثم قطاع الطاقة والمعادن، وهو ما يساهم، إضافةً لعدم تعبئة الفاعلين المحليين، في قصور لجن العمالات والأقاليم للماء عن أداء أدوارها التشاورية والتقريرية والتنموية، وفي نقص حاد لتنزيل أدوار شرطة المياه المؤسسة لا مركزية قادرة على تطبيق القانون والمحافظة على موارد المياه كما وكيفاً.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة النواب، لا يفوتنا في نهاية هذه المداخلة أن نتوجه بالشكر الجليل للعاملين في القطاع، على المجهودات التي يبذلونها، وللسيدة الوزيرة على تفاعಲها الإيجابي مع مناقشة وتعديلات الفرق البريطانية، ول المختلف الفاعلين في القطاعين الخاص والعام، على سهرهم على تثمين هذه المادة الحيوية و الحفاظ عليها، ورجاؤنا أن يسهم هذا المشروع في استمرار تطوير القطاع وأنشطة الاقتصاد والاجتماعية المرتبطة به، تنزيلاً لرؤية صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نور الله ضريحه، وسيرا على خط عاهل البلاد سيدي محمد السادس نصره الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لجنة القطاعات الإنتاجية

حطى الجانب الإنتاجي بنفس الاهتمام بعد مدارسة لجنة القطاعات الإنتاجية ثمانية (8) مشاريع قوانين تمت المصادقة عليهم في الجلسات التشريعية خلال هذه السنة وهي كالتالي :

1. مشروع قانون رقم 49.15 بتعديل وتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء؛
2. مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء؛
3. مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الطهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية؛
4. مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناص سفن الصيد ومبشرة بنائها وترميمها؛
5. مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية و المراجعي الغابوية؛

6. مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية :
7. مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتعديل قانون الظبيه الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتکفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها :
8. مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقيها واستعمالها.

ما يطبع مناقشة النصوص في هذه اللجنة هي عدم اعتمادها على تقديم تعديلات الفرق النيابية وتبنيها منذ بداية الولاية فكرة إحداث لجنة فرعية على كل مشروع لتجويض مواده، وهذا التوافق يجعل جميع النصوص القانونية تمر بالإجماع أثناء التصويت عليها باللجنة والمصادقة بالجلسة العامة.

وتتسم جميع النصوص بأهمية بالغة لارتباطها بالحقل الاقتصادي والإنتاجي كما هو الحال بالنسبة المتعلقة بالتجارة بجميع أصنافها أو المجالات ذات الطابع الفلاحي والصناعي، ولعل أهم المشاريع التي استأثرت خلال هذه السنة بال關注ة وبردود الفعل من طرف عموم المواطنين هو تفعيل مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقيها واستعمالها والذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من يوليو 2016 وكذا المشروع المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتکفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، ولا يقل عنها أهمية بقية المشاريع كالمشاريع المبنية سالفا ومشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد و المباشرة بنائهما وترميمها، ومختلف هذه المشاريع ضمنها المخطط التشريعي.

قراءة في بعض النصوص المصادق عليها باللجنة خلال هذه السنة

مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقيها واستعمالها

لابد من الإشارة في قراءة كيفية مناقشة هذا المشروع إلى الطابع لاستعجاله الذي تمت به مدارسته بلجنة القطاعات الإنتاجية، إذ أحيل على هذه اللجنة يوم 05 نونبر 2015 وصودق عليه بالجلسة التشريعية بتاريخ 10 نونبر 2015، حيث أن مدة مناقشه العامة والتفصيلية والتصويت باللجنة لم تستغرق أكثر من ساعة، وقد عبر أعضاء اللجنة على طابعه الاستعجالي باعتبار استعداد المملكة القمة المناخ (COP 22)، المزمع عقدها في نونبر من هذه السنة بمدينة مراكش.

لكن ذلك لم يمنع أعضاء الفريق من مناقشته من الجميع الجوانب مع ذكرأثاره على مستعمل المادة سواء المنتجين أو المستهلكين، كما أوضح أعضاء الشعبة باللجنة، والتي يعتبرون عمادها حيث يتفردون في مناقشة جميع النصوص، أنه إن كان المشروع يقضي بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك، وكذا استيرادها، أو تصديرها، أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها ولو بدون عوض، وتشديد الرقابة وتوعيد المخالفين بعقوبات صارمة، سواء لمستعمل الماده أو من يحوز أكياس بلاستيكية بغرض بيعها أو عرضها للبيع، أو يوزعها بعوض أو بدونه، فإنه يستثنى من نطاق المنع المنصوص عليه في القانون الجديد، الأكياس من مادة البلاستيك ذات الاستعمال الصناعي، أو الفلاحي، والأكياس الكاظمة للحرارة، وأكياس التجميد، وتلك المستعملة لجمع النفايات، بشرط لا تستعمل لأغراض غير تلك التي صنعت لأجلها. كما أن القطاع الحكومي وضع جميع امكانيات التعويض والمساندة للشركات المنتجة لهذه المواد حتى يتتسنى لها إنتاج بدائل لا تضر بالبيئة وصحة المواطن.

وتطرق السادة أعضاء الشعبة إلى المخاطر المرتبطة عن استعمال الأكياس البلاستيكية، إذ تحتاج البيئة إلى مئات السنين لتفكيك سلسلة طويلة من ذرات الكربون والميدروجين المكونة لها ومن روابطها الطبيعية، وكومنها غير قابلة للتحلل ولا تتم إعادة تصنيعها، مما يجعلها عبئاً على المكان الذي تستقر به، مسببة تلوث التربة والمهواء والماء حتى في حال حرقها. وتشوه المسحة الجمالية للبيئة، وإعاقة النمو، إضافة إلى خطر مباشر لهذه المواد على صحة الإنسان بالنظر إلى استخدام الأكياس البلاستيكية في الحياة اليومية له.

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

تدارست هذه اللجنة 07 نصوص منها قانونين تنظيميين و 05 مشاريع قوانين وهي كالأتي :

القوانين التنظيمية

- مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية ؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

مشاريع القوانين

1. مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
2. مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
3. مشروع قانون رقم 106.14 بتعديل وتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛
4. مشروع قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
5. مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتعديل القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

تختص هذه اللجنة بمدارسة النصوص التشريعية وقضايا قطاعات الداخلية وما يتعلق بالجهوية والجماعات الترابية وقطاع التعمير والسكنى وسياسة المدينة، وعرفت هذه السنة المصادقة على قانونين تنظيميين مرتبطين بالاستحقاقات التشريعية المنتظرة في شهر أكتوبر والتي تقدمت بمشاريعهما وزارة الداخلية، إضافة إلى مشروع قانون يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، والباقي ترتكز على مجال التعمير والهندسة المعمارية من خلال المصادقة على مشروع قانون يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، وكذا على مشروع قانون جزر المخالفات الذي بقي في الدراسة لدى اللجنة منذ 29 أكتوبر 2013 ولم يصادق عليه إلا في هذه السنة في قراءتين، تم المصادقة بالجلسة العامة على مشروعين قانونيين يتعلقان بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

قدم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية بشأن تجويد هذه النصوص 80 تعديلاً همت ستة مشاريع من أصل 07، وقد عرفت جميع النصوص المصادق عليها بالإجماع في الجلسات التشريعية باستثناء مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومشروع قانون مراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

ونخص كيفية أداء أعضاء الفريق في مناقشتها في القراءة الآتية.

قراءة في بعض النصوص المصادق عليها باللجنة خلال هذه السنة

القوانين التنظيمية

مشروع القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب

لقد جاء مشروع القانون هذا لإدخال تعديلات محدودة على نظام الانتخابات من أهمها :

- فتح الجزء الثاني من اللائحة الوطنية المخصصة لمرشحين الشباب من الذكور للإناث أيضا وذلك لدعم حضور الشابات بمجلس النواب كإجراء إضافي لتعزيز ودعم التمثيلية النسوية بمجلس النواب :
- تخفيف نسبة العتبة المطلوبة لتوزيع المقاعد برسم الدوائر الانتخابية المحلية من 6% حاليا إلى 3% وذلك قصد الأخذ بعين الاعتبار أصوات أكبر عدد من الناخبين الذين توجهوا إلى صناديق الاقتراع وعدم إقصائهم من التمثيلية داخل المؤسسة النيابية :
- فتح المجال للأحزاب السياسية إقامة تحالفات انتخابية برسم انتخابات مجلس النواب كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات الجماعية والجهوية :
- اعتماد الأحكام الجديدة المتعلقة بالحملة الانتخابية والتي تم اعتمادها برسم الانتخابات الجهوية والجماعية سنة 2015، حيث أكد المشروع على حق جميع وكلاء لوائح الترشح أو المرشحين في تعليق الإعلانات الانتخابية باستثناء الأماكن والتجميزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

وقد قدم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية مجموعة من التعديلات على مشروع القانون التنظيمي هذا حيث اقترح فرق الأغلبية إضافة مواد جديدة متممة للنص، بالإضافة إلى تعديل مواد المشروع نظرا لراهنيتها وانعكاساتها الإيجابية على تنظيم جيد للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 07 أكتوبر 2016، ونذكر من أهمها :

- المطالبة بعدم تضمين الجزء الثاني من لائحة الترشح برسم الدائرة الانتخابية الوطنية والمخصصة للشباب إسمين متابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس قصد منح فرص أكبر للشابات للولوغ إلى مجلس النواب :
- اقتراح تضمين اللائحة الوطنية مرشحات ومرشحين من المغاربة المقيمين بالخارج بما لا يقل عن 5% من عدد مقاعد اللائحة الوطنية :
- المطالبة بأن يكون معزل التصويت شفافا لتجنب كل ما من شأنه الإخلال بشفافية التصويت :
- المطالبة بعدم إجراء انتخابات جزئية كما هو منصوص عليه في المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في حالة فقدان وكيل اللائحة للأهلية

الانتخابية مع الاقتصار على التعويض من نفس اللائحة كما هو الشأن بالنسبة للحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة 90.
ولم تتجاوب الحكومة مع هذه التعديلات ورفضتها كلها مما اضطر فرق الأغلبية إلى سحبها.

مشروع القانون التنظيمي رقم 21.16 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

من أهم ما جاء به هذا المشروع هو تمكين الأحزاب السياسية من تأسيس تحالفات انتخابية برسم انتخابات مجلس النواب لتحقيق الملائمة مع التعديلات التي تم اعتمادها سنة 2015 بمناسبة إجراء الانتخابات الجماعية والجهوية وأعضاء الغرف المهنية، كما تضمن المشروع إعادة النظر في كيفية توزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية من خلال تقسيم مبلغها الكلي إلى حصتين، حصة أولى جزافية توزع بالتساوي فيما بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بغض النظر عن النتائج المحصل عليها، وحصة ثانية يراعي في توزيعها عدد الأصوات والمقاعد التي يحصل عليها كل حزب سيامي أو تحالف أحزاب سياسية على الصعيد الوطني، كما الزم المشروع كل حزب سيامي معفيًّا من يرجع إلى الخزينة بكيفية تلقائية المبالغ التي لم يتم استعمالها برسم الدعم العمومي السنوي أو مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية مع حرمان الأحزاب المخالفة لهذا الإجراء من التمويل العمومي وذلك لإضفاء مزيد من الشفافية.

وقد تقدمت فرق الأغلبية بتعديل على المادة 36 من هذا المشروع يرمي إلى الأخذ بعين الاعتبار عدد المقاعد النسائية التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه. وذلك لتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح النساء بالدوائر المحلية. لكن تم سحب هذا التعديل بعد توضيح الحكومة أن اجراءات التحفيز على دعم ترشيح النساء توجد في تشيريعات أخرى.

مشاريع قوانين

مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بغير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

يرمي هذا المشروع إلى إدخال تعديلات على المادة 30 من القانون رقم 57.11 وتميمه بمادة جديدة (المادة 30 مكررة) حيث تتوجى هذه المقتضيات توسيع مجال المشاركة في الانتخابات من خلال فسح المجال أمام المواطنات والمواطنين خاصة منهم الشباب غير المقيدين في اللوائح المحصورة في 31 مارس 2016 اثر انتهاء عملية المراجعة السنوية، من

تسجيل أنفسهم في هذه اللوائح بالإضافة إلى تقديم طلبات نقل القيد مع إتاحة الفرصة أمام اللجان الإدارية من أجل تحويل الهيئة الناخبة المقيدة في اللوائح القائمة عن طريق إجراء عمليات الشطب القانونية وإدخال الإصلاحات الضرورية عليها حيث اقترح المشروع تحديد تاريخ انتهاء فترة تقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد من طرف الفئات المعنية في اليوم السادس والأربعين بما فيها تحديد أجل 16 يوما لاجتماعات اللجان الإدارية وإيداع الجدول التعديلي وأجال بث المحاكم في المنازعات الإدارية وحصر اللوائح بهائية.

وقد تقدم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية بتعديلات مهمة على هذا المشروع من أهمها :

- تمديد أجل 46 يوما المشار إليه أعلاه إلى 60 يوما بالإضافة إلى تمديد أجل 5 أيام لاجتماعات اللجان الإدارية وكذلك أجل 5 أيام لتعليق ونشر الجدول التعديلي إلى 7 أيام وهو ما استجابت له الحكومة بالإيجاب ؛
- تضمين المادة 30 مكررة فقرة إضافية لتمكين الأحزاب السياسية من مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة وفق مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 57.11 وقد استجابت الحكومة لهذا التعديل مع تعديل في الصياغة.

مشروع قانون رقم 066.12 يتعلق بجرائم مراقبة المخالفات في مجال التعمير والبناء

يهدف هذا المشروع إلى وضع معالجة استباقية ناجعة ومندمجة لظاهرة البناء غير القانوني التي أصبحت تعرف تفشيأ خطيرا يقوض المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل محاصرة الأحياء العشوائية من خلال :

- توحيد مساطر مراقبة وجزر المخالفات في مجال البناء والعمارة وتبسيطها ؛
- تجاوز اختلالات المنظومة الحالية من خلال توضيح المسؤوليات وتقوية الاختصاصات في مجال معالجة المخالفات في مدها ؛
- التنصيص على تكليف مراقبين للعمارة تمنع لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ويزاولون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة ؛
- تحويل المراقبين صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالاعتراض والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال وبإنهاء المخالفة ؛
- تعزيز تدابير تحريك مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالف بالنسبة لمخالفات البناء وحذف الشكایة.

وقد قدم فريق العدالة والتنمية ضمن تحالف الأغلبية تعديلات مهمة على هذا المشروع تتيغى تبسيط المساطر بالنسبة للمواطنين في طلب رخصة البناء أو الإصلاح أو التجهيز أو فيما يتعلق بتحديد وتوضيح مسؤوليات المهنيين المتدخلين أو المراقبين في مجال زجر ومراقبة مخالفات مجال التعمير والبناء، وقد تجاوبت الحكومة مع عدد كبير من هذه التعديلات.

مشروع القانون رقم 87.14 يتغير وتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بـ مزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية:

جاء هذا المشروع لملائمة المقتضيات القانونية المنظمة لهيئة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين مع مضامين وروح الدستور الجديد عن طريق معالجة حالة التناقض المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) وكذلك لتجاوز الصعوبات التي يطرحها غياب المستشار القانوني للهيئة المذكورة وكذلك بتوفير الظروف الازمة لتحسين شروط ممارسة المهنة والرفع من الجودة المعمارية ورد الاعتبار لها كرافد من روافد الهوية الحضارية المغربية، والتنصيص على أن المستشار القانوني للهيئة، شخصية تعين بموجب مرسوم، على غرار باقي الهيئات المهنية كهيئات أطباء الأسنان الوطنية.

مشروع القانون رقم 106.14 يتغير وتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بـ مزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية:

يهدف هذا المشروع إلى تحين وعصرنة الإطار القانوني المنظم لهيئة الهندسة المعمارية حتى يكون في مستوى التحديات التي يفرضها تطور المشهد العمراني بال المغرب ويواكب متطلبات المنافسة والانفتاح وحرية الاختيار.

كما يتتيح هذا المشروع توسيع مجال الاختيار بالنسبة للمهندسين المعماريين بأن يزاولوا مهنتهم إما في إطار شركات للتضامن، كما هو منصوص عليه في المادة 21 من القانون المعمول به حاليا أو في إطار شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، بحسب ما يتلاءم وانتظارا لهم ومصالحهم. وحمل مشروع القانون هذا ضمانات قانونية لحماية حقوق الشركاء في ما بينهم من جهة، وكذا للوفاء بالتزاماتهم إزاء الأغيار من جهة أخرى طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للمجالات المرتبطة بهذه المهنة. وقد قدمت فرق الأغلبية بشأن مواد المشروع 07 تعديلات تم مناقشتها بلجنة الداخلية، وتهدف إلى تجويد النص سواء من حيث الصياغة أو من حيث المضمون.

مشروع القانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري

من أهم مستجدات هذا القانون :

- تدقيق المراد بمفهوم المبني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري :
- تحديد أدوار جميع المتدخلين ومسؤولياتهم بما فيها مسؤولية مالكي المبني الآيلة

- للسقوط أو مستغلها خواصا كانوا أم عموميين ؛
 - إحداث وكالة وطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط وتخويلهاامتيازات السلطة العامة ؛
 - إحداث لجنة إقليمية تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم تتولى تحديد المناطق المعنية بهذه المباني والعمليات وتأطير عملية التدخل في المباني الآيلة للسقوط والتتجديد الحضري ؛
 - توضيح المساطر والإجراءات الواجب إتباعها من قبل رؤساء المجالس الجماعية وممثلي السلطة المحلية وكذا اللجنة الإقليمية والوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط ؛
 - سن مقتضيات تتعلق بالمراقبة وتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بمعاينة المخالفات وتحرير محاضر وكذا تحديد الجزاءات الضردية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المشروع.
- قدم فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية بشأن هذا المشروع مجموعة من التعديلات بلغت 21 تعديل بغية تجويد هذا المشروع حيث همت هذه التعديلات الجوانب التالية :
- تدقيق صياغة بعض المصطلحات أو إضافة مصطلحات جديدة أو تغييرها قصد تدقيق المعاني ؛
 - إضافة اعتماد خبرة مهندس مختص أو مكتب دراسات قصد تعريف وتحديد المباني الآيلة للسقوط ؛
 - مراجعة بعض الأجال التي جاء بها المشروع سواء بتقليلها أو تمديدها بعضها ؛
 - مراجعة أو إضافة بعض المقتضيات ضمن هذا المشروع قصد ملائمتها مع قوانين أخرى خاصة القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقانون التعمير رقم 90.12 أو القانون المتعلق بالتجزئات رقم 25.90 أو القانون المتعلق بتنظيم علاقة المكري والمكتري ؛
 - إضافة مراقيي البناء الآيل للسقوط إلى الأطراف المشمولة بعقوبات زجرية في حالة ارتكابهم مخالفات ؛
- وقد أقرت لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة هذا المشروع بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما تم التصويت عليه بالإجماع داخل الجلسة العامة.

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج

أما لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، فقد تدارست وصوتت من حيث المبدأ على 43 اتفاقية همت مجالات مختلفة "ثقافي واجتماعي وتجاري وضري وجمري وبيئي وحقوقي" وقد خصص لمضمونها وأثارها جزءا في حصيلة الولاية.

لجنة مراقبة المالية العامة

سجلت السنة الحالية المصادقة على مشروعين قانونيين تمت مناقشتهما بلجنة مراقبة المالية العامة ويتصل الأمر بمشروع قانون رقم 55.16 بتعديل وتميم القانون رقم 62.99 المتعلقة بمدونة المحاكم المالية، ومشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفيه ميزانية السنة المالية 2013.

المبادرات التشريعية لفريق العدالة والتنمية


الإنتاج التشريعي من خلال تجويد مشاريع ومقترنات القوانين

باشر أعضاء الفريق في مختلف اللجان النيابية مناقشة النصوص التشريعية المعروضة بالتمييز المعهود سواء في المناقشة العامة أو التفصيلية وفق منهجية محكمة، وفي هذا الصدد تقدم الفريق بمعية فرق الأغلبية بما مجموعه 884 تعديلاً على النصوص التشريعية المقدمة همت 40 نص من أصل 75 «خارج الاتفاقيات البالغ عددها في حصيلة السنة 43 اتفاقية» أي أن 53 % من النصوص عرفت مقترن تجويد في موادها، وللإشارة فإن عدد التعديلات يفوق في الواقع 884، باعتبار أن مادة واحدة قد تتضمن مجموعة من التعديلات على مختلف فقراتها ويتم احتسابها مرة واحدة.


أما توزيع هذه التعديلات حسب اللجان النيابية فهو على الشكل التالي :

اللجنة النيابية	عدد التعديلات	النسبة
العدل والتشريع وحقوق الإنسان	299	%33,8
المالية والتنمية الاقتصادية	42	%4,8
القطاعات الاجتماعية	202	%22,9
البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	121	%13,7
الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	80	%9,0
التعليم والثقافة والاتصال	140	%15,8
القطاعات الإنتاجية		تعتمد لجنة تقنية
الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج		لا تقدم التعديلات في الاتفاقيات
مراقبة المالية العامة	----	
مجموع التعديلات	884	% 100

بيان توزيع التعديلات حسب اللجان النيابية



جدول وبيان توزيع تعديلات فرق الأغلبية حسب نوعية النص



نوعية النص	تعديلات على النصوص	النسبة
مشروع قانون تنظيمي	128	%14,5
مقترن قانون	39	%4,4
مشروع قانون	717	%81,1
المجموع	884	%100,0

أما النصوص التي عرفت مقترن تجويد فهي كالتالي :

عدد التعديلات التي قدمها الفريق/ فرق الأغلبية	النص
77	1. مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعايش
32	2. مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
3	3. مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
6	4. مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
34	5. مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات
5	6. مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتتم بموجبه الفصل الثاني من الطهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربى الأول (1383) أغسطس (1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء
15	7. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
3	8. مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج
23	9. مقترن قانون بتعديل وتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
5	10. مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية
30	11. مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر
11	12. مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية
43	13. مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي
35	14. مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء
12	15. مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر
28	16. مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين

25	17. مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بـ هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
5	18. مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بـ تغيير وتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي
8	19. مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللواح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
19	20. مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
27	21. مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء
34	22. مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بـ حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والهوض بها
6	23. مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"
16	24. مقتراح قانون بـ قاضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 99.71 يتعلق بالفنان
7	25. مشروع قانون رقم 106.14 بـ تغيير وتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بـ مزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية
21	26. مشروع قانون رقم 94.12 يتعلق بـ المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري
12	27. مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بـ مدونة الطيران المدني
49	28. مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بـ مدونة السير على الطرق الصادر بـ تنفيذه الطهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)
19	29. مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بـ تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية
17	30. مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بـ تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع
54	31. مشروع قانون رقم 106.12 بـ تغيير وتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بـ نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية
19	32. مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بـ المراكز الاستشفائية الجامعية

15	33. مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود
23	34. مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة
15	35. مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين
1	36. مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
42	37. مشروع قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016
28	38. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
55	39. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
5	40. مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 13.09 المتعلقة بالطاقات المتجددة
884	المجموع

الإنتاج التشريعي للفريق من خلال مقترنات القوانين

حافظ فريق العدالة والتنمية على الشراكة المتميزة والبناءة التي تربطه بفرق الأغلبية فيما يخص المبادرات التشريعية، وهو ما تجلى من خلال التعديلات المقدمة بإسم الأغلبية على النصوص القانونية والتي بلغت 884 همت 40 نص قانوني المبنية في الجداول أعلاه، أو من خلال تقديم مقترنات قوانين باسم الأغلبية والتي يتم إنتاجها من طرف أعضاء الفريق وتحال على فرق الأغلبية بعد خصوصها للمسطرة التشريعية المعتمدة، حيث تعم كل مسودة مقترن على جميع أعضاء الفريق لتقديم ملاحظاتهم قبل مدارسته من طرف خلية التشريع التي تحيله على مكتب المجلس الذي يقرر بشأنها ومن ثمة إحالتها على فرق الأغلبية لغاية التجويد عند الاقتضاء، وأخيراً إحالة المقترن على مكتب مجلس النواب ليخضع لمسطرة التشريع المنصوص عليهما في النظام الداخلي للمجلس.

وعليه فيخصوص الإنتاج التشريعي للفريق تم إحالة 14 مقترن فانون خلال هذه السنة على مكتب مجلس النواب 11 منها باسم الفريق و 03 مقترنات قوانين بمعية فرق الأغلبية، وهي على الشكل التالي :

مقترنات باسم فريق العدالة والتنمية

- (1) مقترن قانون يقضي بتعديل المادة 27 من القانون رقم 27.08 المتعلق بالنظام الأساسي للغرف الفلاحية :
- (2) مقترن قانون يقضي بتعديل المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات :
- (3) مقترن قانون يقضي بتعديل المادة 14 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية :
- (4) مقترن قانون يرمي إلى تعديل وتميم القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7.92.1 في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 :
- (5) مقترن قانون بتعديل المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية :
- (6) مقترن قانون يقضي بمنع الإتجار في مادة النرجيلة، الشيشة واستهلاك :
- (7) مقترن قانون تنظيمي يقضي بتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات
- (8) مقترن قانون يقضي بإحداث وكالة وطنية للبنيات العمومية :

- (9) مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 113,14 المتعلق بالجماعات ؛
- (10) مقترن قانون يتعلق بالمناخ ؛
- (11) مقترن قانون يقضي بإحداث المجلس الوطني الاستشاري للصحة ؛

مقترنات باسم فرق الأغلبية

- (1) مقترن قانون يقضي بمنح الشركات التي تخضع لأحكام القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة أجلا استثنائيا ملائمة وضعيتها مع القانون المذكور.
- (2) مقترن قانون يقضي بتعديل وتميم المادة 118 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية
- (3) مقترن قانون يتعلق بمزارولة مهنة طب الأسنان وتجدد حاليا داخل المسطرة مجموعة من مقترنات قوانين لم تتم بعد إحالتها على مكتب مجلس النواب.

مراي وأهداف مقترنات القوانين المقدمة بإسم فريق العدالة والتنمية

مقترنات قوانين خاصة بالغرف المهنية

فسعيا وراء محاربة كل أشكال الفساد أثناء انتخاب أجهزة المجالس الجماعية والغرف المهنية والجهات، ولإضفاء المزيد من المصداقية على العملية الانتخابية كان من المستجدات التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والقوانين ذات الصلة بمختلف الأنظمة الأساسية الخاصة بالغرف المهنية ، اعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب الرئيس ونوابه وأجهزة المجلس، كما يُتَّخذ هذا المبدأ كقاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

وتتوخى المنظومة القانونية من خلال هذا المقتضى الجديد تخليل الحياة السياسية ومكافحة كل أشكال الفساد وخاصة الاتجار في الأصوات خلال انتخابات هيأكل المجلس أو ممثليه، التي كانت تتجلى من خلال اعتماد التصويت السري. وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري في قراراته التي أصدرها بخصوص القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية بخصوص إقرار مبدأ التصويت العلني معتبراً أن ما نصت عليه المواد المتعلقة باعتبار التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه وأجهزة المجلس لا يخالف الدستور.

وهو نفس التوجه الذي تم اعتماده «أي التصويت العلني» في الانتخابات الخاصة بالغرف المهنية، وذلك من أجل ملاءمة القوانين الأساسية الخاصة بالغرف مع المقتضيات الجديدة التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية المتمثلة في الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات.

وقد تبين لفريق العدالة والتنمية بمجلس النواب بخصوص القوانين الثلاثة المتعلقة بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات والنظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية والنظام الأساسي لغرف الفلاحة ، أن بعض موادها التي عدللت مؤخراً، اعتمد فيها التصويت العلني بدلاً من التصويت السري كقاعدة لانتخاب أجهزة الغرفة واعتباره قاعدة لجميع مقررات التي تتحذى الغرفة ، إلا أن مواد أخرى من هذه القوانين أغفل فيها التنصيص على هذا المبدأ وأصبحت غير ملائمة بل متناقضية بعد الاحتفاظ بعبارة التصويت السري في بعض فقرات ومواد النص، مما استدراكها عبر هذه المقترنات.

مقترن قانون يقضي بمنع الشركات التي تخضع لأحكام القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة أجلاً استثنائياً ملائمة وضعيتها مع القانون المذكور

جاء هذا المقترن بعدما تبين من خلال المعلومات الواردة من مختلف المحاكم التجارية أن مجموعة كبيرة من شركات المساهمة، أو الشركات المدنية العقارية المحدثة على هذا الشكل، لم تقتيد بعد بما تفرضه المادة 444 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، والتي حدثت أجل ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ملائمة وضعيتها مع أحكامه. إذ أن الآلاف من الشركات لا تتوفّر على رأس المال الاسمي المحدد في المادة 6 من القانون 17-95 (ثلاثة ملايين درهم إذا كانت الشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وثلاثمائة ألف درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك)، وتوجد هذه الشركات حالياً تحت طائلة المادة 448 من القانون 17-95 التي تفرض إما حلها أو تحويلها إلى شركة من شكل آخر بمجرد انتهاء أجل المادة 444 ويزداد الأمر تعقداً باستحضار مقتضيات المادة 362 من القانون 17-95 المذكور التي تعتبر الشركة في طور التصفية وتلحق تسميتها ببيان «شركة مساهمة في طور التصفية»... وارتآت فرق الأغلبية من خلال هذا المقترن معالجة هذه الوضعية التي توجّد عليها الآلاف من الشركات ، بفتح أجل استثنائي للملائمة مع أحكام القانون 17-95 كما تم تغييره وتميمته، الأمر الذي سيُمكّن من صيانة النسيج الاقتصادي، وحفظ مناصب الشغل، وتأمين صحة المعاملات الجارية وتمكن الدولة من مداخل لا يأس بها من عمليات الملائمة المرتقبة.

مقترن قانون بتعديل المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بعدينة الحقوق العينية

تنص المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) على مبدئين أساسين وهما :

أولاً : حجية الرسوم العقارية وما تتضمّنه من تقييدات تابعة لإنشائها، تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير، على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها.

ثانياً : تورّد الفقرة الثانية الاستثناء وتميّز بين الغير المسجل عن حسن نية والغير المسجل عن سوء نية. وبالنسبة للغير حسن النية المقيد بالرسم العقاري، فلا يمكن مواجهته بأي إبطال أو تغيير أو تشطيب ولا يمكن أن يلحقه أي ضرر.

بينما الغيرسيء النية المقيد بالرسم العقاري بناء على عقد مزور أو تدليس فلا يتمتع بأي حماية قانونية، ويمكن لصاحب الحق المتضرر مقاضاته للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقيد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

ولقطع الطريق على المدلسين والمزورين، يرى الفريق ضرورة إعادة النظر في مدة الأربع سنوات التي تبقى قليلة لحماية حق بعض الفئات كالهاجرين المغاربة الذين يغادرون أرض الوطن لمدة طويلة، وباعتبار تداول أخبار مافيا العقار ببعض المدن التي تسقط على ثروات الأجانب ومغاربة العالم.

ويقترح الفريق في هذا الصدد رفع الدعوى داخل أجل قدره عشر سنوات من تاريخ التقيد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

مقترن قانون يرمي إلى تعديل وتميم القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

لتحقيق أشغال الهيئة وإعداد الأرض للبناء والصرف الصحي، حدّدت مدونة التعمير من خلال المواد التي تضمنتها مجموعة من الشروط والالتزامات الضابطة. إلا أنه خلال الممارسة العملية برزت مجموعة من الثغرات القانونية، يمكن إجمالها في كون التسلم النهائي (الذي يتوقف عليه إصلاح وحال مرافق وشبكات التجزئات بالملك العام للجماعات الحضرية والقروية) لم يحد له أي قيمة قانونية أمام التسلم المؤقت، في غياب جزاءات تلزم المجزئ بالمطالبة به. مما من شأنه :

- (1) - أن يحرم الجماعات من بعض أملاكها وبالتالي من الرسم على التجهيز الأولي.
- (2) - أن يحول دون إصلاح الإختلالات التي تظهر على الطرق ومختلف الشبكات بالتجزئات، من طرف المجزئين بعد مضي سنة من التسلم المؤقت ومن الاستغلال.

ويهدف هذا المقترن الذي تقدم به فريق العدالة والتنمية إلى معالجة هذا الوضع من خلال تعديل وتميم القانون 25-90، المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ويضم المقترن 16 مادة.

مقترن قانون يقضي بمنع الاتجاه في مادة النرجيلة. الشيشة . واستهلاكها

عرفت بلادنا في السنوات الأخيرة نامي سريع لاستعمال النرجيلة بالمقاهي العمومية والملاهي الليلية. ونظرًا للخطورة التي تمثلها على صحة المواطنين وأمنهم وخصوصا الشباب منهم، تقدم فريق العدالة والتنمية بهذا المقترن لسد الفراغ التشريعي الحاصل حالياً والذي أدى إلى انتشار هذه الظاهرة المشينة التي من شأنها أن تجر المزيد من شبابنا لتعاطي أنواع مختلفة من المخدرات.

ويضم المقترن تسع مواد حيث أشار في ديبلجته إلى مخاطر مادة النرجيلة والشيشة مستندة إلى دراسات علمية حول الأخطار والأضرار الجسيمة لاستهلاكهما، كما أظهرت ذلك دراسة طبية أمريكية نشرت على موقع «هيلث داي نيوز» والتي بيّنت أن كمية الدخان المستنشق نتيجة استخدام النرجيلة يبلغ 48 مرة أكثر من أي صنف آخر.

مقترن قانون يقضي بغير وتميم المادة 118 من القانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية

يرمي هذا المقترن إلى تعديل المادة 118 من القانون 65.00 من مدونة التغطية الصحية بالتنصيص الصريح على ضرورة استفادة المهاجرين المقيمين فوق التراب المغربي بصفة قانونية والذين يعانون من وضعية هشاشة بات من الصعب السكوت عنها، بفعل تنامي ظاهرة المиграة من جهة، ولصعوبة ظروف الاستقبال من جهة ثانية، فضلاً عن مجموعة من الاعتبارات :

- لقد خطى المغرب خطوات ثابتة بالإعلان عن السياسة الجديدة للمigration في أفق تقوية العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادي مع المحيط الإقليمي ودعم الاستقرار والأمن في المنطقة بحكم أنه أصبح شريكاً استراتيجياً أساسياً؛
- لقد شكل المغرب حدثاً بالنسبة للعديد من التجارب الدولية بتسویته لوضعية العديد من المهاجرين ومنهم بطاقة الإقامة، إلا أنه رغم ذلك لازالت العديد من العوائق تحول دون الإدماج الحقيقي لهذه الفئة؛
- إن المغرب مدعو بحكم التزاماته الدولية والدعم المالي الذي يتلقاه كمنحة من الاتحاد الأوروبي والذي يقدر بـ 10 ملايين أورو من أجل إنجاح سياسة الهجرة الجديدة و إلى تبني مقاربة شاملة في التعاطي مع ملف الهجرة من زاوية حقوقية واقتصادية وإنسانية؛
- على مستوى الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، بات من الضروري إيجاد سبل كفيلة.

لضمان هذا الحق وللقطع مع ثقافة التسول والعديد من الممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية، ولم يعد من القبول في ظل التحولات التي تعرفها المملكة والعلاقات التاريخية مع دول الجوار السماح بمشاهد صادمة في الشارع المغربي وأمام المستشفيات لنساء يتعرضن للطرد والمهانة والإقصاء للاستفادة من الخدمات الطبية التي توفرها المؤسسات الاستشفائية المغربية بالرغم من العديد من أعطابها.

لهذه الأسباب وغيرها يروم المقترن التنصيص ولظروف إنسانية أكثر منها اقتصادية أو قانونية السماح للمهاجرين من الاستفادة من الخدمات الصحية، خاصة في ظروف الحمل ولوج المستعجلات، والأمراض المزمنة.

مقترن قانون يقضي بإحداث وكالة وطنية للبنيات العمومية

طرح وضعية البنيات العمومية عدة مشاكل على مستوى الجودة وعلى مستوى المتنانة وطول العمر الافتراضي وعلى مستوى الصيانة والتتبع بعدهما أصبح كل قطاع حكومي أو مؤسسة عمومية تتكلف ببنياتها على حساب الاختصاصات والمهام المنوطة بها.

وفي الوقت الذي يوجد قطاع وزاري يعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية من اختصاصه وكان في وقت ما يتتكلف ببناء جميع البنيات العمومية ، ولازالت هذه البنيات شاهدة على الجودة والكفاءة التي يتتوفر عليها هذا القطاع.

في هذا الإطار يأتي مقترننا هذا لإحداث وكالة وطنية للبنيات العمومية عوض مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ، ويتعين في هذه المؤسسة العمومية أن تراعي التحولات التي تعيشها المملكة المغربية وخاصة التطورات الدستورية وبالأخص ربط المسؤولية بالمحاسبة ومبادئ الحكومة الجيدة كما يتعين عليها الأخذ بمعايير وأساليب وصيغ التدبير العقلاني والحكامة الإدارية والمالية والتبعية القوية للموارد البشرية والمادية الازمة.

وسيمكن إحداث هذه الوكالة أساسا :

- التحكم في النفقات الخاصة بالبنيات العمومية.
- تخفيض تكلفة البنيات العمومية.
- ضمان جودة ومتانة البنيات العمومية.
- الحد من التلاعبات التي تعرفها هذه العمليات.
- تسهيل عملية المراقبة والتتبع.
- اعفاء مسؤولي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من التكلف بكل ما يتعلق بالبناء والتفرغ للمسؤولية المنوطة بهم.

مقترن قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني الاستشاري للصحة

يعرف قطاع الصحة ببلادنا طفرة نوعية على عدة مستويات بالرغم من حجم الإشكالات والإكراهات والاحتاجات الملحة التي يعاني منها سواء تعلق الأمر بالخصوص المسجل على مستوى الموارد المادية والبشرية، أو البنيات التحتية، أو التجهيزات أو الاختلالات البنائية التي تعرفها المنظومة الصحية ككل، إلا أن المتتبع والمتأنل لهذا المشهد لا يسعه إلا الإقرار بالاهتمام المتزايد بالقطاع على مستوى الترسانة القانونية وتحديثها ،علاوة على

توسيع التغطية الصحية وتنوع الخدمات الأساسية وتحسينها كما تنص على ذلك منظمة الصحة العالمية بالنظر إلى التحول الديموغرافي للساكنة وحاجاتها الماسة إلى منظومة صحية تماشى والتحولات المجتمعية والسيوسيو ثقافية لبلادنا.

على المستوى التشريعي والتنظيمي

شكلت المصادقة على مجموعة من النصوص التشريعية المؤطرة مرحلة جد متقدمة وإيجابية للنهوض بالقطاع، وفي مقدمتها القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية والقانون 131.13 المتعلق بموازنة مهنة الطب، والقانون 08.12 المتعلق بالبيئة الوطنية للأطباء والطبيبات، و 4 قوانين للمهن شبه طبية فضلا عن قوانين زرع الأعضاء و الأنسجة والتجارب الطبية. أما فيما يتعلق بالنصوص التطبيقية فعل أهمها ما ترتب عنه تخفيض أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية.

على المستوى المؤسسي

لقد دشن المغرب لمرحلة جديدة بعد المصادقة على دستور 2011 باعتباره وثيقة جد متقدمة أكدت على مجموعة من الحقوق ومنها الحق في الصحة و التغطية الصحية الفصل 31 وعلى إرساء العديد من الآليات من قبيل مؤسسات وهيآت حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة، هيآت النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية، هيئات الحكماء الجيدة والتقنيين، إلى غيرها من المؤسسات ذات الطابع الاستشاري التي تبدي رأيها في سير المرافق العمومية وتقييم السياسات العمومية.

في هذا الإطار ، وارتباطا بنفس السياق، وتخليا للنرجاعة و الحكامة المطلوبين فإن دواعي إحداث مجلس وطني استشاري للصحة على غرار الكثير من التجارب الدولية الناجحة يعد ضرورة ملحة بالنظر إلى السياقات التي سبق التعرض لها، بل سيقدم إضافة نوعية لتطوير القطاع وعصرنته، وذلك بفضل المقاربة التشاركية لمختلف المتدخلين والفاعلين في القطاع وأضفاء حكامة جيدة على العديد من مناحيه على المستوى التشريعي و التنظيمي أو الاستشاري عبر تمييعه بالاستقلالي المالي والإداري الذي نعتبره شرطا ضروريا يدخل في صلب الممارسة الديمقراطية.

مقترن قانون إطار يتعلق بالمناخ

بذلت الحكومة و المؤسسة التشريعية مجهودات كبيرة في توسيع وتجديد الترسانة التشريعية ذات العلاقة بالبيئة والموارد الطبيعية ، وأيضا بالموازاة تم إقرار وفتح أوراش كبيرة يعتز بها المغرب تهم تدبير الماء والطاقة المتجدد وغيرها.

ويتم التهيء لاحتضان واحدة من أكبر التظاهرات العالمية والخاصة بمؤتمر الأطراف للغير المناخي، ولا يليق باعتبار هذه الجهود كما لا ينبغي باعتبار هذه اللحظة الكونية التي سيحتضنها المغرب نهاية هذه السنة ألا توفر بلادنا على قانون خاص بالمناخ.

إضافة إلى ما ذكر فمن أهداف تقديم هذا المقترن :

- تنويع الجهود الكبيرة المؤسساتية والتشريعية والتقنية التي يقدم عليها المغرب.
- إستجماع النصوص ذات العلاقة بالمناخ، والموزعة في قوانين وتشريعات عديدة في نص واحد مؤطر.
- ملأ الفراغ التشريعي المسجل بخصوص قضايا المناخ والتغير المناخي.
- مواجهة إستباقيه لتداعيات مشاكل المناخ والتغير المناخي.
- وفاء بلادنا لالتزاماتها الدولية بهذا الخصوص كطرف وقع وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي.
- تمت صياغة المقترن بناء على :
- دراسة شاملة لمختلف التشريعات والنصوص الوطنية ذات العلاقة بالموضوع.
- الإطلاع على مختلف التشريعات ذات العلاقة والتي صادقت عليها بلادنا.
- قراءة مقارنة في قوانين ذات الصلة للعديد من الدول.

مقترن قانون تنظيمي يقضي بغير وتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

بعد إجراء الانتخابات الجماعية والجهوية في الرابع من شتنبر 2015 بدأ تطبيق وسريان القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيث عرفت أغلب المواد المتعلقة بانتخاب رؤساء ومكاتب الجماعات الترابية والأجهزة المسيرة لها تزيلاً موفقاً إلى حد ما بالنظر لمواكبة وزارة الداخلية لهذه المرحلة بإخراج بعض المذكرات التفسيرية والتوضيحية لبعض المواد أو بتدخل القضاء في بعض الحالات لتوضيح بعض المواد أو تفسيرها، لكن تدخل القضاء في بعض الحالات أدى إلى اختلاف بعض الاجتهادات القضائية من محكمة إلى أخرى في هذا المجال، كما أن هناك حالات لم يتدخل فيها القضاء وبقيت غامضة التفسير أو تنقصها مقتضيات تبين بشكل جلي أحکامها، الشيء الذي يوضح أن الأمر يحتاج إلى تعديل مجموعة من المواد خاصة داخل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات عن طريق إدخال بعض المقتضيات الجديدة التي أبانت الممارسة الجماعية عن الحاجة إلى تضمين مقتضياتها بالقانون التنظيمي المذكور، حتى يتم إزالة كل لبس أو تضارب في التأويلات أو القراءات التي غالباً ما تتسم بالاختلاف نظراً للتعدد الرؤى والزوايا التي ينظر منها كل طرف .

إن ارتفاع ساكنة المقاطعات ينبع عنه تعدد وتعقد القضايا التنموية خاصة في مجال سياسات القرب والجوار مما يفرض الحضور اليومي لرؤساء المقاطعات وتفرغهم التام لتسخير شؤون المقاطعات وهو ما يتعارض مع مقتنيات هذا القانون التي لا تتبيح لهم حق التغيب خاصة بالنسبة للموظفين العموميين ، الشيء الذي يفرض مراجعة هذا القانون لإتاحة الفرصة لرؤساء المقاطعات قصد التفرغ لتدبير شؤون المقاطعة عن طريق استفادتهم من وضعية الإلتحاق أو رهن الإشارة لدى الجماعة التابع لها مجلس المقاطعات المعنية على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرؤساء الجماعات حتى يؤدي رؤساء المقاطعات مهماتهم على أحسن وجه.

وفي إطار تحقيق الملائمة والانسجام بين مواد القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فإننا نرمي من خلال هذا المقترح إلى التنصيص على مهمة نائب كاتب المجلس بمؤسسات التعاون بين الجماعات على غرار باقي مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات عند حصر أجهزة مؤسسة الجماعة وتحديدها في المجلس والمكتب وكاتب المجلس ونائبه كما هو الشأن في المادة 7 من القانون المذكور، وذلك لتحقيق الانسجام بين الفقرة الأخيرة من المادة 135 وتأليف كل المجالس المذكورة في هذا القانون.

وباعتبار أن من بين أهم مهام الجماعات هو تقديم خدمات القرب للمواطنين خاصة في ما يتعلق بالوثائق الإدارية والتي تتطلب السرعة في الإنجاز والتوفيق قصد تسليمها في ظرف وجيز ومعقول يراعي أهمية تدبير الوقت لدى المواطنين، فإن هذا المقترح يهدف إلى توسيع لائحة الموظفين المفوض لهم التوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وعدم حصرها في المدير أو المدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة وذلك عن طريق تفويض باقي الموظفين الجماعيين الذين توفر لهم الشروط القانونية للتوقيع على الوثائق الإدارية للمواطنين على غرار الفقرة الأولى من المادة 102 بالنسبة لمجال الحالة المدنية، وذلك قصد تسليم هذه الوثائق للمواطنين في ظرف وجيز مما يعكس إيجابا على جودة الخدمات المقدمة من طرف مجالس الجماعات.

ويمهد تدقيق الآجال المتعلقة بانتخاب مكاتب مجالس المقاطعات وتحديدها، نرى في ظرفنا أن هناك حاجة إلى تميم المادة 221 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي لا تتضمن مقتضى يوضح أجل وضع الترشيحات لرئاسة المقاطعات ، حيث إن المادة 12 تتحدث عن الأجل المحدد لإيداع الترشيحات لرئاسة مجالس الجماعات دون الإشارة إلى المقاطعات، مما يفرض إضافة فقرة جديدة إلى المادة 221 تبين الأجل المحدد لإيداع الترشيحات لرئاسة مجالس المقاطعات والتي نقترح أن تكون خلالخمسة أيام الموالية لانتخاب مكاتب الجماعات على غرار ما هو محدد بالنسبة لهذه الأخيرة.

وبما أن تسييل عمليات التنقل داخل شوارع المقاطعات يتطلب دائماً صيانتها أو إعادة بنائهما في بعض الحالات حتى تكون في حالة جيدة، مما يشكل ضغطاً على مجالس المقاطعات بسبب مطالب ساكنة المقاطعات من أجل إصلاحها بالرغم أن القانون التنظيمي لا يخول المجالس المقاطعات إمكانية إصلاح الطرق الموجودة حصراً بتراب مقاطعة ما أو بنائهما، لذلك نرى أنه من الضروري تتميم المادة 231 من القانون التنظيمي للجماعات بإضافة بناء الطرق الموجودة حصراً بتراب المقاطعة إلى الاختصاصات المذكورة في المادة 231 لأنها بدون طرق مهيبة فلaimكن اللوّج إلى هذه المرافق والتجهيزات التي أعطى القانون التنظيمي المذكور لمجالس المقاطعات صلاحية إقامتها، ثم أن هذا المقتضى سيتمكن من تجنب تعقد وطول المساطر بمصالح الجماعة عن طريق منح مجالس المقاطعات إمكانية بنائهما أو إصلاحها. وننظراً لأهمية العتاد ومستلزمات إقامة الحفلات الخاصة بإقامة وتنظيم الأنشطة سواء الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية بالمقاطعات لأهمها تدخل في إطار أنشطة القرى، فإننا نرى ضرورة تخوّل مجالس المقاطعات حق اقتنائهما كما هو الحال بالنسبة للعتاد المكتبي والمعلوماتي بإضافتها إلى المادة 231 المذكورة أعلاه.

ونظراً للصلاحيات الجديدة لمجالس المقاطعات وتضاعف المبالغ المرصودة لها وخصوصية حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يشتمل على بنود تتعلق بالتسير وأخرى بالتجهيز وتجنّبها لكل التباس أو عدم وضوح في هذا المجال فإننا نرى ضرورة إصدار نص تنظيمي يبين كيفية تبويب حساب النفقات من المبالغ المرصودة عن طريق إضافة فقرة جديدة إلى المادة 247 تبين ذلك، بالإضافة إلى حذف كلمة تسير من المواد 181 و 231 و 247 و 249، لأن المبالغ المرصودة للمقاطعات تتضمن النفقات الخاصة بالتسير والتجهيز معاً وليس التسير وحده.

الحصيلة والمخطط التشريعي :

كما تمت الإشارة إليه فقد عرفت آخر سنة من هذه الولاية المصادقة على 136 نص تشريعي، 18 منها في قراءتين ليصبح العدد القابل للإصدار بعد مداولاتها في الغرفة الثانية 118 ، ستة منها مقررات قوانين والباقي مشاريع قوانين ، منها ثمانية قوانين تنظيمية و43 اتفاقية، وأغلب هذه النصوص خارج الاتفاقيات متضمن بالمخطط التشريعي.

إلى حدود آخر دورة عادية من الولاية التشريعية الحالية، فإن النصوص التي تمت المصادقة عليها بمجلس النواب بلغت 382 نص منها 21 مشروع قانون تنظيمي و 163 اتفاقية و 21 مقترن قانون إلى جانب الأنظمة الداخلية للمجلسين.

ويمكن تفسير الحصيلة مقارنة بالمخاطط التشريعي بالإيجابية باعتبار أن الحكومة أوفت نسبيا بما التزمت به تشريعيا من حيث النصوص المصادق عليها، حيث ربطت المخاطط بثلاث ملاحظات متعلقة بإمكانية تغيير مشاريع النصوص المقترحة واعتبار أن المشاريع المضمنة قابلة للتغيير والتميم وفق الحاجيات التي تعبر عنها مختلف السلطات الحكومية أو تملها مستجدات تطبيق السياسات العمومية أو القطاعية أو الالتزامات الدولية، إضافة إلى تولي الأمانة العامة للحكومة عملية التنسيق مع السلطات الحكومية المعنية. ويمكن القول أن الحكومة أفلحت في ملائمة التشريع الحالي مع مستجدات السياسات العمومية التي أملتها الظرفية ومواكبة الأوراش الكبرى التي باشرتها والتي كانت تقتضي تحيين نصوص قانونية وإنتاج أخرى جديدة ساهمت في تطوير مجال التشريع المغربي وملائمته مع الالتزامات الدولية حسب شهادات خبراء دوليين . وهنا نسجل أن أزيد من 100 نص تشريعي تمت المصادقة عليه إلى حدود نهاية السنة الأخيرة لهذه الولاية غير مضمنة بالمخاطط التشريعي لكنها ساهمت في إشعاع المغرب تشريعيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبنيا ، ومكنت من رفع ثقة المستثمرين الوطنيين والأجانب. وساهمت في افتتاح المغرب على محیطه الإقليمي والدولي وذلك من خلال التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية بلغت 163 شملت مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذا الحقوقية وغيرها.

**القوانين التنظيمية* التي وضعتها الحكومة في الفترة الأخيرة طبقا
للفصل 86 من الدستور***

<u>الفصل 29</u>	قانون تنظيمي متعلق بحق الإضراب .1
<u>الفصل 5</u>	القانون التنظيمي بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية .2
<u>الفصل 5</u>	قانون المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية .3

هيئات ومؤسسات الحكماء المتبقية

1. مجلس الجالية المغربية بالخارج
2. الوسيط
3. المجلس الوطني لحقوق الإنسان

النصوص المتبقية قيد الدرس بمختلف اللجان النيابية إلى حدود اختتام آخر جلسة من آخر دورة عادية للولاية التاسعة بلغت 201 نص موزعة على الشكل التالي :

- ❖ مشروع قانون تنظيمي : 01
- ❖ مشروع قانون : 11
- ❖ مقترن قانون : 169
- ❖ مقترن قانون تنظيمي : 20

*تمت المصادقة على هذه القوانين التنظيمية بالمجلس الوزاري ليوم 26 سبتمبر 2016

الجدول التفصيلي للحصيلة التشريعية للسنة الخامسة والأخيرة من الولاية التاسعة :

رتب النص	نوعية النص	الجعدة	المتدخل باسم الفريق أو باسم فرق الأغلبية	عدد التعديلات التي قدمها بالجلسة	التوصيات عليه	تاريخ الصادقة عليه الجائزة العامية	قراءة ثانية
1	مشروع قانون رقم 55.16 بتعديل وتنمية القانون رقم 62.99 المتعلق بمترونة المحاكم المالية	مراقبة المالية العامة	مشروع	الاغلبية: الموافقون: 09 المعارضون: 70 المتغرون: 11	2 غشت 2016	باسم الفريق أو باسم فرق الأغلبية	باسم الفريق أو باسم فرق الأغلبية
2	مشروع قانون رقم 97.12 يتعلّق بـ تعاطي المشطات في مجال الرياضة	القطاعات الاجتماعية	مشروع	الاجماع	2 غشت 2016		
3	مشروع قانون رقم 109.12 بـ متغير مدونة التعاضد	القطاعات الاجتماعية	مشروع	بالأغلبية: الموافقون: 77 المعارضون: لا أحد المتغرون: 19	2 غشت 2016	باسم الفريق أو باسم فرق الأغلبية	

الاجماع 26 يونيو 2016	الاجماع 26 يونيو 2016	الاجماع 26 يونيو 2016
<p>اتفاقية الخارجية والدفع الوطني والشئون الإسلامية وال>Type المقيمين بالخارج</p>	<p>اتفاقية الخارجية والدفع الوطني والشئون الإسلامية وال>Type المقيمين بالخارج</p>	<p>اتفاقية الخارجية والدفع الوطني والشئون الإسلامية وال>Type المقيمين بالخارج</p>
<p>مشروع قانون رقم 88.15 يوافق بوجيهه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمدته مؤتمر زراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسنعا في ديسمبر 1984</p>	<p>مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بوجيهه على النظام الأساسي لمنظمة المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمدته مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبة (طاجيكستان) من 18 إلى 20 مايو 2010</p>	<p>مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بوجيهه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يونيو 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديقراطية لسلوفاكيا وبريسبيكي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل</p>

7	مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على اتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقع بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (2015 ديسمبر) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية	الجمعـاع	26 يولـيوـز 2016	اتفاقية الخارجـة والدفـاع الـوطـني والشـؤـون الإـسـلامـيـة والمـغارـبة والمـقـيمـين بـالـخـارـج
8	مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراسيم لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المعتمد بعجائب في 27 نوفمبر 2014	الجمعـاع	26 يولـيوـز 2016	اتفاقية الخارجـة والدفـاع الـوطـني والشـؤـون الإـسـلامـيـة والمـغارـبة والمـقـيمـين بـالـخـارـج
9	مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تنفيذ المنتجات الطبية والمخالفات الشبهية المهدى للصحة العمومية، الموقعة ببروسكـو في 28 أكتـوبر 2011	الجمعـاع	26 يولـيوـز 2016	اتفاقية الخارجـة والدفـاع الـوطـني والشـؤـون الإـسـلامـيـة والمـغارـبة والمـقـيمـين بـالـخـارـج

الجمع	26 يوليوز 2016	الخارجية والدفاع الوطني والشيوخون الإسلامية والمعاربة والمقيمين باغاثان	اتفاقية الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريسينوس لتجنيد الازدواج الضريبي وعن المرتب على المدخل	مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريسينوس لتجنيد الازدواج الضريبي وعن المرتب على المدخل	10
الجمع	26 يوليوز 2016	الخارجية والدفاع الوطني والشيوخون الإسلامية والمعاربة والمقيمين باغاثان	اتفاقية الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساؤتومي ويرنسبيبا	مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال السيد البحري والشيوخون الإسلامية والمعاربة والمقيمين باغاثان	11
الجمع	26 يوليوز 2016	الخارجية والدفاع الوطني والشيوخون الإسلامية والمعاربة والمقيمين باغاثان	الخارجية والدفاع الوطني والشيوخون الإسلامية والمعاربة والمقيمين باغاثان	مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والحكومة الديمقراطية لساؤتومي ويرنسبيبا لتجنيد الازدواج الضريبي وعن المرتب الضريبي في ميدان الضرائب على المدخل	12
الجمع	26 يوليوز 2016	الخارجية والدفاع الوطني والشيوخون الإسلامية والمعاربة والمقيمين باغاثان	الخارجية والدفاع الوطني والشيوخون الإسلامية والمعاربة والمقيمين باغاثان	مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والحكومة الديمقراطية لساؤتومي ويرنسبيبا لتجنيد الازدواج الضريبي وعن المرتب الضريبي في ميدان الضرائب على المدخل	12

13	مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على منكمة تناهيم التعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية المغربية وبالخاتمة	الاجماع	26 يونيو 2016	الخارجية والمغاربة والدفعت الوطنية والشروعون والشروعون والاسلامية والماربة والقبدين بالخاتمة	اتفاقية
14	مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على اتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا التجنب الإذدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل	الاجماع	26 يونيو 2016	الخارجية والمغاربة والدفعت الوطنية والشروعون والشروعون والاسلامية والماربة والقبدين بالخاتمة	اتفاقية
15	مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقيات رقم 143 بشأن المجردة في أوضاع اعتسافوية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكامكم ملخصة)، 1975، المعتمدة قبل المترم العالم لمنظمة العمل الدولية في 24 يونيو 1975، المعقدة بمحنيف في	الاجماع	26 يونيو 2016	الخارجية والمغاربة والدفعت الوطنية والشروعون والشروعون والاسلامية والماربة والقبدين بالخاتمة	اتفاقية

16	الجمعـاع	26 يوليـوز 2016	<p>الـخـارـجـيـةـ</p> <p>وـالـدـافـعـ الـوطـنيـ</p> <p>وـالـشـفـونـ</p> <p>الـإـسـلـامـيـةـ</p> <p>وـالـمـفـارـقـةـ</p> <p>وـالـقـبـيـدـنـ</p> <p>بـالـخـاتـمـ</p>	الـأـنـافـقـيـةـ	مشروع قـاـلـوـنـ رقمـ 31.16 يـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ	عـلـىـ اـنـفـاقـ التـعـاـوـنـ فـيـ مـجـالـ الصـيـدـ الـبـحـرـيـ	مـوـسـكـوـ فـيـ 15ـ مـاـرسـ 2016ـ بـيـنـ	حـكـوـمـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـحـكـوـمـةـ رـوـسـيـاـ	الـأـتـحـادـيـةـ
17	الجمعـاع	26 يوليـوز 2016	<p>الـخـارـجـيـةـ</p> <p>وـالـدـافـعـ الـوطـنيـ</p> <p>وـالـشـفـونـ</p> <p>الـإـسـلـامـيـةـ</p> <p>وـالـمـفـارـقـةـ</p> <p>وـالـقـبـيـدـنـ</p> <p>بـالـخـاتـمـ</p>	الـأـنـافـقـيـةـ	مشروع قـاـلـوـنـ رقمـ 85.15 يـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ	عـلـىـ اـنـفـاقـ الضـيـانـ الـاجـتمـاعـيـ المـوـقـعـةـ	مـوـسـكـوـ فـيـ 5ـ مـصـرـ 1437ـ أـكـتوـبـرـ 2015ـ (ـ 19ـ 1ـ 2015ـ)	بـيـنـ	الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـجـمـهـورـيـةـ الـتـونـسـيـةـ
18	الجمعـاع	26 يوليـوز 2016	<p>الـخـارـجـيـةـ</p> <p>وـالـدـافـعـ الـوطـنيـ</p> <p>وـالـشـفـونـ</p> <p>الـإـسـلـامـيـةـ</p> <p>وـالـمـفـارـقـةـ</p> <p>وـالـقـبـيـدـنـ</p> <p>بـالـخـاتـمـ</p>	الـأـنـافـقـيـةـ	مشروع قـاـلـوـنـ رقمـ 32.16 يـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ	عـلـىـ اـنـفـاقـ المـوـقـعـ بـمـوسـكـوـ فـيـ 15ـ مـاـرسـ 2016ـ	بـيـنـ	حـكـوـمـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـحـكـوـمـةـ	رـوـسـيـاـ

الإجماع	26 يونيو 2016	19	مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر	اتفاقية الخارجية والدافع الوطني والشروعون الإسلامية والخوازنة المقيمين بالغارج
الإجماع	26 يونيو 2016	20	مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق بالرئس بشأن تغيير المدة المتعددة ببarris في 12 ديسمبر 2015	اتفاقية الخارجية والدافع الوطني والشروعون الإسلامية والخوازنة المقيمين بالغارج
الاعفاء: الموقوفون: المعارضون: 22 الممتعون: أحد.	20 يونيو 2016	21	مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	مشروع العدل والتشریع وحقوق الإنسان
الاعفاء: الموقوفون: المعارضون: 102 الممتعون: أحد الممتعون: 31..	20 يونيو 2016	22	مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتنمية القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقها لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادرة بتقديمه لظير الشريف رقم 17) 1433 بتاريخ 27 من شعبان 1.12.20 يوليو 2012	مشروع العدل والتشریع وحقوق الإنسان

33	مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويفتم بوجه الفصل الثاني من الطهير الشرف رقم 1.63.226 الصادر في 14 دجنبر الأول أغسطس 1963 (5 آگوست 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
34	مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق تنظيم البيئة العليمة للاتصال السمعي البصرى	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
35	مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالملقطة المجتمعية لتأثيلات وتجريح	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
36	مشروع قانون بتغيير وتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري	مفتاح	البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة
37	مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	عمر فامي فهري باسم فرق الأغلبية	البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة

44	مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي	محمد بن عبد الصادق	العمال والشروع والحقوق والأنسان	مشروع	مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي
3	بالأغلبية: الموافقون: 22: 58 المعارضون: 07 المتغرون: 07	2016 يونيو 07	35	الداخلية والجماعات التربوية والمسكى وسياسة المدينة	مشروع قانون رقم 66.12 يتعاقب بمراقبة ورجال الخالفات في مجال التعمير والبناء.
45	بالأغلبية: الموافقون: 20: 52 المعارضون: 04 المتغرون: لا أحد.	2016 عشت 31	43	العمال والشروع والحقوق والأنسان	مشروع قانون رقم 100.15 يتعاقب بتصرفية ميزانية السنة المالية 2013
46	بالأغلبية: الموافقون: 17: 49 المعارضون: 04 المتغرون: 04	2016 مאי 31	35	الداخلية والجماعات التربوية والمسكى وسياسة المدينة	مشروع قانون رقم 27.14 يتعاقب بمكافحة التجار بالبشر
47	بالأغلبية: الموافقون: 26: 65 المعارضون: 26	2016 مאי 31	12	العمال والشروع والحقوق والأنسان	مشروع قانون رقم 19.12 يتحدد شروط التشغيل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين
48	بالأغلبية: الموافقون: 17: 46 المعارضون: 04 المتغرون: لا أحد	2016 مאי 31	28	القطاعات الاجتماعية	مشروع قانون رقم 79.14 يرتبط بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
49	بالأغلبية: الموافقون: 14: 51 المعارضون: 01 المتغرون: 01	2016 مאי 10	25	القطاعات الاجتماعية	

50	مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتعديل وتنمية بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي	2016 مאי 10	بالأغلبية الموافقون 26:26 المتعونون : لا أحد	محمد أمكراز	مشروع العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مفتاح	مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتعديل وتنمية بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي
51	مشروع القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أوالعرفي	2016 مאי 10	الجمع		العدل والتشريع وحقوق الإنسان	مفتاح	مشروع القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أوالعرفي
52	مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الإنفاق الموقّع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصانوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري	2016 آبريل 20	الجمع		الخارجية والدفاع الوطني والشأنون الإسلامية والماربة والمقيمين بالخارج	أتفاقية	مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الإنفاق الموقّع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصانوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري
53	مشروع قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المرتبط في 18 من صفر (30) 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته	2016 آبريل 20	الجمع		الخارجية والدفاع الوطني والشأنون الإسلامية والماربة والمقيمين بالخارج	أتفاقية	مشروع قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المرتبط في 18 من صفر (30) 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته

57	مشروع قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالبراط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضريب على الدخل	الاتفاقـية الحادـيـة والدـفـاعـ الـوطـنيـ وـالـمـسـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـمـخـارـقـةـ وـالـمـقـبـيـنـ بـالـخـارـجـ	الـجـمـاعـية والـجـمـاعـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـسـكـنـيـ وـسـيـاسـةـ الـمـدـيـنـةـ	2016 أـبـرـيلـ 20	الـجـمـاعـ	الـجـمـاعـ
58	مشروع قانون رقم 02.16 يقتضي بتنفيذ وتنمية القانون رقم 57.11 المتعلق بالسلطة الانتخابية الدبلومية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المعمومية خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية	مشروع الـدـاخـلـيـةـ والـجـمـاعـاتـ التـرـبـيـةـ وـالـسـكـنـيـ وـسـيـاسـةـ الـمـدـيـنـةـ	مشروع الـقطـاعـاتـ الـجـمـاعـيـةـ	2016 أـبـرـيلـ 20	الـجـمـاعـ	الـجـمـاعـ
59	مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بال مجلس الأستاذ للأسرة والطفولة	مشروع الـبـنـيـاتـ الـإـسـاسـيـةـ وـالـطاـقةـ وـالـمـعـادـنـ وـالـبـيـئةـ	مشروع الـقطـاعـاتـ الـإـتـاـجـيـةـ	2016 أـبـرـيلـ 20 يونـيوـ 2016	إـلـيـامـ الـوـالـيـ	إـلـيـامـ الـوـالـيـ
60	مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالباء	مشروع الـبـنـيـاتـ الـإـسـاسـيـةـ وـالـطاـقةـ وـالـمـعـادـنـ وـالـبـيـئةـ	مشروع الـقطـاعـاتـ الـإـتـاـجـيـةـ	2016 أـبـرـيلـ 20 يـولـيـوزـ 2016	إـلـيـامـ الـوـالـيـ	إـلـيـامـ الـوـالـيـ
61	مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكبيرة	مشروع الـقطـاعـاتـ الـإـتـاـجـيـةـ	مشروع الـقطـاعـاتـ الـإـتـاـجـيـةـ	2016 أـبـرـيلـ 12	إـلـيـامـ الـوـالـيـ	إـلـيـامـ الـوـالـيـ

	62	مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلّق بمجلس الوصاية بتنظيم قانون العمال والشروع وحقوق الإنسان	عبد الله بنوانيسما برق الأسلبية	الجمعـاع	2016	8 آبـيلـ	
	63	مشروع قانون رقم 70.14 يتعلّق بتوظيف الجماعـيـ العـقارـيـ	المالية و التنمية الاقتصادـيـة	مشروع قانون العمال والشروع وحقوق الإنسان		10 فـبراـير	الأعـبيـةـ :ـ المـؤـافـقـونـ
	64	مشروع قانون إـشارـةـ رقمـ 97.13 يـتعلـقـ بـعـدـيـةـ حـقـوقـ الأـشـخـاصـ فيـ وـصـعـيـةـ إـعـاقـةـ وـالـهـوـضـ بـهـاـ	القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	مشروع القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	34	10 فـبراـير	أـحـدـ المـعـارـضـونـ لـاـ
	65	مشروع قانون رقم 45.13 يـتعلـقـ بـعـدـيـةـ بـزاـولـةـ مـهـنـ التـرـيـضـ وـالـتـاهـيلـ وـإـعادـةـ التـاهـيلـ وـالـهـوـضـ بـهـاـ	القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	مشروع القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ		10 فـبراـير	أـحـدـ المـعـارـضـونـ لـاـ
	66	مشروع قانون رقم 44.13 يـتعلـقـ بـزاـولـةـ مهـنـ الـقـبـالـةـ	القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	مشروع القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ		10 فـبراـير	31 ماـيـ 2016
	67	مشروع قانون رقم 43.13 يـتعلـقـ بـزاـولـةـ مهـنـ التـمـريـضـ	القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	مشروع القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ		10 فـبراـير	31 ماـيـ 2016
	68	مشروع قانون رقم 25.14 يـتعلـقـ بـزاـولـةـ مهـنـ مـحـسـريـ وـمـنـاوـيـ الـمـنـجـاتـ الـصـحـيـةـ	القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	مشروع القطـاعـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ		10 فـبراـير	

2016 09 فبراير	الجمعـاع	7	الداخلية والجماعات التربـية والمسـكـفي وسـيـاسـةـ الـمـدـيـنـة	مشروع قانون رقم 106.14 بـتـغـيـرـ وـتـسـيمـ المـقـلـعـ بـعـزـلـةـ مـهـنـسـينـ الـمـهـنـسـينـ وـاـحـدـاتـ هـيـةـ الـمـهـنـسـينـ الـمـهـنـسـينـ الـوطـنـيـةـ	76
2016 09 فبراير	الجمعـاع	21	الداخلية والجماعات التربـية والمسـكـفي وسـيـاسـةـ الـمـدـيـنـة	مشروع قانون رقم 94.12 يـتعـلـقـ بـالـبـلـانـيـةـ التـجـدـيدـ الـحـضـرـيـ	77
10 ماي 2016	الجمعـاع	12	البنـياتـ الـاسـاسـيـةـ وـالـطاـقةـ وـالـمـادـنـ وـالـبيـانـةـ	مشروع قانون رقم 40.13 يـتعـلـقـ بـعـدـوـنـةـ الطـيـرانـ الـمـدـيـ	78
28 يونيو 2016	الأغـيـبةـ :ـ الـمـأـفـوـنـ 42ـ العـارـضـونـ :ـ الـأـدـمـيـنـيـرـيـنـ 123ـ الـمـتـعـنـونـ :ـ لـأـحـدـ	حسـنـ الحـارـسـ باـسـمـ الفـرـيقـ	الـبـلـانـيـةـ الـاسـاسـيـةـ وـالـطاـقةـ وـالـمـادـنـ وـالـبيـانـةـ	مشروع قانون رقم 116.14 يـقضـيـ بـتـغـيـرـ وـتـسـيمـ المـقـلـعـ بـعـزـلـةـ مـهـنـسـينـ وـتـسيـرـ عـلـىـ الطـيـرانـ الـمـادـنـ الـمـدـيـنـيـةـ الشـرـفـ رـقـمـ 1.1.007ـ بـتـارـخـ 26ـ صـفـرـ (ـفـرـلـيـلـ 11ـ 14ـ31ـ 2010ـ).	79
2016 09 فبراير	الجمعـاع		الـخـارـجـيـةـ وـالـدـافـعـ الـوطـنـيـ	مشروع قانون رقم 52.15 يـوـافـقـ بـمـوجـبـهـ علىـ الـاتفاقـ الـمـوقـعـ بـيـسـسوـفيـ 28ـ عـلـىـ 2015ـ بـتـشـيـعـ جـمـهـورـيـةـ غـيـنـيـاـ بـيـسـاوـشـانـ تـشـيـعـ وـلـحـمـيـاـةـ اـشـبـادـلـةـ الـدـسـتـهـارـاتـ	80

81	09 فبراير 2016	الجمعاء	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة والمقممين بالخارج	اتفاقية على الإنفاق رقم 56.15 يوافق بموجبه مشروع قانون رقم 172 بشأن طروف العمل في الفنادق والمطاعم والمشاتل المثلثة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنطقة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بعنوان 25 يونيو 1991.
82	09 فبراير 2016	الجمعاء	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة والمقممين بالخارج	اتفاقية على الإنفاق حول المساعدة الإدارية المتبارلة في المجال التجموي الموقع بدكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال
83	09 فبراير 2016	الجمعاء	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة والمقممين بالخارج	مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الإنفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية وزرارة الداخلية لمحمدو عيینها بيساو
84	09 فبراير 2016	الجمعاء	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة والمقممين بالخارج	مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على الإنفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بدكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال

85	مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بهوجبه على اتفاقية تسليم المجرم المفugة بالبراط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك	الإجماع	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والغاريدة والمقيمين بالخارج	اتفاقية	2016 09 فبراير
86	مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بهوجبه على الاتفاقيه بشأن نقل الأشخاص المفقودة بينهم الموقعة ببراكش في 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.	الإجماع	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والغاريدة والمقيمين بالخارج	اتفاقية	2016 09 فبراير
87	مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بهوجبه على الاتفاقيه حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة ببراكش في 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار	الإجماع	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والغاريدة والمقيمين بالخارج	اتفاقية	2016 09 فبراير

88	ال الجمعـاعـ 09 فـبراير 2016	الاجـمـاعـ الخارجـية والدفـاع الوطـني والشـؤون الاسـلامـية والغـارـبة والمـقيـمـين بـالـخـارـجـ	اتفاقـية الاجـمـاعـ	مشروع قـانـون رقم 39.15 يـواـفق بـوجـبـه عـلـى مـذـكـرـة نـظـامـهـ في مـجاـلـ الـمـارـضـيـةـ، الـمـوقـعـةـ بـالـبـاطـنـ في 12 فـبراير 2015 بـيـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـحـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ غاـناـ.
89	الـاجـمـاعـ 09 فـبراير 2016	الـاجـمـاعـ الـخارجـية والـدـافـعـ الوـطـنـي والـشـؤـونـ الـاسـلامـيـةـ والـغـارـبةـ وـالـمـقـيـمـينـ بـالـخـارـجـ	اتفاقـية الـاجـمـاعـ	مشروع قـانـون رقم 75.14 يـواـفق بـوجـبـه عـلـى اـتـفـاقـيـةـ المـسـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ فيـ الـمـيـانـ الـجـانـبـيـ،ـ المـوقـعـةـ بـالـبـاطـنـ فيـ 19 فـبراير 2014 بـيـنـ الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـالـبـوسـنةـ وـالـبـرـسـكـ.
90	الـاجـمـاعـ 27 بـنـاـيرـ 2016	الـاعـلـانـ قـانـونـ وـتـنظـيـمـيـ	مشروع قـانـونـ رقم 44.14 يـتـحدـيدـ شـروـطـ وـكـيفـيـاتـ مـارـاسـةـ الـحـقـ فيـ تـقـديـمـ الـعـرـضـ إـلـىـ السـسـطـاتـ الـعـوـمـيـةـ.	
91	الـاجـمـاعـ 27 بـنـاـيرـ 2016	الـاعـلـانـ قـانـونـ وـتـنظـيـمـيـ	مشروع قـانـونـ رقم 64.14 يـتـحدـيدـ شـروـطـ وـكـيفـيـاتـ مـارـاسـةـ الـحـقـ فيـ تـقـديـمـ الـمـتـمـسـاتـ فـيـ مـجـالـ التـشـرـيعـ.	

الجمعـاع	الجمعـاع	الجمعـاع	الجمعـاع
23 دجنـبر 2015	23 دجنـبر 2015	23 دجنـبر 2015	23 دجنـبر 2015
أتفاقـية	أتفاقـية	أتفاقـية	أتفاقـية
الخارـجـة والدفـاع الوطـني	الخارـجـة والدفـاع الوطـني	الخارـجـة والدفـاع الوطـني	الخارـجـة والدفـاع الوطـني
والمشـؤـون	والمشـؤـون	والمشـؤـون	والمشـؤـون
الإسـلامـيـة	الإسـلامـيـة	الإسـلامـيـة	الإسـلامـيـة
والمـغـارـبة	والمـغـارـبة	والمـغـارـبة	والمـغـارـبة
والمـقـبـيدـون	والمـقـبـيدـون	والمـقـبـيدـون	والمـقـبـيدـون
بالـخـارـجـان	بالـخـارـجـان	بالـخـارـجـان	بالـخـارـجـان
101	102	103	104
مشروع قـانـون رقم 92.14 يـواـفق بـمـوجـبه على الإنـقـافـ المـوقـع بالـرـياـطـ في 12 ماـيـ 2014 بـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـارـبةـ وـحـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ أـذـرـبـيـجـانـ حـولـ التـعاـونـ وـالـمسـاـعـدةـ جـمـهـورـيـةـ فيـ الـمـيـادـنـ الـعـمـريـ	مشروع قـانـون رقم 57.14 يـواـفق بـمـوجـبه على الإنـقـافـ الإـطـارـالـتـعاـونـ المـوقـع بالـرـياـطـ في 17 أـبـرـيلـ 2014 بـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـارـبةـ وـحـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ بـنـهـاـ	مشروع قـانـون رقم 31.15 يـواـفق بـمـوجـبه على إنـقـافـ التـعاـونـ فيـ مـجـالـ الصـحـةـ،ـ المـوقـعـ بـمـرـاسـكـشـ فيـ 20 يـانـيـرـ 2015 بـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـارـبةـ وـحـكـومـةـ الـكـوـتـ دـيفـوارـ	مشروع قـانـون رقم 40.15 يـواـفق بـمـوجـبه على إنـقـافـ التـعاـونـ الإـادـريـ الـمـيـادـلـ فيـ الـمـسـائـلـ الـجـمـرـيـكـةـ،ـ الـمـوقـعـ بـالـدـارـ الـبيـضـاءـ فيـ 17 مـارـسـ 2015 بـنـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ الـمـغـارـبةـ وـحـكـومـةـ دـولـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

105	مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الإتفاقية المعاقة بالمساعدة الإدارية المبردة في المidan الضريبي، الموقعة ببرسبرغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديها ببروكوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013	الإتفاقية الخارجية والمغاربة والشروعون الإسلامية والغازارة والمقربون بالغازار	الإجماع	23 دجنبر 2015
106	مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الإتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببرامتنا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد	الإتفاقية الخارجية والمغاربة والشروعون الإسلامية والغازارة والمقربون بالغازار	الإجماع	23 دجنبر 2015
107	مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة المسدود	مشروع البنيات الأساسية والمطاطة والمعادن والبيئة	الإجماع	23 دجنبر 2015
108	مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة	مشروع التعليم و الثقافة و الأقصان	الأغلبية: المؤفرون: 71 المعارضون: لا أحد المتعدون: 18	23 دجنبر 2015 09/02/2016
109	مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالظامام الأسامي للمصطفين المهنيين	مشروع التعليم و الثقافة و الأقصان	الأغلبية: المؤفرون: 71 المعارضون: لا أحد المتعدون: 18	23 دجنبر 2015 09/02/2016

114	مشروع قانون رقم 45.15 بتعديل وتميم أحكام القانون رقم 01.00.199 بتنظيم التعليم العالي الصادر تنفيذه الظاهير الشرعي رقم 1.00.199 من 1421 مאי (19) 2000 تاريخ والظاهير الشرعي بمثابة قانون رقم 16) 1395 الصادر في 10 شوال (75.398 أكتوبر 1975) المتصل بإحداث الجامعات وبيان أحكام خاصة.	الجمع التعليم و المثقفة و الاتصال	مشروع	الجمع الاعطاءات الانتاجية	الجمع الاعطاءات الانتاجية	الجمع الاعطاءات الانتاجية	الجمع الاعطاءات الانتاجية
115	مشروع قانون رقم 77.15 يقضى بمنع صياغة الأكاس من مادة البلاستيك واسستيرادها وتصديرها وتسويقه واستعمالها.	مشروع	الاعطاءات الانتاجية	مشروع	قانون تنظيمي	قانون العمل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع قانون تنظيمي
116	مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.	أكتوبر 2015 الأخيرة: المؤلفون المعارضون: لا أحد المتعونون: 67	عبد الصمد الإداري. باسم الفريق	أكتوبر 2015 الأخيرة: المؤلفون المعارضون: لا أحد المتعونون: 67	عبد الصمد الإداري. باسم الفريق	أكتوبر 2015 الأخيرة: المؤلفون المعارضون: لا أحد المتعونون: 67	أكتوبر 2015 الأخيرة: المؤلفون المعارضون: لا أحد المتعونون: 67
117	مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.	أكتوبر 2015 الأخيرة: المؤلفون المعارضون: 3 المتعونون: لا أحد	قانون تنظيمي	مشروع قانون العمل والتشريع وحقوق الإنسان	قانون تنظيمي	مشروع قانون العمل والتشريع وحقوق الإنسان	مشروع البنية الأساسية والطاقة والمعدن والبيئة
118	مشروع قانون رقم 58.15 بتعديل وتميم القانون رقم 13.09 المتصل بالمطارات المتجدد.	أكتوبر 2015 الأخيرة: المؤلفون المعارضون: لا أحد المتعونون: 26	مشروع	البنية الأساسية والطاقة والمعدن والبيئة	مشروع	البنية الأساسية والطاقة والمعدن والبيئة	مشروع

المحور الثالث

الأداء الرقابي للفريق

استشعارا بثقل المسؤولية التي ألقاها المواطنون على عاتق فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب، يستمر هذا الأخير في تفعيل الآليات الرقابية التي أتاحتها له الدستور وترسيخ ممارسة ديمقراطية حقيقة يلتزم فيها بقضايا المجتمع ويتمسّك من خلالها بمسار الإصلاح في مختلف المجالات، حيث لم تتفصل من عزائمه، توليه رئاسة الحكومة منذ بداية الولاية التشريعية الحالية ولا رئاسة اغلب مجالس المدن الكبرى وعدد من الجمادات القروية خلال الانتخابات الجماعية التي شهدتها المغرب في 04 سبتمبر 2015.

حيث لا زال فريق العدالة والتنمية يتتصدر الرتب الأولى ضمن الفرق النيابية بمجلس النواب، في القيام بالأدوار الرقابية على العمل الحكومي في حرص تام على خدمة مصالح المواطنين وتحقيق سياسة القرب بمعناها الشامل وتكرис دور نائب الأمة في مراقبة وتتبع السياسات العمومية، ومختلف القضايا التي تشغّل فئات المجتمع.

فخلال هذه السنة التشريعية التي تعتبر آخر سنة من الولاية البرلمانية الحالية، حقق الفريق أرقاما مهما على صعيد الأسئلة الشفوية والكتابية وطلبات انعقاد اللجان البرلمانية الدائمة وطلبات القيام بمهام استطلاعية مؤقتة. و شكلت مبادرات الفريق على المستوى الرقابي إضافة نوعية كما العادة رغم الوضعية الجديدة للحزب سواء في الحكومة او في المجالس المنتخبة، كل هذا لم يقف حاجزا عند الإسهام الجيد للفريق في القيام بأدواره الرقابية بشكل فعال بل تعزّزت مبادراته بالعديد من الإجراءات الأخرى والتي ساهمت في تسليط الضوء على العديد من القضايا التي تشغّل بالمواطنين وخصوصا على المستوى المحلي.

وسعيا إلى حل مجموعة من القضايا والملفات يلجا الفريق أيضا إلى أسلوب الملمسات التي يوجهها رئيس الفريق ونوابه البرلمانيين إلى أعضاء الحكومة والمسؤولين العموميين قصد إيجاد حلول لبعض الإشكالات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تستدعي إخضاعها لمبادرات رقابية.

طلبات عقد اجتماعات اللجان

طلب فريق العدالة والتنمية خلال هذه السنة ما مجموعه 31 طلبا لعقد اللجان، طبقا للمادة 65 من النظام الداخلي لمجلس النواب وترتبط بمجموعة من القطاعات أهمها ما يدخل في اختصاص وزارة الشؤون الخارجية وخاصة القضية الوطنية كمناقشة حيثيات وأثار التصريحات الأخيرة للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون المخالفه لقرار مجلس الأمن حول قضية الصحراء الغربية، ومناقشة موقف دولة السويد المعادي لوحدتنا الوطنية ومناقشة دور الدبلوماسية المغربية في تسويق نموذج الجهوية المتقدمة التي تبناها المغرب ودورها في إنجاح مقترنه الخاص بالحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية ، أو ما يرتبط بعلاقة المغرب بالاتحاد الأوروبي كمناقشة حيثيات قرار المحكمة الأوروبية بشأن الطعن في الاتفاق الفلاحي

بين المغرب والاتحاد الأوروبي، ومبادرات الحكومة لمواجهة تداعيات هذا القرار، كما طلب الفريق بعقد اجتماعات في مواضيع تكتسي طابعاً وطنياً هاماً كما هو الحال بطلب تدارس موضوع «الأمازيغية» في أفق التكريس الدستوري القاضي بإخراج القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، ومدارسة موضوع الإستراتيجية الوطنية للتشغيل 2015-2025 المعلن عنها من قبل هذه الوزارة بمناقشة الإجراءات والتوجهات والإكراهات والآفاق، ومناقشة ظروف أداء مناسك الحج لموسم 1436 وظروف عودة الحجاج المغاربة لأرض الوطن ودارسة موضوع الإستراتيجية الوطنية للتكون المبني في أفق 2021 أهدافها دعماتها ومرتكزاتها والخطوط العريضة المميزة بها، ومناقشة حصيلة تدبير صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية والنتائج التي حققها خلال السنوات العشر الأخيرة، ودارسة وضعية البحث العلمي بالمغرب وتحدياته، وموضوع مناقشة الاستعدادات المرتبطة بتنظيم المغرب مؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية COP22 بمراكش، وموضع وضعية شركة لاسامير، ومناقشة أسباب تماطل في الترخيص للأبناك التشاركية لتقديم خدماتها للمواطنين رغم مرور أكثر من سنة على صدور القانون المنظم لها بالجريدة الرسمية إنضافت إلى موضع آخر اعتاد الفريق أن يطلب عقد اجتماع بشأنها لتابعة مستجداتها تتعلق بالجالية المغربية في الخارج، ومناقشة انتهاكات الكيان الصهيوني الغاصب للأماكن المقدسة بالقدس الشريف.

مواضيع طلبات اجتماعات اللجان

الرقم الترتيبى	تاريخ إيداع الطلب	اللجنة المعنية بدارسة الطلب	موضوع طلب بعقد اللجنة
1	2015/10/02	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	مناقشة موقف دولة السويد المعادي لوحدتنا الوطنية
2	2015/10/06	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	مناقشة ظروف أداء مناسك الحج لموسم 1436 وظروف عودة الحجاج المغاربة لأرض الوطن
3	2015/10/07	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	مناقشة انتهاكات الكيان الصهيوني الغاصب للأماكن المقدسة بالقدس الشريف
4	2015/10/28	التعليم والثقافة والاتصال	مناقشة موضوع تقييم النتائج النهائية لتطبيق البرنامج الاستعجالي

تدارس موضوع «الأمازيغية» في أفق التكريس الدستوري القاضي بإخراج القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية (الأغلبية)	التعليم والثقافة والاتصال	2015/10/26	5
مناقشة حصيلة تدبير صندوق التنمية الفرودية والمناطق الجبلية والنتائج التي حققها خلال السنوات العشر الأخيرة	المالية والتنمية الاقتصادية	2015/11/16	6
مناقشة وضعية البحث العلمي بال المغرب وتحدياته	التعليم والثقافة والاتصال	2015/11/25	7
مناقشة دور الدبلوماسية المغربية في تسويق نموذج الجبوبة المتقدمة التي تبناها المغرب ودورها في إنجاح مقترنه الخاص بالحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/11/25	8
مناقشة السبل الناجعة لتأطير وتحصين الجالية المغربية المقيمة بالخارج من السقوط في التطرف الديني	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/11/25	9
مدارسة موضوع الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2015-2025 المعلن عنها من قبل هذه الوزارة الاجراءات التوجهات الإكراهات والأفاق	القطاعات الاجتماعية	2015/11/25	10
مدارسة موضوع الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني في أفق 2021 أهدافها دعماتها مرتكزاتها والخطوط العريضة المميزة بها	القطاعات الاجتماعية	2015/11/25	11
مناقشة وضعية الكتاب بال المغرب	التعليم والثقافة والاتصال	2015/12/08	12

مقدمة موضوع الإختلالات التي تعرفها التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية على ضوء العديد من التقارير الصادرة في هذا الإطار	القطاعات الاجتماعية	2015/12/09	13
مناقشة حيثيات قرار المحكمة الأوروبية بشأن الطعن في الاتفاق الفلاحي بين المغرب والاتحاد الأوروبي ومبادرات الحكومة لمواجهة تداعيات هذا القرار	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2015/12/14	14
مناقشة وضعية الفنوات : المغربية، الوطنية، الرياضية، الثقافية والأمازيغية	التعليم والثقافة والاتصال	2015/12/18	15
مناقشة حيثيات وتفاصيل مبادرة وزارة الفلاحة والصيد البحري بشأن تأمين المحصول الفلاحي ضد المخاطر المناخية	القطاعات الإنتاجية	2016/01/22	16
مقدمة موضوع المشاركة المغربية بالألعاب الأولمبية المقامة ببريو دي جانيرو صيف 2016 وأهم التدابير والتحضيرات التي اتخذتها مختلف الجامعات من أجل مشاركة مشرفة للرياضات الوطنية في هذه التظاهرة العالمية	القطاعات الاجتماعية	2016/02/29	17
مناقشة حيثيات القرار الذي أعلنته الحكومة المغربية القاضي بتعليق التواصل مع المؤسسات الأوروبية على إثرغياب الشفافية في طريقة تدبير هذه المسألة من طرف بعض مصالح الاتحاد الأوروبي	الخارجية والدفاع الوطني والشئون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2016/03/02	18

مناقشة حيئيات وأثار التصريحات الأخيرة للأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون المخالفة لقرار مجلس الأمن حول قضية الصحراء الغربية	الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج	2016/03/10	19
مناقشة حيئيات أحداث الشغب الأخيرة التي عرفها مركب محمد الخامس بالدارالبيضاء التي خلفت ثلاثة قتلى والعشرات من الجرحى (الأغلبية)	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2016/03/21	20
تدارس الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2012 (الأغلبية)	القطاعات الاجتماعية	2016/03/22	21
مناقشة الاستعدادات المرتبطة بتنظيم المغرب لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية COP22 بمراكش	البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	2016/04/22	22
مناقشة وضعية شركة لسامير	القطاعات الإنتاجية	2016/04/22	23
مناقشة أسباب تماطل في الترخيص للأبناك التشاركية لتقديم خدماتها للمواطنين رغم مرور أكثر من سنة على صدور القانون المنظم لها بالجريدة الرسمية (وزير الاقتصاد والمالية)	المالية والتنمية الاقتصادية	2016/05/02	24
مناقشة أسباب تماطل في الترخيص للأبناك التشاركية لتقديم خدماتها للمواطنين رغم مرور أكثر من سنة على صدور القانون المنظم لها بالجريدة الرسمية (ولي بنك المغرب)	المالية والتنمية الاقتصادية	2016/05/03	25
مدارسة موضوع الدعم العمومي الموجه للجامعة الملكية لكرة القدم	مراقبة المالية العامة	2016/05/04	26

مدارسة أوضاع معهد «باستور المغرب» على ضوء مجموعة من التقارير آخرها تقرير المجلس الأعلى للحسابات	القطاعات الإجتماعية	2016/05/27	27
مدارسة خلاصات البحث الوطني الثاني حول انتشار الإعاقة بال المغرب	القطاعات الإجتماعية	2016/06/02	28
مدارسة مخرجات الحوار الوطني الخاص بأراضي الجموع من طرف أعضاء اللجنة	الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة	2016/06/02	29
مناقشة حصيلة السنة الفلاحية الحالية	القطاعات الإنتاجية	2016/06/16	30
مناقشة وضعية صندوق التنمية القروية	القطاعات الإنتاجية	2016/06/16	31

طلبات القيام بمهام استطلاعية مؤقتة

عمد فريق العدالة والتنمية أيضا على إحالة أربعة طلبات القيام بمهام استطلاعية مؤقتة على مكتب مجلس النواب قصد برمجتها طبقا للمادة 63 من النظام الداخلي للمجلس. ويرجع تقلص العدد خلال هذه السنة للقرار الذي اتخذه مكتب المجلس في عدم برمجة المهام مؤقتا إلى حين وضع ورقة نموذجية لهذه المهام وتقييم هذا النوع من الرقابة، وإعداد التقارير التي تنص عليها المادة 64 من النظام الداخلي بخصوص المهام التي سبق أن قامت بها بعض اللجان الدائمة. ونلخص هذه المهام في الجدول التالي :

الرقم الترتيبی	تاريخ الإيداع	اللجنة المعنية	موضوع طلب المهمة الاستطلاعية
1	16/11/2015	لجنة المالية والتنمية الاقتصادية	الوقوف على حقيقة التلاعب في تسعيرة الماء والكهرباء

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية وتعاضدية البريد والتعاضدية العامة للتربية والوطنية للتعرف على واقع هذه المؤسسات ومجالات اشتغالها ومهامها ومختلف الخدمات التي تقدمها	لجنة القطاعات الاجتماعية	25/11/2015	2
الوقوف على المشروع السياحي الذي يندرج ضمن رؤية الحسيمة 2015 والإجراءات المتخذة لحفظ على مدينة المزمه التاريخية وعلى أشجار غابة السوانى	لجنة القطاعات الاجتماعية	25/01/2016	3
الوقوف على حبيبات استيراد 2500 طن من النفايات المطاطية والبلاستيكية من إيطاليا وحرقها في مصانع الإسمنت، والتي رخصت الوزارة المنتدبة المكلفة بالبيئة باستيرادها	لجنة البنية الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة	12/07/2016	4

المجال الرقابي عبر الأسئلة الشفوية والكتابية

حق الفريق خلال آخر سنة من الولاية التاسعة أرقاماً مهمة على صعيد الأسئلة الشفوية والكتابية مكتته صدارة الفرق النيابية ، كما كان عليه الحال في السنوات السابقة، حيث وضع الفريق ما مجموعه 1736 سؤالاً كتابياً و 461 سؤالاً شفوياً همت مختلف القطاعات الحكومية، إضافة إلى قضايا السياسات العامة التي يجب على الأسئلة المتعلقة بها رئيس الحكومة استناد للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور حيث تخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة. وقد اقترح فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية 08 أسئلة تهم السياسات العامة خلال هذه السنة.

وسيتم تفصيل هذه الأسئلة حسب نوعيتها والقطاعات المعنية بها، وواضعها حسب الدورة الخريفية والدورة الربيعية فيما يلي :

الدورة الخريفية :

استطاع فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب أن يبرمج، من خلال 15 جلسة عمومية انعقدت خلال هذه الدورة، 101 سؤالاً شفويًا منها ما هو وطني ومنها ما هو محلي، همت جميع القطاعات الوزارية، كما ووجه الفريق ستة (06) أسئلة موجهة لرئيس الحكومة ضمن جلسات تقييم السياسة العامة، واحتراماً لقاعدة التوازن والكفاءة التي تحكم كيفية اختيار السائل والمعقب أثناء الجلسات العامة، فقد حرص مكتب الفريق على تكليف معظم نواب الفريق بالتعقيب.

وقد وضع الفريق خلال الفترة المذكورة ، ما مجموعه 567 سؤالاً كتابياً و 247 سؤالاً شفويًا على مختلف القطاعات الحكومية. ويمثل هذا العدد نسبة 32.20 % من مجموع الأسئلة الكتابية التي وجهتها جميع الفرق بمجلس النواب ، البالغ عددها 1759 سؤالاً ، بينما مثلت الأسئلة الشفوية نسبة 20 % من مجموع الأسئلة الشفهية التي وجهتها جميع الفرق النيابية خلال الفترة المذكورة والتي ناهزت 1227 سؤالاً شفويًا.

وسعياً إلى حل مجموعة من القضايا والملفات، يلأ الفريق إلى أسلوب الملتمسات التي يوجهها رئيس الفريق ونوابه البرلمانيين إلى أعضاء الحكومة والمسؤولين العموميين قصد إيجاد حلول لبعض الإشكالات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تستدعي إخضاعها لمبادرات رقابية، وقد أمر هذا الأسلوب حلوأً لعدة قضايا، حيث وجه الفريق خلال السنة التشريعية الرابعة ما مجموعه 252 ملتمساً.

وفيما يلي تقديم مفصل لهذه الحصيلة على مستوى الأسئلة الشفوية والكتابية والملتمسات.

الأسئلة الشفوية :

لقد حرص فريق العدالة والتنمية خلال هذه الولاية التشريعية إلى تجسيد العمل التشاركي في إطار الأغلبية الحكومية من خلال عرض جميع المبادرات على فرق الأغلبية والمساهمة في بناء موقف موحد إزاء كافة القضايا الكبرى والملفات التي تشتعل عليها الحكومة، وهكذا قدمت أسئلة رئيس الحكومة من طرف فرق الأغلبية مجتمعة وهو ما ينم عن رغبة مشتركة في تنسيق الجهود وتحقيق التكامل والتعاون ما بين مكونات الأغلبية الحكومية في إطار عمل رقابي جاد ومسؤول يستحضر المصلحة العامة للوطن والمواطنين.

الأسئلة الشفوية المجاب عنها من طرف رئيس الحكومة

المعقب	السائل	الموضوع	تاريخ الجواب
دورة أكتوبر 2015			
محمد خي	القدم والاشترافية	واقع التدبير المفوض بالغرب	17 نوفمبر 2015
المقرئ الإدريسي أبو زيد	عبد الحق الناجحي	إصلاح أنظمة التقاعد	22 ديسمبر 2015
عبد اللطيف بروحو	بدر طاهري (الجمع الوطني للأحرار)	السياسة الحكومية لإنعاش الاستثمارات	02 فبراير 2016
أحمد صديقي	الاستقلال والاتحاد الاشتراكي	التدابير الاستعجالية لمواجهة الجفاف	

أما بخصوص بقية الأسئلة الشفوية فيحرص الفريق على تفعيل دوره الرقابي بكل مسؤولية إذ يتم اختيار الأسئلة الموجهة إلى القطاعات الحكومية بكل عناء من طرف خلية الرقابة بتنسيق مع مكتب الفريق وفق معايير واضحة وشفافة تقوم على الأولوية والمصلحة العامة والشمولية فيتناول كافة القضايا والمواضيع التي تشغل المواطنين، وهو ما يساهم في تجويد عملية الاختيار من بين المقتراحات المقدمة من طرف أعضاء الفريق والتي تتجاوز أضعافا مضاعفة ما يتم برجمتها من أسئلة بناء على الحصة الزمنية والعدد المسموح به للفريق ضمن جلسات الأسئلة الشفوية.

ويعرض الجدول الآتي، وبشكل تفصيلي، الأسئلة الشفوية التي تمت الإجابة عنها موزعة حسب تاريخ الجلسة مع بيان القطاع الوزاري المعنى باسم السائل والمعقب :

المعقب	السائل	الوزارة	الموضوع
دورة أكتوبر 2015			
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 13 أكتوبر 2015			
السعدية علمي بینانی	أحمد صديقي	التجهيز والنقل	1. تدبير استباقي لآثار الفيضانات على البنيات التحتية
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 20 أكتوبر 2015			
مصطفى إبراهيمي	أحمد جدار	الصحة	2. جهوية مجالس هيئة الصيادلة

3.	انتشار مرض الجمرة الخبيثة بإقليم ميدلت	الصحة	محمد بوشنيف	عزيزة قندوسي
4.	الدخول المدرسي	التربية الوطنية	السعدية بن العيساوية	عبد الحق كسار
5.	التأخر الحاصل بالنسبة لإحداث جامعة بالأقاليم الجنوبية	التعليم العالي	محمد سالم البهـي	خديجة أبلاضي
6.	الدخول الجامعي	التعليم العالي	ياسين أحجام	أحمد بوخبزة
7.	انسجام المخططات التشاركية للمدن التي تقودها المجالس وسياسة المدينة التي من المفترض صياغتها من طرف وزارة السكنى والتعهير وسياسة المدينة	السكنى وسياسة المدينة	ربيعة طنينشي	محمد نجيب عمور
8.	وضعية سوق العقار بالمغرب	السكنى وسياسة المدينة	الحسين الحنصالي	عبد المجيد جوبيج
9.	تنفيذ الخطة الوطنية للوقاية من الإعاقة	التضامن والأسرة	حسن لغشيم	عبد الوهاب راحي

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 27 أكتوبر 2015

10.	وضعية حجاج بيت الله	الأوقاف	سعاد بوسيف	سعاد بولعيش
11.	ضعف المردودية المالية لعقارات الأوقاف	الأوقاف	عبد السلام بلاجي	السعديـة عـلـمـي بـيـنـانـي
12.	إلزامية التبليغ عن طريق المفوضين القضائيـن	العدل والحربيـات	رقـيـة الرـمـيد	الـسعـديـة زـكـي
13.	تجريم الإثراء غير المشروع	العدل والحربيـات	سلـيمـان العـمـرـانـي	أمـيـنة مـاء العـيـنـيـن

محمد خيري	عمر بنبيطو	العلاقات مع البرلمان	تأهيل الجمعيات	.14
أمينة العماني الإدريسي	رشيد القبيل	العلاقات مع البرلمان	تحفيز الضريبي للجمعيات	.15
سعاد الشيخي	نزة الوفي	شؤون الهجرة	إجراءات لحماية حقوق الجالية بالخارج	.16

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 3 نونبر 2015

محمد العربي	محمد لشكر	الطاقة والمعادن	استراتيجية الوزارة حول الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية	.17
ربيعة طينishi	عبد الله موسى	الطاقة والمعادن	تعزورش كهربة العالم القروي بإقليم خريبكة	.18
رمضان بوعشرة	عزيزه القندوسي	الاقتصاد والمالية	تشييد الإنفاق العمومي	.19
حكيمة فضلي	سعيد بن حميدة	الاقتصاد والمالية	التسرع بأداء مستحقات المقاولات المغربية	.20
رضوان الزبيدي	الحسن بومشيخطة	الصناعة والتجارة	حماية المستهلك بال المغرب	.21
جمال المسعودي	عبد القادر ياحي	الصناعة والتجارة	دور الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات	.22
عمر فاسي الفهري	أحمد المتصدق	الماء	المخطط الوطني للوقاية من الفيضانات	.23
عبد الحليم علاوي	موسى الغالض	الصناعة التقليدية	استراتيجية تطوير الاقتصاد الاجتماعي التضامني	.24

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 10 نونبر 2015

محمد العثماني	السعدية بن العيساوية	التربية الوطنية	تقييم برنامج تيسير .25
سعاد بولعيش	عبد الحق كسار	التربية الوطنية	تفعيل الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية .26
أحمد بوخبزة	سعاد بولعيش	العلوم العالية	عمل اللجان الإقليمية للبت في طلبات المنح الجامعية .27
عبد الله أباري	عبد الله موسى	الثقافة	إرساء المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية .28
موسى الغلاض	سعد حازم	التشغيل	تشجيع المشغلين على التصريح بالأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .29
احمد ادراق	عبد الله صغيري	التعهير	تقدير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التعهير .30
عزوها العراق	عبد الله أك fas	السكنى	حصيلة إنجاز برنامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية للمملكة .31
عزيز بنراهم	محمد الدياز	السكنى	سكن الطبقة المتوسطة .32

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 24 نونبر 2015

عبد الصمد حيكر	عزوها العراق	الداخلية	تدير الموارد البشرية بالجماعات الترابية .33
الحسين الحنصالي	عبد القادر يahi	الداخلية	مآل نتائج الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية .34

سعيد خيرون	محمد أوريش	الداخلية	تعديل التقسيم الترابي للمملكة	.35
Sliman Al-Omarani	Rocia Al-Ramid	الوظيفة العمومية	حركة الموظفين بين الأنظمة الأساسية والقطاعات الوزارية	.36
محمد أمكراز	أمينة العماراني الإدريسي	العدل	إشكالية الشواهد الطبية في إطار العدالة الجنائية	.37
محمد بن عبد الصادق	السعديه زكي	العدل	تفاقم مخلف الملفات المعروضة على المحاكم	.38
م.رشيد سليماني	يوسف غربي	الخارجية	مواجهة الاستيطان الصهيوني وتهويد القدس	.39
عبد الله أيت شعيب	السعديه علمي بینانی	شؤون الهجرة	جلب استثمارات الجالية المغربية المقيمة بالخارج	.40

ج ل س ة الْأَسْنَلَةِ السُّفُوْرِيَّةِ لِيَوْمِ 01 دِخْنِيرِ 2015

أحمد إيتونة	بلعيد أعلوال	التجهيز والنقل	محاربة التهرب من أداء الرسوم المفروضة على الرمال	.41
محمد سليماني	محمد سالم البيبي	التجهيز والنقل	حماية الملك العمومي البحري	.42
أحمد صدقى	محمد العرقى	التجهيز والنقل	إعادة النظر في ميزانية تجهيز الطرق والقنطر	.43
محمد لشكر	مراد لكورش	التجهيز والنقل	غياب علامات التشير بمجموعة من المحاور الطرقية	.44
عبد الله موسى	أحمد المتصدق	المكلف بالنقل	إشكالية النقل العمومي بين العالم الحضري والعالم القروي	.45

ادرس الثمري	حسن الحارس	المكلف بالنقل	إشكالية المأذونيات غير المستغلة	.46
محمد الزويتين	عبد المجيد أيت العديلة	الشؤون العامة والحكامة	اختيار موزعى الدقيق المدعم	.47
سعید خیرون	عزوها العراك	الشؤون العامة والحكامة	آليات ضبط أسعار المحروقات في السوق الوطنية	.48

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 08 ديسمبر 2015

محمد نجيب عمور	ربيعة طينيشي	السكنى	تعزيز مراقبة جودة مواد البناء	.49
محمد العربي بلقايد	عزيز كرماط	السكنى	مراقبة البرامج الممولة من طرف صندوق التضامن للسكن والاندماج الحضري	.50
محمد العثماني	بعيد أعلوال	التربية الوطنية	فشل البرنامج الاستعجالي	.51
أحمد جدار	محمد بوشنيف	التشغيل	مبادرة تكوين 25 ألف عاطل مجاز	.52
عبد الحق الناجي	عبد اللطيف الناصري	التشغيل	أسباب التأخر في تطبيق قانون التعويض عن فقدان الشغل	.53
نور الدين البركاني	سعاد بولعيش	التعليم العالي	الشراكة بين الجامعات والقطاع الخاص	.54
أحمد بوخبزة	مينة زنiber	التعليم العالي	تمكين الطلبة الحاصلين على البакالوريا والذين يتابعون دراستهم بالتكوين المهني من المنحة	.55

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 15 ديسمبر 2015				
الإعادة هيكلة مجموعة من الأسواق العشوائية	الداخلية	عبد اللطيف رشيد	محمد الدياز	.56
تعارض دورية وزارة الداخلية والأحكام القضائية بشأن إرجاع المأذونيات	الداخلية	عبد المجيد جوبنج	عزيز كرماط	.57
تفعيل الدبلوماسية الرسمية والموازية في القارة الإفريقية خدمة لقضية الوطنية	الخارجية	محمد سالم البيبي	عبد الله بووانو	.58
حماية الأبراء من ظلم الشواهد المجانية للحقيقة	العدل	السعدية زكي	عمربنieto	.59
الخصاوص في التجييزات الأساسية بمدارس التعليم العتيق	الاوقاف	حمزة الكنتاوي	محمد أوريش	.60
السياسة الجديدة للهجرة بالغرب	شؤون الهجرة	عبد الله بووانو	السعدية علمي بيناني	.61
مجهودات المندوبيات السامية للمياه والغابات في تشجيع المقاول الذاتي	العلاقات مع البرلمان	محمد خيري فهري	عمر فاسي فهري	.62
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 29 ديسمبر 2015				
غياب التتبع والتحليل في الدين العمومي	المالية	بن יעقوب	ادرس صقلي عدوى	.63
غياب نظام للحكامة وتتبع وتقدير النفقات الضريبية	المالية	عزوها العراق	سعید بن حميدة	.64

65	عوائق تنفيذ ميزانيات الاستثمار العمومي	المالية	محمد بوشنيف	حكيمة فضالي
66	تعظيم المصالح الاقتصادية	الطاقة والمعادن	مراد لكورش	أحمد المتصدق
67	حصيلة الاستفادة من النظام الجديد للعدادات المشتركة للماء والكهرباء ذات الاستعمالات المنزلية	الطاقة والمعادن	خليفة الصيري	محمد سليماني
68	مشروع المحطة الحرارية بإقليم آسفي والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	الطاقة والمعادن	بلعيد أعلاولال	ادريس الثمري
69	الصناعة التقليدية الخدمية	الصناعة التقليدية	نور الدين البركاني	عبد الحليم علاوي
70	حصيلة رؤية 2015 للصناعة التقليدية	الصناعة التقليدية	عبد الله أك fas	اعتماد الزهيدى
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 05 يناير 2016				
71	من رخص اجتياز مباريات التعليم العالي للأساتذة الحاصلين على الدكتوراه	التربية الوطنية	السعديه بن العيساوية	أحمد بوخبزة
72	مقاطعة الدروس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون	التربية الوطنية	عبد الله أبوانو	عبد الله أبوانو
73	تفعيل صندوق التماسك الاجتماعي	التضامن والمرأة	محمد حيلية	إلهام والي
74	تشجيع القطاعات غير المهيكلة على الانخراط في أنظمة التقاعد	التشغيل	عبد الوهاب راجي	عبد الحق الناجي

عزوها العراق	أحمد جودار	التشغيل	.75 الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة من أجل أجراً نظام التعويض عن فقدان الشغل
رشيد عبد اللطيف	عبد الله أيت شعيب	التعمير	.76 إنشاء لجنة موكبية للبت في المشاريع الاستثمارية الضخمة
محمد إدumar	عبد الله بنحمو	السكنى	.77 تأخر إنجاز التجزئات السكنية التي تحدّثها مؤسسة العمران
رشيد القبيل	محمد العثماني	الثقافة	.78 الترجمة

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 12 يناير 2016

سعاد شيخي	عبد الله أوباري	الخارجية	.79 دعم ومواكبة جمعيات مغاربة العالم لتعزيز الدبلوماسية الموازية
السعديه زكي	أمينة العمرياني الإدريسي	العلاقات مع البرلمان	.80 تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص في العمل الجماعي
سعادة بوسيف	حمسة الكنطاوي	الأوقاف	.81 التأثير الديني للمغاربة القاطنين بالخارج
يوسف غربى	أحمد إيتونة	شؤون الهجرة	.82 تضرر المهاجرين المغاربة من حملات العنصرية والكراهية
السعديه علمي بيناني	محمد سالم البيهي	شؤون الهجرة	.83 تعرض عاملات مغريبات لسوء المعاملة خارج الوطن

نور الدين البركاني	عبد القادر ياحي	السياحة	حصيلة تنزيل رؤية 2020 للسياحة .84
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 19 يناير 2016			
حسن الحارس	عمر فاسي فهري	التجهيز والنقل	.85 الجهود التي تبذلها الوزارة لتطوير قطاع اللوجستيك
سعيد خيرون	عبد السلام بلاحي	الاقتصاد والمالية	.86 الجبائيات المحلية
عبد الله عبدالاوي	بلعيد أعلاول	الاقتصاد والمالية	.87 الأسعار المرجعية للعقارات المعتمدة من قبل الإدارة الضريبية
حكيمة فضلي	عزوها العراق	الاقتصاد والمالية	.88 المصاريف المتعلقة باداء الضريبة السنوية عن السيارات
خليفة الصيري	أحمد المتصدق	الماء	.89 الاقتصاد في استهلاك الماء من خلال تحسين مردودية القنوات
رقية الرميد	عزيزة القندوسي	الوظيفة العمومية	.90 الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
عزيز كرماط	عبد القادر ياحي	المكلف بالنقل	.91 تأخر تعويضات بعض المواطنين في مشروع القطار فائق السرعة
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 19 يناير 2016			
مصطفى إبراهيمي	محمد العرقى	الصحة	.92 التكفل بمرضى داء السكري
ربيعة طنينشي	عزوها العراق	السكري	.93 كثرة المتدخلين في إعادة الميكلة لدور الصفيح
عبد الله صغيري	رقية الرميد	السكنى	.94 الرفع من مستوى معايير السكن الاجتماعي

95.	ابتعاد صندوق التضامن للسكن والاندماج الحضري عن مهمته الرئيسية	السكنى	عبد الله موسى	محمد إدumar
96.	التدابير ذات الأولوية التي أعدتها الوزارة لصلاح النظام التربوي	التربية الوطنية	سعاد بولعيش	آمنة ماء العينين
97.	هدر الزمن الدراسي الجامعي	التربية الوطنية	محمد بوشنيف	رشيد القبيل
98.	التمييز ضد المرأة في المجال الاقتصادي	التضامن والمرأة	سعادة بوسيف	آمنة العمراني الإدريسي
99.	الحد من الاختلالات الإدارية في القطاع التعاوني	التشغيل	عبد الحق الناجحي	صباح بوشام
جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 09 فبراير 2016				
100.	إحداث المراكز الجهوية لتكوين المحامين	العدل	السعديبة زكي	محمد بن عبد الصادق

والملاحظ أن الأسئلة الشفوية خلال الدورة الخريفية شملت مختلف القطاعات الوزارية بلغت في مجموعها 247 سؤالا ، وكما سبق ذكره ، تمت برمجة 101 منها داخل الجلسات العامة همت القطاعات ذات الأولوية كالقطاعات الاجتماعية « الصحة ، التعليم ، الصحة ، التشغيل» أو قطاعات أخرى لا تقل أهمية كقطاع الداخلية والمالية والتجهيز والنقل والعدل والسكنى وسياسة المدينة وغيرها من القطاعات الأخرى ، إضافة إلى سؤال أجاب عليه رئيس الحكومة في إطار الجلسة الشهرية ؛ أسئلة تنم عن حرص الفريق الشديد على تفعيل دوره الرقابي بكل مسؤولية سواء من حيث مراقبة العمل الحكومي بشكل عام او السياسات القطاعية بشكل خاص .

التعقيبات الإضافية :

حرص فريق العدالة والتنمية على استعمال هذه الآلية الرقابية الجديدة التي تم التنصيص عليها في النظام الداخلي للمجلس وذلك بغية مزيد من التوضيح أو الإضافات بخصوص القضايا المطروحة، كما تمكن النواب من الرد على بعض المعطيات الواردة في أجوبة السادة الوزراء والتي تحتاج إلى مزيد من التدقيق أو الاستيضاح، أو في مداخلات باقي الفرق للرد أو التصويب، ويعمل الفريق على متابعة السادة النواب واختيار التعقيبات الإضافية بما يتناسب مع المواضيع المطروحة وتمكن النواب من كافة المعطيات والحيثيات الالزمة للتعليق.

ويوضح الجدول التالي المواضيع والقطاعات التي تم التعقيب فيها خلال الدورة الخريفية وكذا النائب المعقب :

المعقب	الوزارة	الموضوع
دورة أكتوبر		
جلسة 13 أكتوبر 2015		
محمد الزويتن	الصحة	الوضعية الصحية ببعض أقاليم المملكة .1
عبد الله بووانو	الصحة	ملابسات مشروع الخدمة الصحية الوطنية .2
محمد خيري	السكنى وسياسة المدينة	وضعية سوق العقار بال المغرب .3
جلسة 27 أكتوبر 2015		
إدريس الثمري	الأوقاف	واقع المساجد والمساجد الآيلة للسقوط .4
رضوان الزيدي	الأوقاف	ضعف المردودية المالية لعقارات الأوقاف .5
السعدية بن العيساوية	الأوقاف	ملابسات فاجعة مشعر منى .6
سعاد بولعيش	العدل والحربيات	ضبط مفهوم المنفعة العامة في قانون نزع الملكية .7

عبد الله بووانو	العدل والجريات	نتائج التحقيقات في مصير المهدى بنبركة	.8
جلسة 03 نونبر 2015			
محمد السليماني	الطاقة والمعادن	ضعف التيار الكهربائي وغلاء الفاتورات	.9
عبد الله بووانو	المالية	الضرائب المستخلصة لفائدة الجماعات	.10
السعدية بن العيساوية	التجهيز والنقل	الحلول الناجعة لإصلاح الطرق	.11
جلسة 10 نونبر 2015			
سعيد خiron	السكنى	إشكالية السكن غير اللائق بالدار البيضاء	.12
جلسة 24 نونبر 2015			
عبد اللطيف رشيد	الداخلية	تفشي ظاهرة الجريمة بمختلف جهات المملكة	.13
محمد لشكر	الداخلية	مآل نتائج الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية	.14
عبد الله بووانو	الداخلية	تعديل التقسيم الترابي	.15
جلسة 01 دجنبر 2015			
الحسين الحنصالي	التجهيز والنقل	ارتفاع أثمان استعمال الطرق السيارة بالغرب	.16
محمد العثماني	التجهيز والنقل	سياسة الحكومة في مجال التشوير والإرشاد	.17
سعاد بولعيش	المكلف بالنقل	إشكالية النقل العمومي بين العالم الحضري والعالم القريري	.18
جلسة 08 دجنبر 2015			

بلعيد أعلاول	السكنى	عدم التزام مؤسسة العمران بمقتضيات قانون التجزيء العقاري	.19
السعدية علمي بيناني	السكنى	إسكان قاطني المخيمات بالأقاليم الجنوبية	.20
عبدالمجيد جوبيج	السكنى	إعادة إسكان مدن الصفيح	.21
محمد يتيم	التشغيل	أسباب التأخر في تطبيق قانون التعويض عن فقدان الشغل	.22

جلسة 15 دجنبر 2015

سعيد خيرون	الداخلية	إعادة هيكلة مجموعة من الأسواق العشواة	.23
عبد الله بووانو	الداخلية	تعارض دورية وزارة الداخلية والأحكام القضائية بشأن إرجاع المأذونيات لأصحابها	.24
مراد لكورش	الداخلية	وضعية ساكنة المناطق الباردة	.25
عبد الله بووانو	الداخلية	تسوية وضعية الموظفين المجازين بالجماعات المحلية	.26
محمد يتيم	الخارجية	الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بخصوص الاتفاق الفلاحي الموقع بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي	.27

جلسة 29 دجنبر 2015

عبد العزيز أفتاتي	المالية	وضعية المديونية العمومية	.28
محمد العثماني	الطاقة والمعادن	تعيم المصايد الاقتصادية	.29
حمزة الكنطاوي	المكلفة بالماء	ندرة المياه بالأقاليم الجنوبية	.30
خدیجة أبلاضی	المكلفة بالماء	إشکالية الماء الصالح للشرب ببعض الأقاليم الجنوبية	.31

جلسة 5 يناير 2016

عبد الله بووانو	التربية الوطنية	الافق المستقبلية لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون	.32
السعدية بن العيساوية	التربية الوطنية	التعليم بالعالم القرولي	.33
عبد الوهاب راجي	التضامن والمرأة	التقاعس الحكومي في دعم المعاقين	.34
نزة الوافي	التضامن والمرأة	استراتيجية الحكومة لمماربة العنف ضد النساء	.35

جلسة 19 يناير 2016

الحسين الحنصالي	التجهيز والنقل	تعهد الحكومة بتوسيع الطرق الوطنية	.36
محمد العثماني	الماء	التدابير المتخذة للحفاظ على جودة المياه والاقتصاد في استعمالها	.37
أحمد أدرار	الماء	تزويد بعض المناطق بالماء الشرب	.38
عبد الله بووانو	الوظيفة العمومية	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	.39

جلسة 26 يناير 2016

أحمد صدقى	الصحة	بناء المستشفيات الإقليمية	.41
عبد الحليم علاوي	الصحة	إشكالية المنظومة الصحية ببعض الأقاليم	.42
حسن لغشيم	الصحة	القطاع الصحي بالعالم القرولي	.43
عبد المجيد أيت لعديلة	السكنى	محاربة دور الصفيح	.44

توزيع الأسئلة الشفوية حسب الشعب :

يحرص فريق العدالة والتنمية على ضمان مشاركة فعالة لكافة أعضائه في مباشرة عملهم الرقابي، من خلال الشعب التي تعمل على تنسيق ومتابعة عمل النواب ومبادراتهم سواء التشريعية أو الرقابية أو الدبلوماسية؛ وبخصوص الأسئلة الشفوية عمدت كل شعبة من خلال منسقها على إغاء بنك المعلومات الخاصة بالأسئلة الشفوية والكتابية وتحفيزها كلما اقتضت الضرورة بأسئلة جديدة.


ونخص في الجدول أسفله توزيع الأسئلة المبرمجة حسب الشعب والقطاعات الوزارية المعنية بها.

الأسئلة الشفوية المطروحة حسب الشعب		
مجموع	الوزارة	الشعبة
12	التشغيل	الاجتماعية
01	التضامن والمرأة	
01	الشباب والرياضة	
27	الصحة	
41	مجموع	
00	التجارة الخارجية	الانتاجية
03	السياحة	
01	الصناعة التقليدية	
03	الصناعة والتجارة	
11	الفلاحة	
00	المقاولات الصغرى	
18	مجموع	

07	التجهيز والنقل واللوجستيك	البنيات الأساسية
08	الطاقة والمعادن	
04	البيئة	
00	الماء	
04	النقل	
23	مجموع	
03	الاتصال	التعليم والثقافة
29	التربية الوطنية	والاتصال
18	التعليم العالي	
07	الثقافة	
57	مجموع	
05	الأوقاف	الخارجية
03	الجالية المغربية	
02	الخارجية	
10	مجموع	
00	التعمير	الداخلية
47	الداخلية	
03	السكنى	
50	مجموع	
00	الأمانة العامة للحكومة	العدل
08	العدل والحربيات	
05	العلاقات مع البرلمان	
03	الوظيفة العمومية	
16	مجموع	

21	الاقتصاد والمالية	المالية
05	الشؤون العامة والحكامة	
26	مجموع	
06	رئاسة الحكومة	رئاسة الحكومة
06	مجموع	
247	مجموع كلي	

بيان توزيع الأسئلة



الأسئلة الكتابية :

تلقى الأسئلة الكتابية إحدى أهم الآليات الرقابية التي يستعملها السادة النواب لطرح القضايا والإشكالات خاصة ذات الطابع المحلي، فهي غير محكومة لا بجلسات عامة ولا ببرمجة من حيث العدد أو القطاعات الوزارية إذ عليها فقط احترام الآليات المتعارف عليها من حيث المatices والقضايا أو الشكليات، وهو ما يتيح للسادة النواب حرية أكبر في طرح الأسئلة ، وقد حرص الفريق على تفعيل هذه الآلية الرقابية بشكل كبير حيث قدم الفريق ما مجموعه 567 سؤالا كتابيا إلى حدود نهاية الدورة التشريعية شملت العديد من المواضيع والقطاعات الوزارية ، وتمكن النواب من إثارة الانتباه إلى العديد من القضايا والإشكالات

سواء على المستوى الوطني أو المحلي وأحياناً الشخصي، مما ما ساهم في ارتفاع عدد الأسئلة الكتابية مقارنة مع الأسئلة الشفوية بشكل كبير، وقد توزعت هذه الأسئلة على الشعب بالفريق حسب طبيعها ، وارتقت نسبتها بشكل كبير سواء من حيث العدد أو القضايا والإشكالات المطروحة.


ويوضح الجدول الآتي عدد الأسئلة الكتابية المطروحة من طرف السادة إلى حدود نهاية الدورة التشريعية الخريفية :

توزيع الأسئلة الكتابية المطروحة حسب الشعب

الأسئلة الكتابية المطروحة حسب الشعب		
مجموع	الوزارة	الشعبة
18	التشغيل	الاجتماعية
06	التضامن والمرأة	
05	الشباب والرياضة	
17	الصحة	
46	مجموع	
02	السياحة	الانتاجية
03	الصناعة التقليدية	
05	الصناعة والتجارة	
01	التجارة الخارجية	
99	الفلاحة	
110	مجموع	
33	التجهيز والنقل	البنيات الأساسية
61	الطاقة والمعادن	
07	البيئة	
08	الماء	

03	النقل	
112	مجموع	
03	الاتصال	التعليم والثقافة
48	التربية الوطنية	والاتصال
29	التعليم العالي	
07	الثقافة	
87	مجموع	
09	الأوقاف	الخارجية
08	الجالية المغربية	
06	الخارجية	
00	الدفاع الوطني	
23	مجموع	
01	التعمير	الداخلية
108	الداخلية	
08	السكنى	
117	مجموع	
00	الأمانة العامة للحكومة	العدل
14	العدل والحربيات	
02	العلاقات مع البرلمان	
05	الوظيفة العمومية	
21	مجموع	
33	الاقتصاد والمالية	المالية
05	الشؤون العامة والحكامة	
00	الميزانية	

38	مجموع	
13	رئيسة الحكومة	رئيسة الحكومة
13	مجموع	
567	مجموع كلي	



الأسئلة الكتابية المحاجب عنها من طرف الحكومة :

قدمت الحكومة مجموعة من الأسئلة على أسئلة الفريق الكتابية، وهو ما مكن من تسليط الضوء على بعض القضايا والإجابة على مجموعة من الإشكالات ساهمت في تسريع العديد من الأوراش وفي طرح مجموعة من البدائل والمقترنات بخصوص القضايا العالقة؛ وقد شكلت هذه المبادرات إضافة نوعية خصوصاً في ظل وجود مجموعة من الإكراهات التي تتطلب تضافر جهود الفاعلين على المستوى المحلي من مجالس منتخبة ومؤسسات عمومية وسلطات محلية وغيرها.


بلغت الأسئلة المحاجب عنها 62 جواباً شملت 33 قطاعاً وزارياً توزعت على شعب الفريق ومكنت هذه الآلية من تحقيق العديد من المكاسب خاصة في تجويد العمل الحكومي وترشيده تحديد الأولويات.

وفيما يلي توزيع الأسئلة الكتابية المحاجب عنها حسب الشعب:

توزيع الأسئلة الكتابية المجاب عنها حسب الشعب

الأسئلة الكتابية المجاب عنها		
مجموع	الوزارة	الشعبة
01	رئاسة الحكومة	رئاسة الحكومة
09	التشغيل	الاجتماعية
04	التضامن والمرأة	
01	الشباب والرياضة	
01	الصحة	
15	مجموع	
00	السياحة	الانتاجية
01	الصناعة التقليدية	
00	الصناعة والتجارة	
01	التجارة الخارجية	
05	الفلاحة	
07	مجموع	
02	التجهيز والنقل	البنيات الأساسية
00	النقل	
00	الطاقة والمعادن	
00	الماء	
01	البيئة	
03	مجموع	

00	الاتصال	التعليم والثقافة
09	التربية الوطنية	والاتصال
09	التعليم العالي	
00	الثقافة	
18	مجموع	
00	الدفاع الوطني	الخارجية
00	الخارجية	
04	الأوقاف	
00	الجالية المغربية	
04	مجموع	
02	الداخلية	الداخلية
00	السكنى والتعمير	
00	السكنى	
00	التعمير	
02	مجموع	
00	الأمانة العامة للحكومة	العدل
05	العدل والحربيات	
01	العلاقات مع البرلمان	
01	الوظيفة العمومية	
07	مجموع	
03	الاقتصاد والمالية	المالية
02	الشؤون العامة والحكامة	
05	مجموع	
62	المجموع الكلي	



الملمسات كآلية جديدة للتواصل وحل العديد من القضايا:

منذ بداية الولاية التشريعية وإضافة إلى الآليات الرقابية المتاحة أمام الفريق من أسئلة كتابية وشفوية وغيرها، يلغاً الفريق إلى آلية جديدة تمثل في أسلوب الملمسات التي يقدمها النواب إلى السادة الوزراء ومدراء المؤسسات العموميةقصد معالجة مجموعة من القضايا والتي لا تتطلب الخصوص لآليات رقابية أخرى، أو اعتباراً لطبيعتها، أو للسرعة التي تتطلبها معالجة هذه القضايا؛ وبهذا الخصوص وجه أعضاء الفريق ما مجموعه 252 ملمساً شملت مختلف القضايا والقطاعات الوزارية، وغطت جميع الشعب البرلانية ويمكن القول أن هذه الآلية سمحت بمقارنة مجموعة من القضايا بشكل سلس وبسيط دون المرور إلى الآليات الرقابية الأخرى والتي تحتاج إلى مساطر وإجراءات تتطلب وقت أكبر مما يساهم في تأخير إيجاد حلول للعديد من القضايا على الصعيد المحلي وربما الشخصي.


لقد ساهمت هذه الآلية في ترسیخ ممارسة جديدة في العمل وفي العلاقة بين فريق العدالة والتنمية وبين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية قوامها التعاون البناء والشراكة المستمرة والتي تساهم في تكريس مقوله التعاون والتكميل ما بين السلطات من أجل إيجاد حلول لكافة القضايا عبر إجراءات بسيطة لا ترقى إلى مستوى الآليات الرقابية المتعارف عليها والتي تقوم على مثلازمة سلطة مقابل سلطة.

وفيما يلي جدول يتضمن عدد الملتمسات وتوزيعها على القطاعات الوزارية :

الملتمسات		
مجموع	الوزارة	الشعبة
03	التشغيل	الاجتماعية
08	التضامن والمرأة	
01	الشباب والرياضة	
10	الصحة	
22	مجموع	
00	السياحة	الانتاجية
01	الصناعة التقليدية	
00	الصناعة والتجارة	
04	الفلاحة	
05	مجموع	
10	التجهيز والنقل	البنيات الأساسية
03	الطاقة والمعادن	
00	البيئة	
00	الماء	
02	النقل	
15	مجموع	
00	الاتصال	التعليم والثقافة
15	التربية الوطنية	والاتصال
27	التعليم العالي	
00	الثقافة	

42		مجموع	
04	الأوقاف		الخارجية
05	الجالية المغربية		
05	الخارجية		
05	الدفاع الوطني		
19		مجموع	
02	التعمير		الداخلية
28	الداخلية		
00	السكنى		
30		مجموع	
00	الأمانة العامة للحكومة		العدل
63	العدل والحربيات		
01	العلاقات مع البرلمان		
00	الوظيفة العمومية		
64		مجموع	
06	الاقتصاد والمالية		المالية
01	الميزانية		
07		مجموع	
21	رئاسة الحكومة		رئاسة الحكومة
27	مؤسسات أخرى		مؤسسات أخرى
252	مجموع كلي		

توزيع الملتزمات المحالة



الدورة الرباعية 2016

العنوان العريض لأخر دورة في الولاية التشريعية التاسعة من حيث الأداء الرقابي لفريق العدالة والتنمية بمجلس النواب هو استمرار في الصدارة والتحام بقضايا الشعب، فاستشعرا منه لثقل المسؤولية التي ألقاها المواطنون على أعضائه، استمر فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب في تفعيل الآليات الرقابية المتاحة دستوريا في التحام وثيق بقضايا المواطنين ، وسعى حثيث لترسيخ الممارسة الديمقراطية ضمن مسار الإصلاح. والقائمة على تفعيل أدوار المؤسسات السياسية وفق منهج يقوم على التعاون والتكميل ما بين السلطات.

ورغم التطور النوعي الذي حصل عقب انتخابات 2015 والتي أسفرت عن رئاسة أعضاء الفريق النبأى لعدد من الجماعات الترابية، وانتخاب آخرين في مهام أخرى داخل هذه المجالس، إلا أن الفريق استمر في القيام بدوره الرقابي بتكميل وانسجام بين مكوناته ، مع التركيز على قضايا وملفات نوعية تسائل الحكومة، وتتابع تنفيذ القطاعات الوزارية لمضمون البرنامج الحكومي والالتزامات المصرح بها أمام البرلمان.

واستمر فريق العدالة والتنمية في تصدر الرتب الأولى ضمن الفرق النبأية بمجلس النواب، حيث من خلال آليات مراقبة العمل الحكومي في حرص تام على خدمة المصالح العامة للمواطنين، وتكريساً لدور نواب الأمة في مراقبة وتتبع السياسات العمومية، ومختلف القضايا التي تشغّل المجتمع المغربي بمختلف فئاته.

وخلال الدورة الريعية للسنة التشريعية الخامسة من الولاية البريطانية الحالية كما هو بالنسبة للدورة السابقة حقق الفريق أرقاماً مهمة على صعيد الأسئلة الشفوية والكتابية، وعلى مستوى طلبات انعقاد اللجان البريطانية الدائمة، وطلبات القيام بمهام استطلاعية مؤقتة.

ويتبين ذلك من خلال برمجة الفريق لـ 110 سؤالاً شفوياً خلال 18 جلسة عمومية انعقدت خلال هذه الدورة تناولت في أغلبها قضايا ذات بعد وطني، كما همت أغلب القطاعات الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

ومن أهم ما تطرقت إليه هذه الجلسات العمومية ثلاثة قضايا كبرى تم طرح أسئلة بشأنها ضمن الجلسات الشهرية الخاصة برئيس الحكومة والمتعلقة بتقييم السياسة العامة، ويتعلق الأمر بواقع الصحة وسبل الارتقاء بها، والسياسة الحكومية في مجال الشباب، ومستجدات الحوار الاجتماعي وهي قضايا كبرى تؤرق بالمواطن والتي شكلت على الدوام إحدى أصعب المهام التي يواجهها الفاعل الحكومي إذ أن تحديات مثل الصحة، والتعليم، والتشغيل، وقضايا الشباب، والحوار مع الفرقاء الاجتماعيين، هي قضايا ممتدة وتحتاج إلى تضافر جهود كل المؤسسات والفاعلين؛ وهو ما يقوم به الفريق بمعية فرق الأغلبية الحكومية من خلال التفاعل مع المقترنات الحكومية وتقرير وجهات النظر والبحث في الحلول الممكنة وتقديم البادئ.

واحتراماً لقاعدة التوازن التي تحكم اختيار مكتب الفريق للسائرين والمعقبين على أجوبة الحكومة في الجلسة العامة، فقد حرص مكتب الفريق على أن يتمكن النواب جميعهم من طرح الأسئلة والتعليق عليها خلال الجلسات الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفوية.

وخلال الفترة الفاصلة بين 16 فبراير 2016 و4 غشت 2016 وضع الفريق ما مجموعه 930 سؤالاً كتابياً و214 سؤالاً شفوياً على مختلف القطاعات الحكومية.

وسيراً على النهج الذي ابتدأه الفريق منذ ولايات سابقة تواصلت معالجة عدة قضايا وإشكالات تواجهها فئات اجتماعية معينة عن طريق المتمسّات التي يوجهها رئيس وأعضاء الفريق إلى مختلف الوزراء والمسؤولين العموميين بحثاً عن حلول لها سيماناً وأن هذه الملفات لا تصلح موضوعاً لمبادرات رقابية، وقد أسفرت هذا الأسلوب عن نتائج إيجابية في عدد من الملفات، وخلال هذه الدورة وجّه الفريق ما مجموعه 453 ملتمساً لمختلف القطاعات الحكومية.

وفيما يلي تقديم مفصل لهذه الحصيلة على مستوى الأسئلة الشفوية والكتابية والمتمسّات الخلصة بالدورة الريعية.

الأسئلة الشفوية :

كعادته أستمر فريق العدالة والتنمية بمعية فرق الأغلبية الحكومية في تنسيق الجهود فيما يتعلق بمراقبة وتقدير السياسات العمومية وهكذا قدم الفريق في إطار الجلسة الشهرية المخصصة لرئيس الحكومة مجموعة من الأسئلة المحورية والتي مسّت جوانب حيوية لها ارتباط مباشر بالشق الاجتماعي وهو ما ينم عن قدرة وشجاعة الفريق في طرح قضايا ذات طابع اجتماعي صرف حيث لم يغير موقع الفريق ضمن الأغلبية الحكومية إستراتيجيته المتمثلة في الانحياز المبدئي للقضايا الذات الطبيعية الاجتماعية والتي لها علاقة مباشرة بالعيش اليومي للمواطنين البسطاء وفيما يلي قائمة بالأسئلة المجاب عنها من طرف رئيس الحكومة.

المعقب	السائل	الموضوع	تاريخ الجواب
دورة أبريل 2016			
مصطفى إبراهيمي	الحركة الشعبية(محمد سعدون)	واقع الصحة وسبل الارقاء بها	26 أبريل 2016
يونس مفتاح	الاستقلال	السياسة الحكومية في مجال الشباب	
محمد يتيم	عمر الزعيم(التقدم والاشراكية)	مستجدات الحوار الاجتماعي	14 يونيو 2016

وقد قام الفريق بكل مسؤولية بالتعليق على جواب السيد رئيس الحكومة إيمانا منه بالدور المحوري الذي يقوم به السادة النواب في التوجيه والمراقبة وتقديم البدائل والمقترنات وأيضا التنبيه إلى جوانب التصور التي يمكن تسجيلها من طرف الفاعل الحكومي.

ويستعرض الجدول الآتي، وبشكل تفصيلي، مجموع الأسئلة الشفوية التي تمت الإجابة عنها موزعة حسب تاريخ الجلسة مع بيان القطاع الوزاري المعنى باسم السائل والمعقب :

دورة أبريل 2016

جلسة الأسئلة الشفوية ل يوم 19 أبريل 2016

عبد الله بووانو	مصطفى إبراهيمي	الصحة	علاج مدمي المخدرات .1
محمد بوشريف	إلهام والي	الصحة	انخفاض نسبة سحب بطائق راميد .2
مصطفى إبراهيمي	عبد اللطيف الناصري	الشباب والرياضة	تفشي ظاهرة تناول المشطات وسط الرياضيين المغاربة .3
مينة زنير	السعدية بن العيساوية	التربية الوطنية	الإزامية التعليم الأولى وتعديمه بالتعليم الأساسي الرسمي .4
محمد نجيب عمور	عبد الله أيت شعيب	السكنى	خلق وكالة لتدبير الرصيد العقاري .5
عبد المجيد جوبيج	عبد الله صغرى	السكنى	السكن الموجه للكراء .6
المقريء أبو زيد	رشيد القبيل	الاتصال	مدى مساقمة الإعلام العمومي في التربية على القيم والأخلاق .7
محمد زويتن	محمد جدار	التشغيل	الحوار الاجتماعي .8

جلسة الأسئلة الشفوية ل يوم 03 ماي 2016

ريعة طنبنيشي	عزوها العراك	الداخلية	ظاهرة ثبّيت الجائين في الشوّارع العمومية .9
عبد الرحمن راجح	محمد الدياز	الداخلية	تفويت الأراضي السلالية بمختلف أقاليم المغرب .10
عبد الله بووانو	محمد أوريش	الداخلية	التأخر في إعداد المراسيم التطبيقية المتعلقة بالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية .11

عمر بنبيطو	عبد اللطيف الناصري	العدل	تنفيذ مضمون المخطط التشريعي	.12
محمد بن عبد الصادق	محمد خيري	العدل	الأمن القانوني بال المغرب	.13
أمينة ماء العينين	حسن الحارس	العدل	العقوبات البديلة في محاكمة الأحداث	.14
محمد أمكرياز	خديجة أبلاضي	الوظيفة العمومية	ترويد الإدارة بمكاتب الاستقبال وإبداع الشكيات	.15
يوسف غربي	نزة الوافي	شؤون الémigration	الاعتداءات المتنالية على أفراد الجالية المغربية بالخارج	.16

دورة أبريل 2016

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 10 ماي 2016

سعيد بنحميدة	محمد الزويتن	الشؤون العامة والحكامة	تأمين مراقبة جودة السلع والأسعار خلال شهر رمضان المبارك	.17
عزوها العراك	حكيمة فصلي	الشؤون العامة والحكامة	عزم الحكومة الرفع من أسعار قنینات الغاز	.18
نور الدين البركاني	عيسى مككي	الصناعة التقليدية	تقييم استراتيجية إحداث فضاءات لتسويق منتوجات الصناعة التقليدية	.19
عبد الحليم علاوي	عبد القادر ياحي	الصناعة التقليدية	إشكالية التدبير والتسيير لدى التعاونيات	.20
الحسن بومشيطه	الحسن بومشيطه	التجارة الخارجية	تحسين تنافسية الصادرات الوطنية	.21

رضاون زايدى	موسى الغلاض	التجارة الخارجية	تخفيض العجز التجارى .22
عبد الصمد الإدريسي	أمينة العمراوى	العلاقات مع البرلمان	التشبيك بين الجمعيات .23
عبد اللطيف بنيعقوب	عزيز القندوسي	العلاقات مع البرلمان	الدعم الأجنبي ونقص المعطيات الخاصة به .24

دورة أبريل 2016

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 17 مאי 2016

صباح بوشام	عبد الحق الناجحي	الصحة	تغطية أدوية علاج العقم .25
محمد حليلة	عبد اللطيف الناصري	الصحة	تنامي عدد المصابين بأمراض القلب والشرايين .26
محمد العثماني	رشيد القبيل	التربية الوطنية	الخاصص في الموارد البشرية .27
سعاد بولعيش	ياسين أحجام	التربية الوطنية	مشاكل مستخدمي شركات التناولة .28
عزيز بنبراهيم	محمد الدياز	السكنى	جودة السكن الاجتماعي .29
محمد إدumar	عزيز كرماط	السكنى	إجراءات الحكومة من أجل الحد من ظاهرة البناء العشواوي .30
عبد الوهاب راجي	محمد بوشنيف	التضامن والمرأة	وضعية الاشخاص ذوي الإعاقة .31
السعدية بن العيساوية	محمد بوخبزة	التعليم العالى	فرض الرقابة البرلمانية على اللجان المكلفة بالمنح الجامعية .32

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 24 مאי 2016

أمينة ماء العينين	عزوها العراك	العدل	تصاعد الانتقادات الحقوقية من منظمات دولية ضد المغرب .33
-------------------	--------------	-------	--

عبد اللطيف بنيعقوب	رشيد القبيل	العدل	مآل التدابير القضائية للقضاء على ظاهرة السطوع على العقارات	.34
سعد حازم	ربيعة طنينشي	الوظيفة العمومية	عدم التقيد بالمقررات الإدارية	.35
السعديه زكي	أمينة العماني الإدريسي	الوظيفة العمومية	إصدار ميثاق للمرافق العمومية	.36
سليمان العماني	عبد الله أوباري	الوظيفة العمومية	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	.37
م.رشيد سليماني	سعاد الشيخي	الأوقاف	الأخطار التي تواجه مغاربة الثغرين المحتلين سبتة ومليلة	.38
محمد أوريش	محمد سالم البيهي	الأوقاف	الاستعدادات لاستقبال شهر رمضان	.39

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 31 ماي 2016				
محمد إدumar	أحمد بوخبزة	النقل	صادقة مجلس جهة طنجة طوان الحسيمة على اتفاقية تهدف لتحويل الخط الجوي الدار البيضاء - طوان الحسيمة إلى خط الدار البيضاء - طنجة الحسيمة	.40
حسن гарس	حسن гарس	التجهيز والنقل	الطرق القرورية بإقليم سطات	.41
أحمد صدقى	عمر فاسى فهري	الماء	استغلال الملك العام المائي	.42
بلعيد أعلوال	عبد الله بنحمو	الشؤون العامة والحكامة	المروودية الضئيلة آلية إرجاع جزء من مبلغ الدعم من لدن المصنعين مستعملى السكر	.43

عبدالكريم التماوي	عيسى مكيكي	الشؤون العامة والحكامة	عدم تناسب أسعار المحروقات في السوق الدولية مع الأسعار الداخلية
جمال مسعودي	رضوان الزبيدي	السياحة	النهوض بالسياحة الداخلية
خليفة الصيري	محمد لشكر	البيئة	تقييم التدبير المفوض للخدمات المرتبطة بالنفايات الصلبة
عمر فاسي فهري	ادريس الثمري	البيئة	حصيلة مواجهة التلوث ببلادنا

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 07 يونيو 2016

محمد حليلة	إلهام والي	الصحة	مشاكل المستوصفات بالعالم القروي
رشيد القبيل	أحمد بوخبزة	التعليم العالي	مدارس المهندسين
عبداللطيف الناصري	عبد الحق الناجي	الشباب والرياضة	الاستعدادات الجارية للمشاركة في الألعاب الأولمبية القادمة
محمد العثماني	السعدية بن العيساوية	التربية الوطنية	بشأن ما تحقق من البرنامج الوطني لمحو الأمية
محمد نجيب عمور	عبد الله صغيري	التمهير	افتقار تصاميم الهيئة إلى إنصاف في توزيع المرافق الاجتماعية والإدارية
محمد بوشنيف	أحمد جدار	التشغيل	الإجهاز على حقوق المستأجرين

محمد الدياز	رشيد عبد اللطيف	السكنى	.54 خروقات الهيكلة وإعادة الهيكلة في مشاريع العمران
عبد الله أوباري	ياسين أحجام	الثقافة	.55 حماية الموروث الثقافي والحضاري

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 21 يونيو 2016

سعادة بوسيف	يوسف غربي	شؤون الهجرة	.56 الخدمات المقدمة لجمعيات المجتمع المدني التي يسيرها مغاربة بالهجر
سعاد شيخي	بلعيد أعلاول	شؤون الهجرة	.57 استفادة شباب وأطفال الحالية من العطلة الصيفية في أرض الوطن
محمد أوريش	السعدية علمي بيناني	شؤون الهجرة	.58 إدماج الكفاءات المغربية بالخارج في الأوراش الاقتصادية والتنمية بالمغرب
أمينة العمراوي الإدريسي	الحسن بومشيخطة	الوظيفة العمومية	.59 تحديث التجهيزات بالإدارات العمومية
أمينة ماء العينين	السعدية بن العيساوية	الوظيفة العمومية	.60 حرمان ذوي حقوق المرأة الموظفة من المعاش بعد وفاتها
عمر بنبيطو	محمد خيري	الوظيفة العمومية	.61 ضعف تواصل وتعامل الإدارة

عبد الصمد الإدريسي	عبد اللطيف بنيعقوب	العدل	إحداث محاكم جديدة وتحديث بناءات المحاكم وتتجديدها وصيانتها .62
محمد أمكراز	السعدية زكي	العدل	مدى تجاوب النيابة العامة مع توجيهات الوزارة التي تمنع ممارسة التعذيب وتدعوا إلى التجاوب السريع مع مزاعم التعرض له .63

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 28 يونيو 2016

عبد اللطيف بروحو	عزوها العراق	المالية	جهود تحصين مستحقات خزينة الدولة بخصوص ديون سامير .64
محمد الزويتن	حكيمة فضلي	المالية	ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى القروض البنكية .65
رمضان بوعشرة	عبد المجيد أيت لعديلة	الشؤون العامة والحكامة	تفادي استفادة الشركات والوحدات الصناعية والإنتاجية من دعم صندوق المقاصة من خلال استهلاك غاز البوتان المدعم .66
جمال المسعودي	عيسي مككي	السياحة	مستقبل السياحة البيئية بال المغرب .67
عبد الله أوباري	اعتماد الزهيري	التجارة الخارجية	انتشار التمور الإسرائيلية في الأسواق المغربية مع بداية شهر رمضان المبارك .68

عبد السلام بلاجي	عبد الحليم علاوي	التجارة الخارجية	تعزيز موقع المغرب الاقتصادي	.69
مoh الرجداي	محمد أوريش	النقل	غياب ممرات لذوي الحاجات الخاصة بمحطة القطارات	.70
عمر فاسي فهري	أحمد صدقي	النقل	ترقيم الدرجات التارية	.71

دورة أبريل 2016

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 05 يوليوز 2016

أحمد بوخبزة	رشيد القبيل	التعليم العالي	البرنامج الحكومي لتأهيل حاملي الإجازة	.72
-------------	-------------	----------------	---------------------------------------	-----

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 12 يوليوز 2016

عبد الله بووادنou	ادريس الثمري	البيئة	مطابقة عملية استيراد النفايات المطاطية والبلاستيكية من إيطاليا للقوانين الجاري بها العمل	.73
رقية الرميد	عبد الله أك fas	العدل	غياب الأمن داخل محاكم المملكة	.74
السعدية زكي	نزهة الوفي	العدل	الاستعداد لعملية استقبال المغاربة المقيمين بالخارج لتسريع البت في قضاياهم	.75
سعادة بوسيف	سعاد بولعيش	العلاقات مع البرلمان	تأثير الموارد البشرية العاملة بالجمعيات	.76
م.رشيد سليماني	نزهة الوفي	شؤون الهجرة	الإدماج المهني لبعض الكفاءات المتخصصة في بعض الصناعات	.77
السعدية علي بینانی	نور الدين البرکانی	شؤون الهجرة	واقع الطفل المغربي في بلاد المهر	.78
محمد خيري	عبد اللطيف رشيد	الوظيفة العمومية	التواصل بالإدارات العمومية	.79

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 19 يوليوز 2016

عمر فاسي فهري	محمد لشكر	التجهيز والنقل	برامج الطرق السيارة	.80
أحمد صديقى	عبد الله موسى	التجهيز والنقل	حصيلة الحكومة في مجال برامج الطرق القروية	.81
خليفة الصيри	محمد إيتونة	الطاقة والمعادن	تعيم مراكز استخلاص فواتير الكهرباء	.82
أحمد المتصدق	بلعيد أعلولال	الطاقة والمعادن	برنامج تزويد 5000 ضيعة بمضخات تعمل بالطاقة الشمسية	.83
ادريس الثمري	ربيعة طينيشي	الطاقة والمعادن	برامج المكتب الشريف للفوسفاط لتشغيل الشباب	.84
محمد العربي	حسن لغشيم	النقل	مراجعة تعرفة النقل	.85
حسن الحارس	عبد الله أوباري	النقل	تدني خدمات القطارات	.86
عبد الحليم علاوي	عبد الله أكفاس	السياحة	حصيلة المكتب الوطني المغربي لسياحة	.87

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 26 يوليوز 2016

إلهام والي	محمد بوشنيف	الصحة	انطلاق الحملة الوطنية لمكافحة التسممات	.88
أحمد جدار	عبد الحق الناجي	الصحة	تحسين ظروف مراكز العلاج ال النفسي	.89
عزيز كرماط	رشيد عبد اللطيف	السكنى	حصيلة تسريع وتيرة مشاريع مدن بدون صفيح	.90
سعاد بوعليش الحجراوي	السعدية بلغعاوية	ال التربية الوطنية	فتح ملحقات إعداديات بالعالم القروي	.91

أحمد بوخبزة	مينة الزنبر	التربية الوطنية	إجراءات دعم النقل المدرسي بالعالم القروي .92
يونس مفتاح	محمد بوشنيف	التشغيل	وضعية عمال شركات المناولة والتشغيل المؤقت .93
حسن لغشيم	عبد الوهاب راجي	التضامن والمرأة	المهوض بخدمات الوساطة الأسرية .94
عبد الله أوباري	بلعيد أعلولال	التعليم العالي	جهود الوزارة للحد من معاناة عائلات الطلبة الراغبين في متابعة دراستهم بالخارج .95

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم 2 غشت 2016


آمنة ماء العينين	ريبيعة طينيشي	الوظيفة العمومية	تسهيل الوصول إلى المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة .96
عبد الصمد الادريسي	محمد خيري	الوظيفة العمومية	ميثاق الجودة في الإدارات العمومية .97
سليمان العماراني	عبد الحليم علاوي	الوظيفة العمومية	مصير التعديل الشامل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .98
نور الدين البركاني	محمد العراقي	العلاقات مع البرلمان	توالي العرائق في بعض الغابات وبعض المنشآت .99
عبد اللطيف بن يعقوب	السعدية زاكى	العلاقات مع البرلمان	ميثاق الديمقراطية التشاركية .100
عمر فاسي فهري	أحمد صدقى	العلاقات مع البرلمان	معايير توزيع ميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات على مختلف جهات المملكة .101
الحسن بومشيخطة	حمسة الكنتاوي	شؤون الهجرة	حماية ممتلكاتجالية بالخارج .102
نزهة الوافي	حمسة الكنتاوي	شؤون الهجرة	ارتفاع حملات العنصرية اتجاه المغاربة المقيمين بالخارج بعد الأحداث الإجرامية التي شهدتها بعض الدول الأوروبية .103

الأسئلة الشفوية المطروحة حسب الشعب وحسب القطاعات


شعبية العدل والتشريع وحقوق الإنسان		شعبية البنية الأساسية		شعبية القطاعات الإنتاجية		شعبية القطاعات الاجتماعية	
عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة
0	الامة العامة للحكومة	8	التجهيز والنقل واللوجستيك	2	التجارة الخارجية	6	الوزارة
3	العدل والغيريات	8	الطاقة والمعادن	5	السياحة	2	التصاصن والمرأة
3	العلاقات مع البرلمان	9	البيئة	0	الصناعة التقنية	3	الشباب والرياضة
2	الوظيفة العمومية	7	الماء	10	الصناعة والتجارة	24	الصحة
8	المجموع	38	النقل	8	ال فلاحة	35	المجموع
			المجموع	0	المقاولات الصنفية	0	المجموع
				25			

النواب في مجال التعليم والثقافة والاتصال		النواب في مجال الخارجية		النواب في مجال المالية والتنمية الاقتصادية	
النواب	الستانة	النواب	الستانة	النواب	الستانة
الوزارة	الوزارة	الوزارة	الوزارة	الاوقاف	الاوقاف
8	8	3	3	الجالية	الجالية
التعهد	الاقتصاد والمالية	الشؤون العامة	المغربية	المغربية	المغربية
33	3	3	9	الخارجية	الخارجية
الداخلية	الداخلية	المجتمع	المجتمع	المجموع	المجموع
1	11	4	16	2	40
السكنى				رئاسة الحكومة	
39					
المجموع		المجموع		المجموع	

توزيع الأسئلة الشفوية المطروحة حسب القطاعات



توزيع الأسئلة الشفوية المطروحة حسب الشعب



وكخلاصة عامة، لم ينل الزمن الانتخابي ولا نهاية الولاية التشريعية من هزيمة نواب الفريق حيث استمروا على نفس النهج من حيث القيام بمهامهم الرقابية وقدموا عدد كبير من الأسئلة الشفوية شملت مختلف القطاعات الوزارية وتناولت العديد من القضايا والإشكالات ذات الطبع الوطني، وهو ما شكل إضافة نوعية للمؤسسة التشريعية حيث تميزت بالنوعية والجدية والعمق والنجاعة في الاختيار بدل التركيز على مجموعة من القضايا الجزئية والهامشية التي يلحأ إليها بعض النواب خصوصا مع اقتراب نهاية الولاية التشريعية وقد بلغ عدد الأسئلة المقدمة من طرف فريق العدالة والتنمية ما مجموعه 214 سؤالا شفوا.

التعقيبات الإضافية :

استمر فريق العدالة والتنمية على استعمال هذه الآلية الرقابية الجديدة بغية مزيد من التوضيح بخصوص القضايا المطروحة، حيث تمكن النواب من الرد على بعض المعطيات الواردة في أجوبة السادة الوزراء أو في مداخلات باقي الفرق، ويعمل الفريق على متابعة السادة النواب واختيار التعقيبات الإضافية بما يتناسب مع المواضيع المطروحة وفق حجم تمكّن السادة النواب من المعطيات الكافية المتعلقة بالموضوع.

المعقب	الوزارة	الموضوع
دوره أبريل		
جلسة 12 أبريل 2016		
عبد الكري姆 النماوي	ال فلاحة	صندوق التنمية الفروعية الحصيلة والأفاق
إليام وإلي	الماء	تعزيز تزويد الأحياء الهمامية بالمدن والدواوير بالعالم القروي بماء الشروب
عبد القادر ياحي	الماء	الخصائص الذي تعرفه بعض الأقاليم في السدود التالية الصغيرة والمتوسطة
جلسة 19 أبريل 2016		
عبد الله بوواني	الصحة	علاج مدمني المخدرات
أحمد صدقى	الصحة	النهوض بوضعية القطاع الصحى بإقليم الحسيمة
سعاد بولعيش الحجراوي	الصحة	بناء المستشفيات الإقليمية
محمد لشكر	الصحة	الخدمات المتعلقة بعلاج تصفية الكلى بإقليم سيدي قاسم
جلسة 03 ماي 2016		
محمد أدرار	الداخلية	ظاهرة ثبيت الجائلين في الشوارع العمومية
عبد الله بوواني	الداخلية	تعثربراجح تأهيل المدن
جمال مسعودي	الداخلية	دعم الجماعات الترابية الفقيرة

عبد الله بووانو	الداخلية	الممارسات المنافية للمفهوم الجديد للسلطة
سعاد شيخي	العلاقات مع البرلمان	مساطر منح وصرف الدعم الموجه لجمعيات المجتمع المدني
جلسة 10 ماي 2016		
بلعيد أعلولال	الشؤون العامة والحكامة	الإعلان العمومي عن عمليات توزيع الدقيق المدعم
عبد الله بووانو	الشؤون العامة والحكامة	وفرة المواد الاستهلاكية في شهر رمضان
محمد أوريش	الشؤون العامة والحكامة	حماية المستهلك في ظل ارتفاع الأسعار
جلسة 17 ماي 2016		
عبد اللطيف بن يعقوب	الصحة	واقع وآفاق المنظومة الصحية ببعض مدن وأقاليم المملكة
adiris thmeri	التربية الوطنية	إشكالية التفاوت في جودة التعليم
جلسة 24 ماي 2016		
السعدية بيناني علمي	العدل	وضعية حقوق الإنسان ببلادنا
خديجة أبلاضي	الأوقاف	تأهيل قطاع التعليم العتيق
عبد المجيد جوبوح	الأوقاف	وضعية المساجد
نزهة الوفي	شؤون الهجرة	حماية النساء المغريبات المهاجرات
جلسة 31 ماي 2016		
محمد العثماني	النقل	المعيقات التي تعترى عمل مراكز تسجيل السيارات
عبد الحليم علاوي	الماء	حاجة المواطن إلى الماء الصالح للشرب
السعدية بن العيساوية	الماء	تلوث مياه الشرب
عبد الله بووانو	الشؤون العامة والحكامة	نظام المقايسة

جلسة 07 يونيو 2016

أحمد صديقي	الصحة	الوضع المزري للقطاع الصحي ببعض الأقاليم من المملكة
عبد الحليم علاوي	التعليم العالي	إقصاء أبناء تارودانت من التسجيل بكلية الطب والصيدلة بأكادير
السعدية علمي بيتاني	التعهير	افتقار تصاميم الهيئة إلى إنصاف في توزيع المرافق الاجتماعية والإدارية
رشيد عبد اللطيف	السكنى	تباطؤ عملية إعادة هيكلة الأحياء الهمشية للمدن

جلسة 21 يونيو 2016

م.رشيد سليماني	شؤون الهجرة	المأسى الصادمة للمغاربة الغرق والمفقودين بسواحل البحر الأبيض المتوسط
أحمد أدراق	الوظيفة العمومية	وضعية المتصرفين
عبد الصمد الإدريسي	العلاقات مع البرلمان	المعايير التي تعتمدتها الحكومة للنهوض بتنمية الأقاليم الفقيرة

جلسة 28 يونيو 2016

عبد السلام بلاجي	المالية	أبناك إسلامية
عبد الله بووانو	المالية	ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى القروض البنكية
حكيمة فصلي	المالية	تراجع نسبة النمو وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية

جلسة 12 يوليوز 2016

عبد الله بووانو	البيئة	الباخرة الإيطالية التي لفظت النفايات ببلادنا
ادريس الشمرى	البيئة	ميررات وتداعيات استيراد المغرب للنفايات من أوروبا

السعدية علي بینانی	العدل	وفاة الشاب ابراهيم صيكا بمستشفى الحسن الثاني بأكادير
محمد العرقى	الوظيفة العمومية	إضفاء طابع الجبهوية على مباريات التوظيف
محمد العثماني	الوظيفة العمومية	اختلالات الإدارة المغربية
جلسة 19 يوليوز 2016		
عبد الله بووانو	التجهيز والنقل	حصيلة عمل الحكومة لمعالجة آثار الفيضانات بالمناطق الجنوبية
حسن لغشيم	التجهيز والنقل	فك العزلة عن ساكنة العالم القروي
عبد القادرياحي	الطاقة والمعادن	تقوية العرض الكهربائي
جلسة 26 يوليوز 2016		
سعيد خiron	الصحة	تأهيل المستشفيات
عبد الله بنجمو	الصحة	الارتقاء ب نوعية الخدمات الصحية والاستشفائية
عبد الكريم النماوي	السكنى	مراقبة مشاريع السكن الاجتماعي والاقتصادي المستفيدة من الدعم العمومي
عبد الصمد حيكر	التربية الوطنية	فتح ملحقات إعداديات بالعالم القروي
إلهام والي	التربية الوطنية	إجراءات دعم النقل المدرسي بالعالم القروي
جلسة 2 غشت 2016		
الحسين الحنصاري	الوظيفة العمومية	التدابير المتخذة لإعادة الثقة للمواطن في علاقته بالإدارة
عبد الكريم النماوي	الوظيفة العمومية	مكافحة الفساد

الأسئلة الشفوية المجاب عنها حسب الشعب


شعبية العدل والتشريع وحقوق الإنسان		شعبية البنية الأساسية		شعبية القطاعات الإنتاجية		شعبية القطاعات الاجتماعية	
عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة
26	الوزارة	3	التجارة والمواصلات	5	التجارة الخارجية	3	المؤسسة
9	العدل والجربات	3	الطاقة وإمدادات	4	السياحة الصناعية التقنية	2	التنمية والزراعة
6	العلاقات مع البرلمان	3	البيئة	2	الشباب والرياضة	2	الشباب والرياضة
11	الوظيفة العمومية	2	الماء			7	الصحة
26	المجموع	5	النقل	2	الفلاحية	14	المجموع
		16	المجموع			0	المسؤوليات الصحفية
						13	المجموع

مجموع الأسئلة : 113


شعبية الداخلية		شعبية المالية والتنمية الاقتصادية		شعبية الخارجية		شعبية التعليم والثقافة والاتصال	
النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع	النوع
عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة	عدد الأسئلة	الوزارة
1	المالية	2	الاقتصاد والمالية	2	الأوقاف	1	الاتصال
3	الداخلية	7	الشؤون العامة والحكامة	8	الجالية المغربية	6	التربية الوطنية
6	السكنى	9	المجموع			4	التعليم العالي
10	المجموع					1	الثقافة
3	رئاسة الحكومة					12	المجموع

تفاعلـتـالـحـكـومـةـ معـأـسـئـلـةـ الفـرـيقـ منـخـلـالـ الإـجـابـةـ عـلـىـ ماـمـجـمـوعـهـ 113ـ سـؤـالـاـ شـفـوـيـاـ 03ـ منهاـ فيـ إـطـارـ الأـسـئـلـةـ الشـهـرـيـةـ المـوجـهـةـ لـرـئـاسـةـ الـحـكـومـةـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ الأـسـئـلـةـ وـانـسـجـامـهاـ معـ التـوـجـهـاتـ الكـبـرـىـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ إـصـلـاحـ إـقـتـصـادـيـ وـاجـتمـاعـيـ بـبـلـادـنـاـ وـدـورـهـاـ فـيـ التـبـيـهـ وـالتـوـجـيـهـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الإـخـتـلـالـاتـ وـالـنـقـائـصـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ التـدـبـيرـ الـحـكـومـيـ وـهـوـ مـاـ سـاـهـمـ فـيـ تـحـقـيقـ نـوـعـ مـنـ التـكـامـلـ فـيـ الـأـدـوـارـ مـاـ بـيـنـ الـفـرـيقـ الـبـرـلـانـيـ وـالـحـكـومـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ التـوـجـهـاتـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ.

توزيع الأسئلة الشفوية المجاب عنها حسب القطاعات



توزيع الأسئلة الشفوية المجاب عنها حسب الشعب




الأسئلة الكتابية للدورة الرباعية

بخصوص الأسئلة الكتابية التي أحالها الفريق على مجلس النواب ، فقد بلغت 930 سؤالا كتابيا تناولت أغلب القضايا التي يطرحها المواطنين على نواب الفريق سواء خلال قافلة المصباح، او في إطار العمل البرلاني الذي يقوم به النواب من خلال التواصل المباشر مع المواطنين واستقبالهم بمكاتب التواصل المفتوحة على مستوى الدوائر المحلية وهو ما أعطى زخما كبيرا لهذه الآلية كونها تنطلق من الواقع المعيش للمواطنين، وقد غطت اغلب القطاعات الوزارية وشملت معظم القضايا على مستوى المحلي كما حاولت ملامسة هموم المواطن البسيط في المدن والقرى في انسجام تام مع سياسة القرب التي ينهجها الفريق البرلماني، ونلخص القطاعات المعنية بها في الجدول الآتي :


الأسئلة الكتابية المطروحة حسب القطاعات وحسب الشعب

		شعبة التعليم والثقافة والاتصال		شعبة البنية الأساسية		شعبة الضرائب والتجارة		شعبة القطاعات الإنتاجية	
		الأسئلة	القطاع	الأسئلة	القطاع	الأسئلة	القطاع	الأسئلة	القطاع
15	المصناعة التقليدية	4	الخارجية	104	التعزيز والنقل	62	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
16	السياحة	4	الجمرة	30	الطاقة والمعادن	36	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
57	الفلاحة	2	الدفاع الوطني	26	الماء	19	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
29	الصناعة والتجارة	24	الأوقاف	15	البيئة	11	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
117	المجموع	34	المجموع	175	المجموع	128	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
شعبة الاتصالات الاجتماعية									
		شعبة العدل		شعبة الداخلية		شعبة العدالة		شعبة القطاعات الإجتماعية	
		الأسئلة	القطاع	الأسئلة	القطاع	الأسئلة	القطاع	الأسئلة	القطاع
95	الاقتصاد والمالية	170	الداخلية	13	العدل	50	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
5	الشؤون العامة والحكامة	20	التعهيد	2	الوظيفة العمومية	27	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
100	المجموع	23	السكنى	4	العلاقات مع البرلمان	31	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
		213	المجموع	19	المجموع	18	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
		930	المجموع الكلي	18	المجموع	126	الاسئلة	الاسئلة	القطاع
رئاسة الحكومة									


بيان توزيع الأسئلة حسب الشعب



توزيع الأسئلة الكتابية المطروحة حسب القطاعات



توزيع الأسئلة الكتابية المجاب عنها حسب القطاعات



المحور الرابع

الأداء التواصلي والإعلامي

للفريق

التواصل الداخلي والخارجي

إيمانا بالدور المنوط بممثلي الأمة يحرص فريق العدالة والتنمية على ايلاء آلية التواصل المؤسسي الأهمية الكبرى من خلال توطيد علاقته بمختلف الفرقاء السياسيين والافتتاح على مختلف الهيئات والشخصيات الفكرية والسياسية والاقتصادية، وكذا التجاوب مع قضايا المواطنين وانشغالاتهم.

- التواصل الداخلي بمجلس النواب والمؤسسات الرسمية وغيرها

مواكبة لأشغال المجلس بمختلف مصالحه، وتفاعلها مع ما يرد على الفريق من مراسلات من مختلف الجهات، يحرص الفريق في إطار تدبيره اليومي الداخلي على التجاوب مع وارداته وكذا متابعة مستجدات الساحة السياسية والوطنية لثارة الانتباه لمجموعة من القضايا ذات الأهمية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يولّها الفريق للقضية الوطنية، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس النواب، دعا الفريق بدوره لجمع البرلان في دورة استثنائية خصص جدول أعمالها أساساً لمناقشة تطورات القضية الوطنية عقدت يوم السبت 12 مارس 2016. وحرصاً من الفريق على ترسیخ مبدأ الشفافية والحكامة فقد كان سباقاً كعادته لحالته اثبات النفقات المتعلقة بالموارد التي استفاد منها من ميزانية المجلس برسم سنة 2015 على رئاسة المجلس.


كما سجلت إحصائيات الواردات وال الصادرات للفريق للسنة التشريعية الخامسة ما يلي:

العدد	
777	الواردات
241	ال الصادرات

**إحصائيات مفصولة بخصوص واردات الفريق
السنة التشريعية الخامسة 2015/2016**

المرسل	عدد المراسلات
رئاسة المجلس	136
الكتابة العامة للمجلس	02
مراسلات داخلية لمجلس النواب	65
الحكومة	44
المؤسسات المدنية والمهنية	198
المؤسسات الرسمية	77
أعضاء الفريق	75
فرق نيابية	17
مختلفات	118
موظفو الفريق	05
المؤسسات الموازية للحزب	40
المجموع	777


رسم بياني يوضح لواردات الفريق



**إحصائيات مفصلة بخصوص صادرات الفريق
السنة التشريعية الخامسة 2015/2016**

المرسل إليه	عدد المراسلات
رئاسة المجلس	101
الكتابة العامة للمجلس	02
مراسلات داخلية لمجلس النواب	67
الحكومة	07
الهيئات المدنية والمهنية	13
الهيئات الرسمية	04
مختلفات	00
أعضاء الفريق	06
هيئات موازية للحزب	27
فرق النيابية	08
موظفو الفريق	06
المجموع	241

رسم بياني موضح لصادرات الفريق



- التواصل مع الحكومة والشخصيات الدعوية والفكرية

حرص الفريق على برجمة مجموعة من الاستقبالات ب اللقاءاته الأسبوعية، كان على رأسها استضافة الأخ الأمين العام ورئيس الحكومة في إطار اللقاء التواصلي السنوي بمقر الحزب، كما حرص على تخلید الذکری السنوية لوفاة الأخ عبد الله بها رحمه الله باجتماع الفريق ليوم 08 دجنبر 2015، وسيرا على سنته السنوية التواصلية مع حركة التوحيد والإصلاح نظم الفريق لقاء مع المكتب التنفيذي للحركة حضره بعض أعضاء مكتب الفريق وثاني بحضور أعضاء الفريق بغرفتي البرلمان. وتعميقا للنقاش بشأن بعض المواضيع ذات الراهنية، استضاف الفريق ب اللقاءاته الأسبوعية بعض أعضاء الحكومة والمسؤولين الحكوميين بمجموعة من القطاعات.

ويحصر الجدول أسفله ضيوف الفريق التي تم استقبالهم ب اللقاءاته الأسبوعية خلال هذه السنة :

ضيف الفريق	التاريخ
دورة أكتوبر 2015	
لقاء تواصلي لفريق العدالة والتنمية بمجلسى النواب والمستشارين بمقر الحزب ليبحث سبل التنسيق الدائم والتكامل بين الفريقين والدعوة إلى مراجعة اتفاقية الشراكة مع منتدى الأطر	2015/10/13
لقاء تواصلي مع الأخ الأمين العام رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران	2015/10/20
استضافة الدكتور سعد الدين العثماني لمناقشة حيثيات تشنج العلاقات السويدية المغربية	2015/10/27
السيد عبد العزيز عماري الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	2015/11/23
الذكرى السنوية للمرحوم عبد الله بها	2016/12/08
السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مناقشة مستجدات القطاع	2015/12/29
السيد عبد السلام الصديقي وزير التشغيل، السيد أنس الدكالي مدير الوكالة الوطنية لإنشاش التشغيل والكافاءات "ANAPEC" ،أعضاء عن اللجنة المكلفة بملف التشغيل لدى رئيس الحكومة لمناقشة الاستراتيجي الوطنية للتشغيل	2016/01/05
الأستاذ عبد الرحيم اليوسفي وممثلي موقع نوابكم لتقديم عرض حول توظيف التكنولوجيا الحديثة في عمل نواب الأمة والاحتياطات الواجب اتخاذها لذلك	2016/02/02
اللقاء السنوي مع حركة التوحيد والإصلاح	2016/02/09

دورة أبريل 2016

الدكتور خليل الحداوي لمناقشة القضية الوطنية	2016/04/26
وفد عن كتلة حركة النهضة بمجلس نواب الشعب التونسي (الاطلاع على تجربة الفريق النيابي)	2016/05/10
السيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال	2016/05/24
وفد هيئة إعمار غزة	
الأستاذ عبد الغني لخضر لمناقشة الحصيلة الاقتصادية وكذا بعد المحاور المتعلقة بالبرنامج الانتخابي للحزب	2016/06/28

تقديم

واصلت مصلحة الإعلام والتواصل والدبلوماسية البريطانية بمديرية فريق العدالة والتنمية بشكل مطرد مجهوداتها اليومية من أجل العمل على تنزيل السياسة التواصلية والتسويقية للفريق بمنهجية حديثة تتخذ من مبادئ علم التواصل والتسويق ركن الزاوية، وذلك بتوفير المعلومات والمعطيات المطلوبة في وقت وجيزة وبدقة وجودة عالية. بالإضافة إلى تقوية التفاعلية سواء مع السيدات والساسة النواب بتوفير مجموعة من الملفات لإسنادهم في مهامهم الدبلوماسية والاستطلاعية بهدف المساهمة في تصحيح الصورة النمطية المتداولة لدى شريحة واسعة من المواطنين حول النواب البريطانيين وحول البرلمان بصفة عامة.

بالإضافة إلى التفاعل مع الصحفيين والأكاديميين طالبي المعلومات أو المعطيات حول الفريق وأعضائه وأنشطته، فالاستثمار القوي في تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بشكل متميز عن باقي فرق البرلمان، نابع أساساً من وعي مكتب الفريق وإدارته بالميزات القوية التي توفرها هذه التكنولوجيات ذات الأهمية الكبيرة والحساسة في إيصال المعلومة إلى المتلقى بصفة عامة وكذا التفاعل مع قضايا المواطنين لتبلغها إلى الجهات المعنية.

وهكذا، وطبقاً لمقتضيات دفتر تحملات المصلحة الذي صادق عليه مكتب الفريق، عرف التواصل الخارجي للفريق، خلال الدورة الرباعية للسنة التشريعية الخامسة (2015-2016) من الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016)، تطوراً مهماً من خلال تجوييد وتطوير خدمات المصلحة وتحقيق تراكمات إضافية على مستوى على المستوى الإداري والفكري فارتفع حجم ونوع المنتوجات، مما مكن من تحسين شروط وظروف إسناد عمل السيدات والساسة النواب، وفق الوسائل العلمية المعمول بها في التواصل السياسي والتواصل المؤسسي.

وتمكنت المصلحة من تحقيق جملة من الأهداف من خلال تظافر جهود جميع أطر المصلحة وأطر المديرية، حيث عملت بشكل حديث للتعریف بمبادرات الفريق الرقابية والتشریعیة والدبلوماسية والتواصلية، سواء كنشاط منفرد للفريق أو بمعية فرق الأغلبية، وذلك بتغطية مختلف الأنشطة وتوثيقها بالصورة وبالصوت، وكذا تسويق مواقف الفريق والمستجدات المتعلقة بالعمل النبائي والسياسي.

كما تم توفير عدد مهم من الملفات المتضمنة للمعطيات العلمية الضرورية لإسناد النواب في مهامهم الدبلوماسية والاستطلاعية بهدف تمكين النائب من المعلومة الدقيقة للإحاطة بحيثيات القضایا المطرحہ؛ ولاتخاذ القرار المناسب حول المهمة المطلوبة.

التواصل السمعي البصري

عملت المصلحة على مواكبة مشاركات نائبات ونواب الفريق عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية (القنوات التلفزيية والمحطات الإذاعية..) من خلال إعداد مواد صحافية يتم إدراجها بالموقع الإلكتروني للفريق ويتم بعثها عبر نشرة الموقع إلى آلاف المتبعين والمهتمين، حيث تميزت هذه المشاركات الإعلامية، كما هو معهود، بالكثافة والقوة عبر مختلف المنابر التلفزيية والإذاعية الوطنية والدولية، مما كرس ورسيخ الصورة الإيجابية التي يحظى بها الفريق والمتسمة بالجدية والمصداقية على مستوى الخطاب والمواقوف السياسية من الأحداث المحلية والجهوية والوطنية والدولية. وكذا طرق الاشتغال داخل وخارج المؤسسة البرلانية.

وبالاضافة إلى ذلك قامت القنوات التلفزيية والمحطات الإذاعية بتوفير التغطية الإعلامية الضرورية بصفة مكثفة لأنشطة ولقاءات الفريق سواء المنظمة بشكل فردي أو بمعية فرق الأغلبية، (الأيام الدراسية، لقاءات الأغلبية،...).

كما عملت المصلحة على التغطية بالصوت والصورة لجميع أنشطة الفريق كالاجتماعات الأسبوعية واجتماعات مكتب الفريق والأيام الدراسية المنظمة سواء من طرف الفريق أو بمعية فرق الأغلبية، واستقبالات الفريق للهيئات الدبلوماسية والسياسية والأكاديمية والمدنية، مما أعطى لهذه الأنشطة زخماً مهماً ومتابعة إعلامية متميزة عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث تم إدراج هذه المواد بصفة منتظمة على موقع الفريق وحساباته على الواقع الاجتماعية.

كما مكن هذا العمل التوثيقي الإلكتروني من توفير قاعدة معطيات كبيرة تتكون من آلاف الصور والأشرطة السمعية البصرية الشيء الذي سيقوى الأرشيف السمعي البصري لفريق وللمؤسسة التشريعية. كما سيسهل عمل المصلحة مستقبلاً في توفير أساس المواد الإعلامية وإنتاج دعامات تواصلية ذات جودة عالية.

الصحافة المكتوبة الورقية والالكترونية

حظيت أنشطة الفريق وبمباراته البرلانية وبالآراء وبياناته، بمتابعة وازنة عبر صفحات الجرائد الورقية والالكترونية، حيث نشرت هذه الجرائد مقالات وتقارير وتحليلات حول الفريق وموافقه وأسئلته وتعقيبات أعضائه، ومداخلاتهم في الجلسات العامة وكذا في اللجان الدائمة.

وكما قامت المصلحة كذلك بتسويق المبادرات الرقابية للفريق ولأعضائه سواء تعلق الأمر بالأسئلة الشفوية أو الكتابية أو غيرها.

التواصل عبر شبكة الانترنت

1 - الموقع الالكتروني

عرفت هذه السنة التشريعية الخامسة تطويراً مهما على مستوى التواصل الالكتروني للفريق، وتمثل ذلك في إطلاق الفريق لنسخة جديدة لموقعه الالكتروني تتضمن أهم المستجدات المعمول بها في مجال الواقع الالكتروني، وتنتمي إلى جيل جديد من الواقع الالكتروني التي توفر خدمة الإخبار والتفاعل وتمكن من التصفح السهل والبحث السريع.

وبلغت المقالات الصحفية المدرجة في الموقع منذ الانطلاق أزيد من 980 مادة، بزيادة 458 مادة خلال الدورة الريعية للسنة التشريعية الخامسة إلى جانب مجموعة من مقالات الرأي والآراء من المقاطع السمعية البصرية، علاوة على منشورات الفريق التي بلغت خلال الولاية التشريعية التاسعة 25 كتاباً وعشرين النشرات والدعامات التواصلية، والتي أصبحت في متناول النواب والاكاديميين والباحثين والطلبة في صيغتها الالكترونية من خلال تحميلها من الموقع بالإضافة مقترنات القوانين التي تقدم بها الفريق ومعطيات أخرى.

هذا الاستثمار التكنولوجي المهم مكن الفريق من الانخراط في الطفرة الكبيرة في مجال تكنولوجيات الاتصال الحديثة، يجعل المعلومة البرلانية في متناول أعضاء الفريق، ومنخرطي الحزب والمعاطفين وعموم المواطنين بطريقة سريعة وناجعة.

2 - الفايسبوك

وعياً منها بالدور المهم والكبير للشبكة الاجتماعية فايسبوك نظراً لانتشارها الواسع واستعمالها المكثف من شريحة واسعة من المواطنين خاصة الشباب المثقف تابعت المصلحة بانتظام عملية تحيين صفحة الفريق وصفحة رئيسه على هذا موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك، من خلال إدراج مواعيد أنشطة الفريق، والمنتجات السمعية البصرية، وروابطها على الموقع الالكتروني الفريق، كما مكنت صفحة الفريق الفايسبوك من التوصل بعدد مهمة من ملفات وقضايا المواطنين، عملت المصلحة على توجيهها لمديرية الفريق قصد القيام بالمتعين. وقد عرفت هذه الصفحة متابعة مقدرة من طرف رواد الفايسبوك، وهو ما عكسه تزايد عدد المسجلين لإعجابهم بالصفحة حيث تجاوز عددهم 12.000 معجب.

وتجاوزت الإدراجات، المئات من المنشورات بين روابط وتصريحات وصور، تفاعل معها مستعملوا الفايسبوك بايجابية ملحوظة، وتناقلها آخرون عبر خدمة المشاركة التي يتيحها الموقع.

3 - تويتر

ووصلت المصلحة تحين حساب الفريق على التويتر من خلال تغريدات محينة وسريعة لفتح جسور التواصل مع مستعملي هذا الموقع التواصلي والذين يتميزون بانتماهم لفئات مثقفة وفي مجال يطغى عليه الثقافة الانجلوساكسونية، وتجاوزت التغريدات المدرجة حوالي 3000 تغريدة منذ ماي 2013 تاريخ افتتاح حساب الفريق على تويتر بمعدل يناهز 1000 تغريدة سنويا.

كما تجاوز عدد منخرطي صفحة الفريق على تويتر ازيد من 4000 منخرط ومتبع على هذه الشبكة العالمية التي تعرف انخراط كبير للنخبة وخاصة من مواطني الدول الانجلوساكسونية ومن ضمنهم الجالية المغربية المقيمة بهذه المناطق وخاصة بدول الشرق الاوسط.

ويندد فريق العدالة والتنمية رائدا وسباقا على مستوى الاستعمال المكتف للتويتر كوسيلة تواصلية ناجعة، تسهل عملية التواصل مع الفئات المثقفة التي تفضل ما يتوجهه الموقع من خدمات، ويُعد واجهة أساسية في التواصل السياسي الحديث.

4 - يوتوب

يعد يوتوب اضخم بنك من حيث عدد الاشرطة السمعية البصرية في العالم، وهكذا انخرط الفريق في هذا المجال التواصلي منذ سنة 2012، حيث عمل على خلق قناة خاصة به، وقد لعبت هذه القناة على الحساب الاجتماعي يوتوب دورا مهما في تخزين وتسويق الاشرطة السمعية البصرية التي يملكها الفريق سواء التي ينتجهما الفريق او التي يعالجها بعد الحصول عليها من ادارة المجلس المتعلقة اساسا بالجلسات العمومية المخصصة للاسئلة الشفهية والمتعلقة بالجلسة الشهرية لمساءلة رئيس الحكومة والجلسات التشريعية.

وتقديم خاصية التواصل الاجتماعي، عبر الوسائل السمعية البصرية قيمة مضافة عالية يوفرها يوتوب، لذلك ومنذ أن أطلق الفريق قناته على اليوتوب، عملت مصلحة الإعلام والتواصل على حسن توظيفه في تحقيق تواصل فعال، نظرا للدور الفعال للتواصل السياسي عبر الوسائل السمعية البصرية، وذلك من خلال إنتاج مقاطع فيديو تضمنت مواقف أعضاء الفريق ووثقت مداخلاتهم سواء في الجلسات العامة أو في اجتماعات الفريق أو في الايام الدراسية التينظمها الفريق بتنسيق مع فرق الأغلبية.

وعرفت قناة الفريق على اليوتوب متابعة وازنة حيث بلغ عدد المشاهدات حوالي 56 الف بشكل تراكمي خلال الدورة الربيعية، وتقديرات دقائق المشاهدة بشكل تراكمي حوالي 125 ألف دقيقة؛ وقد انتقل عدد منخرطي القناة القارئين إلى حوالي 1500 منخرط ، وبلغت عدد مقاطع الفيديو المحمولة على القناة منذ انطلاقها سنة 2012 حوالي 1800 شريط أي بمعدل يناهز 400 مادة سمعية بصرية سنويا.

أما على مستوى تقديرات دقائق المشاهدة بشكل تراكمي منذ انطلاق القناة على يوتوب سنة 2012 تجاوزت مليون ونصف دقيقة، أما عدد المشاهدات فتجاوزت 650 الف شخص.

الدبلوماسية البرلمانية

إلى جانب مهامه المرتبطة بالتشريع وإعمال الرقابة على العمل الحكومي، يولي الفريق أهمية كبيرة للعمل الدبلوماسي حيث سجل من خلال مشاركاته التي بلغت 46 مشاركة مجموعة من المواقف المشرفة لصورة المغرب في مختلف المحافل والملتقيات الدولية وكذا الدفاع عن المصالح القضائية وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية والقضية الفلسطينية وباقى القضايا العادلة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

من جهة أخرى لم يتسرى للفريق المشاركة بالندوة التي نظمت حول الشفافية في مجال صناعات استخراج المعادن في الفضاء الفرنكوفوني بكنشاسا لالتزامها مع جلسات التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2016، وكذا ورشة عمل إقليمية حول موضوع : «تشجيع البرلمانات الوطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 لمجلس الأمن بالأمم المتحدة» لظروف طارئة للأخ عبد المجيد جوبيج ممثل الفريق بهذه الورشة.

وإعمالاً لمقتضيات النظام الداخلي للفريق، حافظ الفريق على تمثيليته بالجمعية البرلمانية مجلس أوروبا ومختلف اللجان والشعب البرلمانية.

ويوضح الجدول الآتي المحطات الدبلوماسية التي شارك فيها أعضاء الفريق النبابي خلال السنة التشريعية الخامسة والأخيرة.

السنة التشريعية الخامسة 2016/2015

دورة أكتوبر 2015

ر.ت	الظاهرة	تاريخ الانعقاد	المكان	المشاركون	إنجاز التقرير	ملاحظات	الشعبة
1	المشاركة في الدورة الاستثنائية للاتحاد البرلماني العربي	17 أكتوبر 2015	جنيف	عبد السلام بلاحي	نعم	وثائق خاصة بالأرشيف	الاتحاد البرلماني العربي
2	المشاركة في أشغال الجمعية 133 للاتحاد البرلماني الدولي	من 17 إلى 21 أكتوبر 2015	جنيف / سويسرا	عبد الله بووانو			الاتحاد البرلماني الدولي
3	المشاركة في اجتماع لجنة الطاقة والبيئة والماء التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	يومي 19 و 20 و 21 أكتوبر 2015	فيينا - النمسا	سعيد خiron			الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
4	المشاركة في الدورة 11 للبرلمانيين من أجل محاربة ظاهرة التصحر	يومي 21 و 22 أكتوبر 2015	أنقرة/تركيا	أحمد صديقي	نعم		-
5	المشاركة في القمة العالمية للشراكة الحكومية المفتوحة	من 27 إلى 29 أكتوبر 2015	مكسيكو	عبد اللطيف بنعيقوب	نعم	وثائق خاصة بالأرشيف	-
6	المشاركة في اجتماع لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان ولجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعين للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	يومي 04 و 02 نوفمبر 2015	باريس / فرنسا	محمد يتيم			الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
7	المشاركة في ندوة حول موضوع: الشفافية في مجال صناعات استخراج المعادن في الفضاء الفرنكوفوني	من 19 إلى 17 نوفمبر 2015	ادرس الثمري	كنساسا / جمهورية الكونغو الديمقراطية	اعتذر لتأزمها مع مناقشة مشروع قانون المالية 2016		
8	المشاركة في مؤتمر حول موضوع حق الجميع في الجنسية : دور البرلمانيات في الوقاية والقضاء على ظاهرة انعدام الجنسية	يومي 26 و 27 نوفمبر 2015	كاب/جنوب افريقيا	آمنة ماء العينين	نيابة عن رئيس الفريق		الاتحاد البرلماني الدولي
9	المشاركة في الدورة 37 للمنتدى البرلاني السنوي لنظمة برلمانيون من أجل التحرك العالمي	من 01 ديسمبر إلى 30 نوفمبر 2015	سان سالفادور / السالفادور	محمد بن عبد الصادق			منظمة برلمانيون من أجل التحرك العالمي

10	برنامـج تبادل الخبرات مع البرلـانـد الأوروبي	من 30 نونـبر إلى 02 دجنـبر 2015	بروكـسـيل / بلجيـكا	عزيزـة القندـوسـي	رئيسـة الفـرقـة	تمثـيلـية المـلـجـة	الـلـجـة المـلـصـوـعـاتـيـةـ بالـتـنـمـيـةـ الـقـرـوـيـةـ
11	المشاركة في أشغال الدورة 67 للجنة التنفيذية والمؤتمر 38 لرؤساء المجالس الوطنية للاتحاد البرلاني الإفريقي	من 02 إلى 06 دجنـبر 2015	غينـيا بـيسـاوـا	آمنـة مـاءـ العـيـنـيـنـ مـوـحـ الرـجـالـيـ	رئيسـة الفـرقـة	تمثـيلـية مـكـتبـ مجلسـ	الـلـجـةـ رئيسـةـ
12	اجتماع لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	07 دجنـبر 2015	بروكـسـيل / بلجيـكا	محمدـ يـتـيمـ	غـيرـمـاـنـيـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـمـلـجـسـ اـورـوبـاـ	الـلـجـةـ المـلـصـوـعـاتـيـةـ بالـتـنـمـيـةـ الـقـرـوـيـةـ
13	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا	15 و 16 دجنـبر 2015	بارـيسـ فـرـنسـاـ	نـزـهـةـ الـوـفـيـ	غـيرـمـاـنـيـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـمـلـجـسـ اـورـوبـاـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـمـلـجـسـ اـورـوبـاـ
14	المشاركة في أشغال الجلسة الثانية دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول للبرلـانـدـ الـعـرـبـيـ	من 10 إلى 13 يناير 2016	جمهـوريـةـ مصرـالـعـربـيـةـ	محمدـ السـليمـانيـ	غـيرـمـاـنـيـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـمـلـجـسـ اـورـوبـاـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـمـلـجـسـ اـورـوبـاـ
15	زيارة دراسية حول تقييم السياسات العمومية: التنمية القروية	18 و 19 يناير 2016	فرـنسـاـ	جمالـ المـسـعـودـيـ	غـيرـمـاـنـيـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ بـالـمـلـفـ الـعـمـلـيـةـ الـمـلـفـ الـمـلـفـ الـعـمـومـيـةـ الـمـلـفـ الـقـرـوـيـةـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ بـالـمـلـفـ الـعـمـلـيـةـ الـمـلـفـ الـمـلـفـ الـعـمـومـيـةـ الـمـلـفـ الـقـرـوـيـةـ
16	المشاركة في أشغال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المصاحبة لها	من 21 إلى 25 يناير 2016	بغـداـدـ عـراـقـ	سلـيمـانـ العـمـرـانـيـ	غـيرـمـاـنـيـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ بـالـمـلـفـ الـعـمـلـيـةـ الـمـلـفـ الـمـلـفـ الـعـمـومـيـةـ الـمـلـفـ الـقـرـوـيـةـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ بـالـمـلـفـ الـعـمـلـيـةـ الـمـلـفـ الـمـلـفـ الـعـمـومـيـةـ الـمـلـفـ الـقـرـوـيـةـ
17	المشاركة في أشغال المرحلة الأولى من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لسنة 2016	من 25 إلى 29 يناير 2016	ستـراـسـبـورـغـ	محمدـ يـتـيمـ نـزـهـةـ الـوـفـيـ	غـيرـمـاـنـيـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـمـلـجـسـ اـورـوبـاـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ لـمـلـجـسـ اـورـوبـاـ
18	المشاركة في اشغال اجتماع لجنة القضايا الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والتربية والتربيـةـ التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط	10 فـرـاـيرـ 2016	اسـطـنـبـولـ تـرـكـياـ	حـكـيـمـةـ فـصـلـيـ	غـيرـمـاـنـيـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ بـالـمـلـفـ الـعـمـلـيـةـ الـمـلـفـ الـمـلـفـ الـعـمـومـيـةـ الـمـلـفـ الـقـرـوـيـةـ	الـلـجـةـ الـوطـنـيـةـ بـالـجـمـعـيـةـ الـبـرـلـانـيـةـ بـالـمـلـفـ الـعـمـلـيـةـ الـمـلـفـ الـمـلـفـ الـعـمـومـيـةـ الـمـلـفـ الـقـرـوـيـةـ

الاتحاد البرلناني الإفريقي		آمنة ماء العينين	دجيبوتي	15 فبراير 2016 و 16 فبراير 2016	المشاركة في أشغال المؤتمر البرلناني الإفريقي الثاني حول الهجرة تحت عنوان : مساهمة المهاجرين الأفارقة في التنمية في بلدان المنشأ والمهر	19
الجمعية البرلانية للبحر الأبيض المتوسط		عزوها العرال	تيرانا / Albania	18 و 19 فبراير 2016	المشاركة في الدورة العاشرة للجمعية البرلانية للبحر الأبيض المتوسط	20
اعتذرعن المشاركة لظروف طارئة	عبدالمجيد جوبيع	أبيدجان/ ساحل العاج	22 و 23 فبراير 2016	ورشة عمل إقليمية حول موضوع تشجيع البرليانات الوطنية لتعزيز تنفيذ القرار 1540 مجلس الأمن بالأمم المتحدة		21
الجمعية البرلانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي	عبدالصمد حيكر	فيينا النمسا	25 و 26 فبراير 2016	المشاركة في الاجتماع الشتوي للجمعية البرلانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي		22
مجموعة العمل الموضوعية حول المساواة والمناصفة	سعادة بوسيف	نيويورك / و.م.أ	من 14 إلى 24 مارس 2016	المشاركة في ورشة عمل لمجموعة العمل الموضوعية حول المساواة والمناصفة بموازاة الدورة 60 للجنة المرأة بالأمم المتحدة		23
الاتحاد البرلناني العربي	محمد السليماني	جمهورية مصر العربية	27 فبراير إلى 8 مارس 2016	المشاركة في أشغال الجلسة الثالثة لدور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول للبرلناني العربي		24
لجنة القضایا السياسية والأمن وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلانية للاتحاد من أجل المتوسط	خالد البوقرعی	البرلناني الأوروبي	29 فبراير 2016	المشاركة في اجتماع لجنة القضایا السياسية والأمن وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلانية للاتحاد من أجل المتوسط		25
لجنة القضایا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلانية لمجلس أوروبا	محمد يتيم	باريس / فرنسا	8 مارس 2016	اجتماع لجنة القضایا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلانية لمجلس أوروبا		26
لجنة الهجرة واللاجئين والتازحين التابعة للجمعية البرلانية لمجلس أوروبا	نزة الوفي	تيلبصي / جورجيا	21 و 22 مارس 2016	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والتازحين التابعة للجمعية البرلانية لمجلس أوروبا		27

دورة أبريل 2016


الاتحاد البرلاني العربي	نعم	عزيزه الفنديسي- عزيز كرمات	القاهرة/ مصر	يومي 10 و 11 أبريل 2016	المشاركة في أشغال المؤتمر 23 للاتحاد البرلاني العربي	28
البرلاني العربي		محمد السليمياني	جمهورية مصر العربية	من 16 إلى 18 أبريل 2016	المشاركة في أشغال الجلسة الرابعة لدور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول للبرلاني العربي	29
الجمعية البرلانية للفرنكوفونية		يوسف غريبي	ميدراند- جنوب إفريقيا	يومي 26 و 27 أبريل 2016	المشاركة في اجتماع لجنة التعاون والتنمية التابعة للجمعية البرلانية للفرنكوفونية	30
الاتحاد البرلاني العربي	عزيزه الفنديسي- عزيز كرمات- آمنة ماء العينين- موح الرجالي		أبيدجان- جمهورية ساحل العام	يومي 4 و 5 ماي 2016	المؤتمر البرلاني 14 للحوار الأفريقي العربي	31
الاتحاد البرلاني الأفريقي						
		سعادة بوسيف	عمان/الأردن	من 04 إلى 06 ماي 2016	المتدى العالمي للنساء في البرلادات 2016	32
اللجنة البرلانية المشتركة الكندية المغربية		صباح بوشام	الكيبيك/ كندا	من 08 إلى 12 ماي 2016	المشاركة في الدورة الرابعة للجنة البرلانية المشتركة المغرب-الكيبيك	33
الجمعية البرلانية لمجلس أوروبا		نزة الوافي	برلين	12 ماي 2016	اجتماع مشترك بين اللجنة الفرعية التابعة للجمعية البرلانية لمجلس أوروبا حول المساواة بين الجنسين والشبكة البرلانية من أجل حق النساء في العيش بدون عنف	34
مجموعة الصداقة البرلانية المغربية الماليزية	نعم	عبد السلام بلاجي	كوالالمبور/ ماليزيا	من 23 إلى 26 ماي 2016	زيارة وفد برلاني مغربي ماليزيما	35
الجمعية البرلانية لمجلس أوروبا		محمد يتيم	باريس/ فرنسا	ماي 24 2016	اجتماع لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلانية لمجلس أوروبا	36

37	مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الجمعية البريطانية للاتحاد من أجل المتوسط والجلسة العامة للجمعية البريطانية للاتحاد من أجل المتوسط	28 و 29 ماي 2016	طنجة/ المغرب	سعيد- خالد- الموقعي- حكيمه فضلي	الجمعية البريطانية للاتحاد من أجل المتوسط
38	انعقاد البرلمان العربي	من 28 ماي إلى فاتح يونيو 2016	القاهرة/ مصر	محمد السليمياني	البرلماني العربي
39	اللجنة الخاصة بوضعية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء التابعة للجمعية البريطانية لمجلس أوروبا	30 و 31 ماي 2016	اليونان	محمد يتيم	الجمعية البريطانية لمجلس أوروبا
40	أشغال الدورة 68 للجنة التنفيذية للاتحاد البريطاني الإفريقي	3 يونيو 2016	الخرطوم/ السودان	آمنة ماء العينين	الاتحاد البريطاني الإفريقي
41	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين التابعة للجمعية البريطانية لمجلس أوروبا	3 يونيو 2016	باريس/ فرنسا	نزة الوفي	الجمعية البريطانية لمجلس أوروبا
42	المشاركة في الدورة السنوية 2016 للمؤتمر البريطاني المنظمه التجارة العالية	13 و 14 يونيو 2016	جييف	الحسن بومشيخطة	نعم
43	أشغال المرحلة الثالثة من الدورة العادية للجمعية البريطانية لمجلس أوروبا لسنة 2016	من 20 إلى 24 يونيو 2016	ستراسميرغ	محمد يتيم- نزة الوفي	الجمعية البريطانية لمجلس أوروبا
44	انعقاد المؤتمر الأقليبي حول دور البرلمان في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس	14 و 15 يوليوز 2016	تونس	أمينة العماري الإدرسي	
45	اجتماع لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين التابعة للجمعية البريطانية لمجلس أوروبا	22 شتنبر 2016	باريس/ فرنسا	نزة الوفي	الجمعية البريطانية لمجلس أوروبا
46	اجتماع لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البريطانية لمجلس أوروبا	26 شتنبر 2016	ريكيافيك/ أيسلندا	محمد يتيم	الجمعية البريطانية لمجلس أوروبا

أنشطة الفريق

(ألبوم صور)

اجتماعات الفريق



استقبالات الفريق



اللقاءات الدراسية

